الملعونون

في السنة النبوية

تأليف

محمد محمود مصطفى

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

الملعونون

في السنة النبوية


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أمي، والدتي، ربّت، ورعتْ، وعاونتْ، وشجعتْ، ونصحتْ، وأدّت ما عليها، إلى أعظم نعمةٍ أنعم الله علي بها بعد الإسلام،

لا أستطيع أن أوفيَها حقَّها، ولا جزءاً منه، والله عز وجل يوفيها إياه، وفيها قلت:

إلى التي قد رعتْني قُبيل الوجود ... وأَوْفَتْ مع الله كُلَّ العقود
وأضْحَتْ تعاني آلام الفراق ... وأَمْسَتْ تسلي نَفْسَها بالرقود
فتأبى العيونُ عليها الرقاد ... كَأَنَّ على العينِ حبلَ القيود

إلى أن قلت:

فيا ربِّ بلّغ إليها السلام ... وأَنِّي مُوَفٍّ بكل العهود

وإلى والدي، الناصح الأمين، والأب الشفيق، جزاه الله خيراً.

وفيه قيل:

أبتاه إن القولَ فيك جميلُ ... كل المدائح في رضاك قليلُ
العيش يحلو في جوارك سيدي ... وقلوبنا دوماً إليك تميلُ
فدعاء ربي أن يعزَّك يا أبي ... وسنين عمرك في الحياة تطولُ



شكر وتقدير

لا يسعني بعد أن أنهيت هذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من شارك في إخراج هذا الكتاب، وأحتفظ له بالجميل، وأسأل الله أن يثيبه على ذلك بالخير الكثير.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

به ثقتي وعليه اعتمادي وهو حسبي ونعم الوكيل

الملعونون في السنة النبوية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

فإنه لا يشك مسلم عاقل في أنه لا سبيل لنجاة الأمة الإسلامية من الهوة السحيقة التي كادت أن تقع فيها في هذه الأزمنة إلا باستقامة على

شرع الله تبارك وتعالى، وهذا الشرع المستقيم والمنهج القويم يتضمن:

١ ـ توحيداً خالصاً لله عز وجل في شتى شؤون الفرد والمجتمع يتضمن: ـ توحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد القصد والطلب.

٢ ـ واتباعاً كاملاً للنبي ﷺ فيما أتى به في كل نواحي الحياة، فيما يصلح الدنيا والآخرة.

وإن من تمام تشريع النبي ﷺ تزكيةً لنفوس المؤمنين، وسلامة لقلوبهم، ومعالجةً لما في نفوس العباد من أمراض الشبهات والشهوات، حتى تسلم القلوب، وتزكو النفوس، ويستقيم العبد، ويثبت على هذا الاستقامة المحققة لصلاح الدين والدنيا.

وإن من أساليب هذا التشريع الكامل التام: الترغيب والترهيب، الترغيب في طمأنينة القلوب، والسعادة الحقيقية في الدنيا، مع ما يُنتظر من جزيل الثواب في الآخرة، والترهيب الذي يحجز عن ارتكاب المحظورات التي تسخط الرب جل وعلا، فيستوجب فاعلها، والخائض فيها سوء الحال في الدنيا، مع شدة العقاب في الآخرة، فعلى هذا: ينبغي للأمة أن تعيش بين الخوف والرجاء بوسطية الإسلام التي يتميز بها، فلا يزيد الخوف حتى يؤدي إلى القنوط واليأس من رحمة الله عز وجل، ولا يزيد الرجاء حتى يؤدي إلى التفريط والأمن من مكر الله تبارك وتعالى. وإن أشد ما ينبغي أن تحذر منه الأمة من المعاصي كبائرها، وما يستوجب فاعلها الطرد والإبعاد من رحمة رب العباد، فلا يتصور أن يُقدم عاقل يعلم ما ينفعه ويضره في دينه ودنياه على ارتكاب ما يؤدي به إلى الطرد من رحمة مَنْ وسعت رحمته كل شيء، القائل سبحانه وتعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء: ١٤٧].

ولقد شاهدت في زماننا من وقع في هذه الكبائر التي تستوجب الطرد من رحمة الله عز وجل، إما عن تقصير أو جهل أو تقليد أو خوض فأردت أن أحذر نفسي والمسلمين من هذه المعاصي التي يستوجب فاعلها هذا

اللعن من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فاستخرت الله جل وعلا، ثم استشرت المشايخ والإخوة الكرام في أن أجمع رسالة فيها جملة من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ التي ورد فيها اللعن والطرد والإبعاد من رحمة الله لمرتكبيها مما جاء فيها: «**لعن الله**» أو «**لعن رسول الله**» أو «**عليه لعنة الله**» أو «**ملعون من...**» لما في خطورة هذه المعاصي على دين الفرد والأمة؛ نصحاً، وشفقة، ورحمة، وتحذيراً لنفسي وإخواني المسلمين وأخواتي المسلمات من الوقوع فيها.

وكان منهجي فيها: ذكر الحديث وتخريجه: إن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته لمصادره مع بيان درجته من الصحة والحسن، ثم ذكر البيان لما في هذه الأحاديث من محرمات ومناهٍ يجب التحذير منها، والزجر لمرتكبيها، ورتبتها على طريقة الأبواب، وقدمت بين ذلك بمبحثين أولهما: في المعنى اللغوي للّعن، وثانيهما: في حكم اللعن عند أهل السنة والجماعة، وختمت الرسالة بجملة من الأحاديث التي ورد فيها اللعن غير أنها لم تثبت أسانيدها، مع عزوها إلى مصادرها وتخريجها حسب الطاقة، وذكر أقوال العلماء في بيان ضعفها.

وإنما أردت بهذا العمل المتواضع على عجره وبجره أن أتشبه بسلف الأمة الأخيار، العلماء الأبرار، وإن لم نصل إلى منازلهم فليس بأقل من التشبه بهم:

كما قال الشافعي رحمه الله:

أحب الصالحين ولست منهم ... لعلي أن أنال بهم شفاعة
وأكره من تجارته المعاصي ... وإن كنا سواء في البضاعة

ولست أزعم أني قد أتيت فيها بالجديد، وإنما أنا حاطب ليل كما يقولون: أجمع من هنا وهناك، راجياً أن أسلك بها في سلك الناصحين

للأمة، الدعاة لصلاح دينها ودنياها، وسميتها:

[الملعونون في السنة النبوية]

أسأل الله أن يتقبلها بقبول حسن، وأن ينفع بها المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أرجو في أموري كلها معتصماً في صعبها وسهلها[1]

وكتبه

أبو عبدالرحمٰن

محمد بن محمود بن مصطفى

الإسكندري

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

العين ـ الإمارات

ت ٨١١٠٥١

(١) من «ألفية» الحافظ العراقي في علم الحديث.

المبحث الأول

في بيان معنى اللعن في اللغة

قال ابن منظور في «لسان العرب»:

اللعن: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء.

والاسم: اللعنة، والجمع: لِعان ولعنات، ولعنه يلعنه لعناً: طرده وأبعده، ورجل لعين وملعون، والجمع: ملاعين، واللعين: الشيطان، صفة غالبة لأنه طرد من السماء(*)، وقيل: لأنه أبعد من رحمة الله. واللعنة: الدعاء عليه. اهـ.

وقال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط»:

لعنه: كمنعه: طرد وأبعده؛ فهو لعين وملعون، والجمع: ملاعين.

واللُعنة: بالضم: من يلعنه الناس، وكهُمَزَة: الكثير اللعن لهم، والجمع: لُعَن كصُرَد.

واللعين: من يلعنه كل أحد، والتلاعن: التشاتم.

(*) لو صح هذا للزم أن يكون آدم عليه السلام كذلك، وكذا حواء لكونهم أنزلوا جميعاً من السماء إلى الأرض.

ولعل الصواب ـ إن شاء الله ـ أن اللعين صفة الشيطان لأنه أبعد من رحمة الله عز وجل. والله تعالى أعلم.

تقديم للمبحث الثاني

إن ما يجري للمسلمين الآن في شتى أنحاء المعمورة من شقاء وضنك وتسلط أعداء، لا شك في أن سببه إعراض الأفراد والحكومات إلا من رحم الله، عن الشرع القويم، وكثرة المعاصي والمخالفات لأوامر رب العالمين، والشقاء في الدنيا علامة الشقاء في الآخرة، كما أن الحياة الطيبة في الدنيا علامة على سعادة الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾﴾ [الإسراء: ٧٢].

وقال جل ذكره: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

فأكثر المسلمين إلا من رحم الله ما اتصفوا بهذا الوصف، وما ذاقوا حلاوة الإيمان، فإن العبد لا يذوق حلاوة الإيمان بمجرد الإسلام أو بحصوله على الحد الذي لا يخرج به من دائرة الإسلام، فلا يذوق حلاوة الإيمان إلا من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وهو معنى حديث أنس في الصحيحين مرفوعاً بلفظ: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا للّه، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار**».

فمن تحقق بهذا الوصف ذاق حلاوة الإيمان، وحبُّ الله عز وجل ورسوله ﷺ يستلزم الرضا بقضاء الله عز وجل وقدره، والاستسلام لأمره ونهيه، فمهما قضى الله عز وجل ما تكرهه النفوس فهو راض، ومهما أمره الله عز وجل فهو ممتثل مع المحبة والتسليم والفرح، ويكون الولاء والبراء على أساس هذا الحب وهذا الدين، فلا يحب إلا للّه، ولا يبغض إلا للّه، فلا يحب الكافر والمبتدع والفاسق، ويكون حبه لأخيه بمقدار ما عنده من طاعة وصبر، والبغض كذلك فبغضه للكافر أكثر من بغضه للمبتدع، وبغضه للمبتدع أكثر من بغضه للفاسق، ويكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يقذف في النار؛ لأن العودة إلى الكفر إلقاء في النار، فالكفار ليس لهم في الآخرة إلا النار، نعوذ بالله من حال أهل البوار.

وإنما افتتن الناس بطرائق الكفار وهديهم، لأنهم ما ذاقوا حلاوة الإيمان، فهم يظنون أن الدنيا ليس فيها إلا لذات المعاصي البهيمية كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ١٢﴾ [محمد: ١٢].

ولو ذاق المسلمون حلاوة الإيمان لأعرضوا عن زيف الدنيا الزائل، وشهواتها الدنيئة، ورغبوا في حلاوة الإيمان، والنعيم المقيم في جوار أرحم الراحمين.

فالضنك والشقاء الذي يعيشه المسلمون هو غب إعراضهم عن الشرع، وتنافسهم في حطام الدنيا الزائل، ولو كانت النفوس كباراً والهمم عالية لنافست في النعيم المقيم، ودرجات المقربين.

لذلك لما كانت الأمة متعززة بدينها، مطيعة لربها، مهتدية بسنة نبيها؛ عاشت حميدة سعيدة مجيدة، ونالت عز الدنيا وشرفها مع ما ينتظرها من شرف الآخرة وسعادتها، ولما كانت روح الجهاد تسري في جسدها، وحب الإسلام يجري في عروقها سادت الدنيا وقهرت قوى الشر والشرك فيها، ولما تهاونت في أمر الدين هانت على الله رب العالمين فصارت من أضعف

الأمم وأذل الشعوب ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج ١٨].

فالمسلمون الأوائل عزوا في الدنيا والآخرة لأنهم أعزوا دين الله، وتعززوا بدين الله، وسعدوا في الدنيا لأنهم خضعوا لدين الله الذي جعله الله عز وجل هو الروح والنور فلا حياة بدونه ولا هداية بغيره.

﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام: ١١٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٤].

فلما كان أصل الداء هو المعاصي والإعراض عن الشرع، أردنا التحذير لأنفسنا وإخواننا من المعاصي لا سيما الكبائر منها التي تفسد على العباد أمور دينهم ودنياهم، ونفتتح ذلك (نسأل الله حسن الخاتمة) في بيان حد الكبيرة وعلاماتها: فنقول بحول الله وقوته:

اختلف العلماء في حد الكبيرة على أقوال:

منها: أنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة.

ومنها: أنها ما أوجب الحد، أو توجه إليه الوعيد، والصغيرة ما قل في الإثم.

ومنها: أن كل جريمة تعلم بقلة اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة معطلة للعدالة.

ومنها: أنها لا حد لها يحصرها يعرفه العباد وإلا اقتحم الناس الصغائر

واستباحوها، ولكن الله أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر.

ولا شك أن العبد كلما استخف بمعصية سواء صغرت أو كبرت فقد تقحم ظلمات الضلالة والردى.

وكما قيل: (لا تنظر إلى صغر المعصية، ولكن انظر إلى عظم من عصيت) نسأل الله السلامة والعافية.

أما علامات الكبائر فأمور:

منها: إيجاب الحد على المعصية، كقتل المؤمن عمداً، والزنا، وشرب الخمر، واللواط وغير ذلك.

ومنها: تسميتها كبيرة أو أكبر الكبائر: كما في الصحيح من حديث ابن عمرو مرفوعاً: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**».

ومنها: وصفها بأنها موبقة: كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**اجتنبوا السبع الموبقات**...» الحديث.

ومنها: وصفها بأنها فاحشة: كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

ومنها: وصفها أنها من عمل الشيطان: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

ومنها: وصفها أو فاعلها بالفسق: كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**».

ومنها: الإخبار بأن الله تعالى توعّد فاعليها بالحرب: كما في الربا وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ومنها: لعن فاعلها: كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في كل أبواب الرسالة.

ومنها: الإخبار بعدم نظر الله إليه: كما في الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر (ثوبه) وإزاره بطراً**».

ومنها: الإخبار بعدم دخوله الجنة: كما في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**».

ومنها: الإخبار بغضب الله عليه: كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**من حلف على يمين هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان**».

ومنها: وصف فاعلها بالخراب: كما قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: ٩٩].

ومنها: وصف فاعلها بالضلال: كما قال تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر: ٥٦].

ومنها: وصف فاعلها بالخلود في النار: كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

ومنها: إلحاقها بكبيرة معروفة: كما في الصحيحين مرفوعاً: «**لعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله**».

ومنها: التوعد عليها بالويل: كما في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾﴾ [المطففين: ١ ـ ٢] وغير ذلك من العلامات[1].

(١) راجع «الزواجر» للحافظ ابن حجر الهيتمي رحمه الله، و«تحذير الفاصي والداني» لفضيلة الشيخ أحمد فريد حفظه الله.

المبحث الثاني

في بيان حكم اللعن، ومذهب أهل السنة والجماعة فيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعّاناً**»(١).

وعن زيد بن أسلم أن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده، فلما أن كانت ذات ليلة، قام عبدالملك من الليل، فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح قالت أم الدرداء: سمعتك، الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**»(٢).

وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: «**إني لم أُبعث لعاناً، وإنما بُعثت رحمة**»(٣).

وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن المؤمن كقتله**»(٤).

(١) رواه مسلم [٢٥٩٧].

(٢) رواه مسلم [٢٥٩٨].

(٣) رواه مسلم [٢٥٩٩].

(٤) رواه البخاري [٦٠٤٧]، ومسلم [١٥٩].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[1].

وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار**»[2].

وقد توافرت أدلة الكتاب والسنة على حرمة السب والفحش والبذاءة ومن جملة هذه الأمور: اللعن أيضاً، والتفريق بين الكفار والمسلمين بيِّن وواضح في أدلة الشرع وكلام العلماء.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [البقرة: ١٦١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (١/١٩٠ ـ ١٩١):

فصل: لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة يلعنون الكفَرَة في القنوت وغيره فأما الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن لأنا لا ندري بِمَ يختم له.

وقالت طائفة أخرى: بل يجوز لعن الكافر المعين، واختاره الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي لكن احتج بحديث فيه ضعف، واستدل غيره

(١) **صحيح**:
رواه أحمد (١/٤٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» [٣٣٢] وابن أبي شيبة (١١/١٨) والترمذي [١٩٧٧]، والحاكم (١/١٢)، والبيهقي (١٠/٢٤٣) والبغوي في «شرح السنة» [٣٥٥٥] وغيرهم.
قال الترمذي: حديث حسن غريب اهـ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) **صحيح**:
رواه أحمد (٥/١٥) وأبو داود [٤٩٠٦] والترمذي [١٩٧٦] والحاكم (١/٤٨) من حديث الحسن عن سمرة.
قال الترمذي: حسن صحيح، اهـ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
راجع «السلسلة الصحيحة» (٢/٥٥٥/٨٩٣).

بقوله عليه السلام في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده فقال رجل: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»، فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يُلعن. والله أعلم.

اهـ كلامه رحمه الله

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير نفس الآية (٢/١٢٧ ـ ١٢٨):

أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفارة في رمضان، قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن، وليس ذلك بواجب ولكنه مباح لمن فعله لجحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله، وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشرّاب الخمر وأكلة الربا، ومن تشبّه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه، وليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر، بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره، كان الكافر ميتاً أو مجنوناً، وقال قوم من السلف: إنه لا فائدة في لعن من جن أو مات منهم لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر فإنه لا يتأثر به.

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتغير ويتألم قلبه فيكون ذلك جزاء على كفره كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم لا على الأمر.

وذكر ابن العربي: أن لعن العاصي لا يجوز اتفاقاً لما روي عن النبي ﷺ أنه أتي بشارب خمر مراراً فقال بعض من حضره: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**»، فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة.

وقال: أما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**».

اهـ كلامه رحمه الله باختصار يسير

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» (١/٤٦٠):

وفي الآية: جواز لعن من مات كافراً، وقال بعض السلف: لا فائدة في لعن من مات أو جن من الكفار وجمهور العلماء على جواز لعن الكفار جملة من غير تعيين، وقال بعضهم بوجوبها، وأما الكافر المعين فجمهور العلماء أنه لا يجوز لعنه، وقد لعن رسول الله ﷺ قوماً بأعيانهم، وقال ابن العربي: الصحيح عندي جواز لعنه، وذكر ابن العربي الاتفاق على أنه لا يجوز لعن العاصي والمجاهر بالكبائر من المسلمين، وذكر بعض العلماء فيه خلافاً، وبعضهم تفصيلاً فأجازه قبل إقامة الحد عليه.

اهـ كلامه رحمه الله

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى، في (فتح الباري) (١٢/٨٣): شرح حديث «**لعن الله السارق**».

لعن السارق إذا لم يسم أي إذا لم يعين، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب.

قال ابن بطال: معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها ولا يكون لمعين لئلا يقنط، قال: فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال: «**لا تعينوا عليه الشيطان**» بعد إقامة الحد عليه... وقال الداودي: قوله في هذا الحديث: «**لعن الله السارق**» يحتمل أن يكون خبراً ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن يكون دعاء، قلت: ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط، وقال الطيبي: لعل هنا المراد باللعن الإهانة والخذلان، كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع، وقال عياض: جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة، قال: وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى، وقد قيل: إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له ولعنه

تأديباً على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال: «**سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة**».

اهـ كلامه رحمه الله

وقال رحمه الله تعالى في (٧٧/١٢) في شرح باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة.

وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب له الدعاء بالتوبة والمغفرة... وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة: «**كراهية لعن شارب الخمر**» إلى قوله: «**ما يكره من**» فأشار بذلك إلى التفصيل، وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقاً، وقيل إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك. فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**»، وقيل: المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد، لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور، وقيل: المنع مطلقاً في حق ذي الزلة والجواز مطلقاً في حق المجاهرين، وصوَّب ابن المنير أن المنع مطلقاً في حق المعين والجواز في حق غير المعين، لأنه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل، وفي حق المعين أذى له وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم، واحتج من أجاز اللعن للمعين بأن النبي ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره، وتعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف لإبهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزاً لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التغريب بالجلد وأيضاً فنصيب غير المعين من ذلك يسير جداً. والله أعلم.

اهـ كلامه رحمه الله

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في «مجموع الفتاوى»

(٤٨٢/٧ ـ ٤٨٣) في معرض كلامه على الخوارج:

وكان النبي ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله، بل قد ثبت عنه ﷺ في صحيح البخاري وغيره: أن رجلاً كان يشرب الخمر وكان اسمه عبدالله حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ وكان كلما أتي به إليه جلده فأتي به إليه مرة فلعنه رجل فقال النبي ﷺ: **«لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»** فنهى عن لعنه بعينه وشهد له بحب الله ورسوله مع أنه قد لعن شارب الخمر عموماً.

وقال رحمه الله في المرجع نفسه (٦٦/٣٥ ـ ٦٧) وقد ذكر الرواية نفسها:

هذا مع أنه ﷺ لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها.

وقد نهى عن لعنة هذا المعين لأن اللعن من (باب الوعيد) فيحكم به عموماً، وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة أو غير ذلك من الأسباب التي فيها رفع العقوبة عن المذنب فهذا في حق من له ذنب محقق. اهـ[1].

وقال نقلاً عن فتاوى أبي محمد الفقيه وقال فيها أشياء حسان (١٤/٤):

ومن لعن أحداً من المسلمين عزر على ذلك تعزيراً بليغاً، والمؤمن لا يكون لعّاناً، وما أقربه من عود اللعن عليه.

اهـ كلامه رحمه الله

(١) ما أشد هذا التحقيق وأبينه، فالله عز وجل برحمته إذا وعد وعداً أوفاه، وإذا أوعد وعيداً عفا عنه، وهذا خاص بأهل الإسلام وقد دل الكتاب والسنة على أن كل ما يصيب المسلم في الدنيا من سوء من جملة المكفرات، وبقت رحمة أرحم الراحمين، والله أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» (١٢/٨٠): في شرحه لحديث شارب الخمر:

وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له، وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم.

اهـ كلامه رحمه الله

وقال رحمه الله في «الفتح» (٩/٢٠٦):

والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجازه أراد به معناه العرفي الذي هو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر. اهـ.

وقد بوَّب الإمام النووي في «رياض الصالحين» ص٥٣٩ باب: جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين.

وكذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في شرح حديث لعن الله من ذبح لغير الله من كتاب التوحيد:

المسألة السابعة: الفرق بين لعن المعين، ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم.

وقال العلامة النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/٣٩٥): بعد ذكر الأحاديث التي صُدر بها الكلام.

فيها: الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم،

والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو في نهاية المقاطعة والتدابر، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**لعن المؤمن كقتله**». لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى، وقيل: معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم، وهذا أظهر[1].

اهـ كلامه رحمه الله

والله تعالى أعلم

❁ ❁ ❁

(١) سيأتي، بتوفيق الله، في ثنايا الرسالة بيان شافٍ من نُقُول أئمة الدين بما يدل على صحة مذهب الجمهور من عدم جواز لعن المسلم العاصي بعينه. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

القسم الأول

موضوع الرسالة

باب
في ذكر لعن المحلّل والمحلَّل له

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:

«لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّل لَهُ»[1].

البيان

المحلل: الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل لمطلقها. كما في «المصباح المنير».

(١) **صحيح:**

رواه ابن أبي شيبة (٤٤/٧ ـ ٤٥)، وأحمد (٤٥٠/١ ـ ٤٥١، ٤٦٢، ٤٨٨)، والدارمي [٢٢٥٥]، والترمذي [١١٢٠] وغيرهم.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٠/٣): صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري اهـ.

وهو حديث معروف من رواية جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وعلي، وجابر، وابن عباس، وعقبة بن عامر.

ولحديث عقبة بن عامر فائدة في متنه نذكره لبيانها:

فقد رواه ابن ماجه [١٩٣٦]، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧) وفيه قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار»**؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»**.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٥٧/٢): إسناده حسن. اهـ.

وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٥٣/٣٢).

المحلل له: الزوج الذي طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فيستعين بالمحلل الذي يعقد على امرأته، ويخلو بها دون أن يطأها، حتى يحلها، أو يطأها لوقت فتصير كنكاح المتعة.

وهو أحد الأنكحة الباطلة التي نهى الشارع الحكيم عنها، بل توعَّد فاعليه بالطرد من رحمته، والإبعاد عن جنته التي هي دار الطيبين، ومنازل الطاهرين.

والمعلوم أن الله عز وجل قد نظم العلاقة بين الرجل والمرأة، حتى في أدق التفاصيل فقال تعالى عن الزوجين: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وسمى الله عز وجل عقد الزواج الميثق الغليظ فقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] وأمر سبحانه بحسن المعاشرة، وأنس المصادقة، ولطف المحادثة فجمع ذلك كله في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وخص الله عز وجل الرجال بهذا الأمر لأنه ـ والله تعالى أعلم ـ من الثابت في فطرة النساء حسن المعاشرة لأزواجهن إلا من شذ وإنما قد يبدر من الزوج ما يسيء إلى خليلته ـ في لحظات الغضب والثورة ـ فنبه الله عز وجل الرجال إلى ذلك.

وقد أمر ربنا جل شأنه باستنفاد كل سبيل مشروع لإنجاح هذه الوشيجة، وهذا الميثاق؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء ١٢٨]، وأعطى الشرعُ الزوجَ سعة في أمر الطلاق فقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن ثبت أنه قد صعبت الحياة الزوجية بين الطرفين، وألقى الزوج يمينه الثالثة؟ حرمت بذلك امرأته وبانت منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فلما بهذا حرمت امرأته، وأمُّ أولاده عليه، وضعفت نفسه عن فراقها،

أدرك إبليس الملعون زعزعة إيمانه، وضعف وازع الاعتقاد في قلبه، فأجلب عليه بخيله ورجله، وسوَّل له مخالفة ربه وزيَّن له نكاح التيس المستعار متعللاً بالحفاظ على البيت، وتربية الأولاد بين أبويهما، فلم ينزجر بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، فلم يتخوف من الطرد والإبعاد من رحمة الله كما في حديث الباب: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**».

وأقدم على أن يعقد لامرأته على تيس يستعيره من حظيرة أهل الفسق والمجون، يخلو بامرأته، بل ويجامعها على أن يطلقها بعدُ، ولم يعبأ بشرع ولا عرف ولا قيم.

وقد اشتد نكير النبي ﷺ على هذا الأمر، وحذّر منه المسلمين حتى بلغت أحاديثه ﷺ عشرة أحاديث، كلها يدعو باللعن والطرد والويل لهذا التيس المستعار، ولمن استعاره.

وكان صحابة النبي ﷺ أشد الناس في المنع من هذا النكاح، وتوعد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فاعله بالرجم، واشتد نكير علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وجابر، وعقبة، وابن عمر، وغيرهم على مرتكبي هذه الفعلة الشنعاء.

وعجباً لهذا الزوج المطلق، أو عجباً لهذا الولي:

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣/٥٤ ـ ٥٨):

أترى وقوفك على الباب، والتيس الملعون قد حلّ إزارها، وكشف النقاب عنها، وأخذ في ذلك المرتع، والزوج والولي يناديه: نحن لم نقدم لك هذا الطعام لتشبع؛ فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدوداً من الأزواج، ولا للمرأة أو أوليائها رضا ولا فرح ولا ابتهاج، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب، الذي لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك بهذا الباب، فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحاً وسروراً، ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العضال ونجعله أمراً مستوراً. وهل يقول لهم الناس ما اعتادوه من الدعاء لهم بالبركة؟ لا والله بل يقال: لعن الله المحل والمحلل له لعنة تامة وافية.

بل قل لهذا التيس المستعار: هل دخلت في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾؟ أم هل دخلت في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾؟ هل له حق في كل هذا؟ أم حق على الله لعنته تصديقاً لخبر رسول الله ﷺ؟ ولنسأل هذا التيس! هل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحباً أو مكروهاً أو صغيرة؟ أم لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة أو ما هو أعظم منها؟ وقد قال ابن عباس: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو عذاب فهو كبيرة.

ولنسأله: هل كان في الصحابة محلل واحد، أو أقر رجل منهم على التحليل؟ ولنسأله: لأي شيء قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

ثم اعلم أيها التيس المستعار ـ أنت ومن استعارك ـ أن نكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل قط، ولم يفعله أحد من صحابة النبي ﷺ، ولا أفتى به واحد منهم[1]. فلا تغتر بإباحة بعض القوانين الوضعية لمثل هذا النوع من الأنكحة بزعم أنه موثق في الأوراق والمستندات، وينبغي أن ينقاد الجميع لشرع الله عز وجل، وقد نص سبحانه على ذلك بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠٨] يعني: ادخلوا في الإسلام وأطيعوا كل أوامره، فلا يصح أن يؤمن الناس ببعض الكتاب ويكفروا بالبعض الآخر تبعاً لأهوائهم ورغباتهم، وليحفظ اليمين من يريد الحفاظ على بيته، قال تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وليتق المسلمون أنفسهم في دينهم، وليراجعوا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

(١) انتهى بتصرف يسير من «أعلام الموقعين».

وكذا قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة ٨٣] فكيف بأقرب الأقربين؟!

والله تعالى أعلم.



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ المرْأَةِ التي تَأْبى على زَوْجِها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«أَيُما رجلٍ دعا امرأَته فلم تُجِبْه فباتَ ساخِطاً عليها حتى يُصْبِح لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تصبح»[1].

وفي رواية لمسلم: **«إلا كان الذي في السماءِ ساخطاً عليها حتى يَرْضى عنها»** يعني: زوجها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كانت المرأةُ هاجرةً لفراشِ زوجِها لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تصبح»[2].

وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا دعا أَحَدُكم امْرَأَته إلى فراشِه فأَبَتْ أن تجيء لعنتها الملائكةُ حتى تصبح»[3].

البيان

كان الزواج ولم يزل من كبريات قضايا العالم الفردية والاجتماعية،

(١) رواه البخاري [٣٢٣٧]، ومسلم [١٤٣٦].

(٢) رواه البخاري [٥١٩٤]، ومسلم [١٤٣٦].

(٣) رواه البخاري [٥١٩٣].

وقد عني به الإسلام تمام العناية من جميع جوانبه من شروع الخطبة، واختيار الزوج والزوجة، وحسن المعاشرة، وقوة الرابطة، ثم العناية بثمرة ذلك من الأولاد بحسن رعاية وعناية، والاهتمام بالمرأة لأن المرأة جزء من الرجل وهو أصل لها، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

فكان ارتباط المرأة بالرجل ارتباط الفرع بأصله، وحنان الرجل على المرأة حنان الأصل على فرعه، وكان ارتباطهما معاً أمراً طبيعياً على سبيل الدوام ما دامت طبيعة الرجولة في الرجل، والأنوثة في الأنثى، وكان كل منهما بالنسبة للآخر جزءاً متمماً له.

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يس: ٣٦].

تلك الناحية الشخصية في الزواج، ومثلها وأهم منها الجانب الاجتماعي والذي تميز به الإنسان عن بقية الجنس من أنواع الحيوان، وهو تكوين الأسرة والرباط العائلي.

وبالنظر إلى تاريخ الإنسانية نجد الزواج هو الخطوة الثانية في الوجود الإنساني كما تقدم في الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ هذه الخطوة الأولى، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ هذه الخطوة الثانية في تزاوجهما، والثالثة هي: التناسل والتكاثر، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾.

فالزواج أساس إيجاد البشرية، وما كان لآدم وحده أن يوجد أمة ولا لحواء وحدها كذلك، ولكن بتزاوجهما معاً نشأت ذريتهما، ثم سلك بنوهما ذات الطريق فتدرج وتصاعد النمو البشري من الأسرة إلى الفخذ إلى الشعب إلى القبيلة ثم الأمة.

ومن الأمور البدهية في مبادىء الشرع الإسلامي، أن الشريعة حاربت الرهبانية؛ لكونها تتصادم مع فطرة الإنسان وتتعارض مع ميوله وغرائزه، فالشريعة تحرم على الإنسان المسلم أن يمتنع عن الزواج، ويزهد فيه بنية

الرهبانية والتفرغ للعبادة، والتقرب إلى الله تعالى، لا سيما إن كان المسلم قادراً عليه وعلى أسبابه.

ومن المعلوم أن للزواج في الإسلام فوائد عامة، ومصالح اجتماعية منها:

١ ـ المحافظة على النوع الإنساني: فبالزواج يستمر بقاء النسل الإنساني، ويتكاثر ويتسلسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يخفى ما في هذا التكاثر والتسلسل من محافظة على النوع الإنساني وقد نوَّه القرآن على هذه الحكمة الاجتماعية، والمصلحة الإنسانية حين قال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل: ٧٢].

٢ ـ سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي.

وبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي، ويأمن الأفراد من التفسخ الاجتماعي، ولا يخفى على كل ذي إدراك وفهم أن غريزة الميل إلى الجنس الآخر حين تشبع بالزواج المشروع، والاتصال الحلال تتحلى الأمة بأفضل الآداب، وأحسن الأخلاق، وتكون جديرة بأداء الرسالة، وحمل المسؤولية على الوجه الذي يريده الله تعالى منها، وما أصدق حديث النبي ﷺ في إظهار حكمة الزواج الخلقية، وفائدته الاجتماعية حين قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء**»[1].

ومن المعلوم أن هذه الشهوة التي بثها الله عز وجل في كل من الرجل والمرأة كالنار تستعر في قلب كل منهما؛ لذلك جاء التشريع على درجات:

١ ـ للأعزب الذي لا زوجة له: فالحديث السابق يحضه على إحصان فرجه، وغض طرفه عن الحرام بالزواج، فإن لم يكن له أهل بعدم الاستطاعة، أرشده الحديث إلى الصوم، ليقل الطعام، فتقل تبعاً لذلك رغبته وشهوته.

(١) رواه البخاري [٥٠٦٥]، ومسلم [١٤٠٠] من حديث ابن مسعود.

٢ ـ المتزوج: فقد حض الشرع الزوجة على تلبية حاجة زوجها من هذه الشهوة التي فطر الله الناس عليها، ففي حديث طلق رضي الله عنه مرفوعاً: **«إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور»**[1].

بل وحذرها الشرع مراراً كما في أحاديث الباب ـ من التمنع عن زوجها في تلبية رغبته الحلال ـ من الوقوع في لعنة الله عز وجل، ولعنة الملائكة حتى تصبح.

وإلا فما فائدة الزواج للرجل إن لم يستطع أن يلبي حاجته من الحلال؟ فإن ضعف إيمانه، عاونت الزوجةُ العاصيةُ الشيطان في إيقاعه في حبائل الزنى، وانتشار الأمراض الفتاكة في المجتمع نتيجة للزنى، وشيوع الفاحشة، والاتصال الحرام، فتكون الزوجة المتمنعة عوناً على فساد زوجها، بل وفساد المجتمع بأسره؛ لذا تبيت الزوجة المتمنعة الهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملائكة حتى تصبح.

٣ ـ أما الزوجة: فقد نص القرآن على حقها فقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

وقد قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ

(١) صحيح:
رواه أحمد (٤/٢٢ ـ ٢٣)، والطيالسي [١٠٩٧]، والترمذي [١١٦٠]، والطبراني في «الكبير» [٨٢٤٠] وابن حبان كما في «الإحسان» [٤١٦٥]، والبيهقي (٧/٢٩٤) جميعاً من حديث عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، قال الترمذي: حديث حسن غريب اهـ وهو كما قال.
والتنور: ما يخبز فيه الخبز وغيره كالفرن.

ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

فما أروع هذا التشبيه أن يكون الرجل للمرأة بمنزلة اللباس الذي على الجسد مباشرة، وكذلك المرأة للرجل، وهذا يفيد شدة الالتصاق والمودة والرحمة والمحبة، فإن الإنسان إذا اختار لباساً ليلبسه مما يلي جسده اختار ألين اللباس وأنعمه؛ لتحصل له الراحة والهدوء، فكذا الزوج لزوجته والعكس.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وقال تعالى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (٥/١١١ وما بعدها):

هذا كله خبر، ومقصوده: الأمر بطاعة الزوج، والقيام بحقه في ماله وفي نفسه، في حالة غيبة الزوج وفي مسند الطيالسي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير النساء إذا نظرت إليها سرتك، وإذ أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك**» قال: وتلا هذه الآية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾.

فعظوهن: أي بكتاب الله، أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وبقول

النبي ﷺ: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها**» وقال: «**لا تمنعه نفسها وإن كان على ظهر قتب**»، وقال: «**أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» وفي رواية «**حتى تراجع وتضع يدها في يده**» وما كان مثل هذا... ثم قال:

فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا، وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاء بغير شهود، ولا بينة؛ ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء.

قال المهلب: إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباضعة.

اهـ كلام القرطبي رحمه الله

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك؟

فأجاب رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٧٤ ـ ٢٧٥):

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة، حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً غير رمضان إلا بإذنه**».

فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟! وفي الصحيحين عن النبي ﷺ:

«**إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

وفي لفظ: «**إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح**».

قد قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

فالمرأة الصالحة هي التي تكون (قانتة) أي مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء].

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج حتى قال النبي ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها**».

وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك فقال: «**حسن تبعل إحداكن بعد ذلك**» أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضا الله وإكرامه لها من غير أن تعمل ما يختص بالرجال، والله أعلم.

اهـ كلامه رحمه الله
والله تعالى أعلم

❁ ❁ ❁

باب
في ذِكْرِ لَعْنِ المتشبهين بالنساء والعكس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهِينَ من الرجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ من النساء بالرجال»[1].

وجاء بلفظ:

لَعَنَ النبي ﷺ المُخَنَّثِينَ من الرِجَالِ، والمُتَرَجِّلاتِ من النساء، وقال: **«أخرجوهم من بيوتكم»** قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلانة[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ، والمرأة تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرجل[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت[4]:

(١) رواه البخاري [٥٨٨٥].

(٢) رواه البخاري [٥٨٨٦].

(٣) **صحيح:**

رواه أحمد (٢/٢٨٧، ٢٨٩، ٣٢٥)، وأبو داود [٤٠٩٨]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٥٧٥١، ٥٧٥٢] والحاكم (٤/١٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٤) **حسن:**

رواه أبو داود [٤٠٩٩]، وقال الذهبي (كما في «الفيض»): إسناده حسن اهـ ورمز له السيوطي بالحسن.

لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَجْلَةَ من النساء.

البيان

إن الله عز وجل خلق الكون بقدرته، وقدر فيه كل شيء بعلمه وحكمته ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠] يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، بيده الأمر كله ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] قدر سبحانه كل شيء قبل خلق السماوات والأرض، وقدر ذرية آدم منذ خلقه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فهو سبحانه يعلم ذكورهم وإناثهم، خلق الخلائق فأحصاهم عدداً، وقسم أرزاقهم فلم ينسَ أحداً، ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً.

فله سبحانه المشيئة النافذة، والقدرة الخالدة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى].

فاقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون الخلق ذكوراً وإناثاً، رجالاً ونساءً، ليسكن كل واحد منهم لصاحبه، ويأنس بقرينه وصنوه ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠] فمن فطرة الله عز وجل أن يميل كل من الطرفين للآخر فتتحقق بذلك الخلافة المنشودة في الأرض، وتسير عجلة الحياة، وجعلها الله آية من آياته فقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾ [الروم: ٢١].

فهي سنة الله تبارك وتعالى أن يخلق الزوجين الذكر والأنثى، فمن أبىٰ هذه الفطرة، وبدلها ونكسها، وارتد على عقبيه ضارباً بهذه السنن والنواميس عرض الحائط، استحق لعنة الله عز وجل ولعن رسوله ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٥/١٠): قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء والعكس.

قلت: (أي الحافظ): وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن **يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار** وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك..

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.

وقال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، فأما من انتهى في التشبيه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره، وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء، فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك.

والحكمة في لعن من تشبه (يعني بغيره سواء رجل أو امرأة) إخراجه الشيء عن صفته التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: «المغيرات لخلق الله». اهـ.

وقد ذكر ابن حبان في كتابه الأحاديث السابقة وبوَّب عليها بقوله:

ذكر لعن المصطفى ﷺ المذكرات والمخنثين جميعاً.

ذكر لعن المصطفى ﷺ المتشبهين من النساء بالرجال أو الرجال بالنساء.

ذكر لعن المصطفى ﷺ المتشبهين والمتشبهات.

وقال الإمام النووي كما في «الفيض»: وفيه حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه، لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات، والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء

وعكسه في لباس اختص به المشبه، بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن. اهـ.

أما تشبه المرأة بالرجل في الأمور المحمودة فمحمود، فالنساء شقائق الرجال كما في العلم والرأي والحفظ وتاريخنا خير شاهد على هذا فقد ضربت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أروع الأمثلة في هذا المجال حتى كان يقال عنها رجلة الرأي، أي: يُعقد برأيها كما يعتد بآراء الرجال حتى أنها استدركت على الصحابة الشيء الكثير حتى صنف العلماء في علمها واستدراكاتها كـ(الإجابة في استدراك عائشة على الصحابة).

أما أن تلبس المرأة لبسة الرجل، وتتزيًا بزيه كمن تلبس البنطلون، والقمصان، وما أشبه ذلك، وتظهر بها عارية تشبهاً بالرجال، ولم تستر نفسها، ولم تستجب لأوامر ربها، ولم تنزجر عن هذه المحرمات التي حذر منها رسول الله ﷺ، بل وخاضت في مجالات عمل لا تصلح إلا للرجال: كالشرطة، والقتال، وقيادة الحافلات، وسيارات الأجرة، وكذا العمل في الهندسة، ومجالات العمارة والبناء، وغير ذلك مما يستدعي مخالطتها للرجال، وتكشفها عليهم، وارتداء ملابسهم، والتصنع لهم، والتشبه بهم مما يلحقها بالوعيد الأكيد، والنهي الشديد بلعن رسول الله ﷺ لها ولأمثالها ممن يفعلن فعلها.

والعجيب ما يفعله بعض الشباب من الذكور ممن انتكست فطرتهم، وتَخَلَّوْا عن حيائهم من تطويل شعورهم كالنساء، ولبس الضيق والأساور والسلاسل، وبعضهم يلبس الأقراط، بل وصل الأمر ببعضهم إلى وضع المساحيق تشبهاً بالمخنثين والكافرين، ومن تشبه بقوم فهو منهم، ومن أحب قوماً حشر معهم، وإلى الله وحده المشتكى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠):

إن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

وذلك: لأن الله خلق كل نوع من الحيوان، وجعل صلاحه وكماله في

أمر مشترك بينه وبين غيره، وبين أمر مختص به، فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين، ولهذا لم يكن من مواقع النهي وإنما مواقع النهي الأمور المختصة، فإن الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها والأمور التي هي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها اهـ.

وله ـ رحمه الله ـ كلام نفيس في مبحث اللباس من «مجموع الفتاوى» **(١٥٢/٢٢ ـ ١٥٥)** ننقله باختصار يسير:

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان:

الأول: الفرق بين الرجال والنساء.

الثاني: احتجاب النساء، فلو كان مقصوده مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف، فليس الأمر في لباس الرجال والنساء مجرد الفرق، بل **لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار** وكذلك أيضاً: ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضاً مقصود حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك.

ولهذا جاء النهي بصيغة التشبه. (كما في حديث الباب).

وقد بسطنا هذه القاعدة في (اقتضاء الصراط المستقيم) وبينا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار، ومشابهة الأعاجم، ومشابهة الأعراب ونهى كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر كما في الحديث المرفوع **«من تشبه بقوم فهو منهم»**، **«وليس منا من تشبه بغيرنا»**.

والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة.

والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها التبرج

والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال، كما تعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.

وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك: ظهر أصل هذا الباب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة والعكس. والله أعلم.

اهـ كلامه رحمه الله

فيا ليت شباب الأمة يسمع هذا الكلام، أو يقرأه ففيه النجاة في هذا الأمر، فليس لأحد أن يتعلل بحرية شخصية مزعومة، فالكل منقاد تحت شريعة محمد ﷺ، وعلى الراعي وأولياء الأمور الاهتمام بمن يرعونهم ويعولونهم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦].

قال الذهبي في «الكبائر» ص١٦٧ ـ ١٦٨:

أي: أدبوهم وعلموهم ومروهم بطاعة الله، وانهوهم عن معصية الله كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم اهـ.

فنسأل الله أن يقينا الفتن ما ظهر منها وما بطن بمنِّه وكرمه.

والله تعالى أعلم



باب
في ذكر لعن جماعة من النساء بسبب أفعال يفعلنها

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة[1].

ـ وعن علقمة قال: لعن عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: م هذا؟ قال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته. فقال: لئن قرأتيه لوجدتيه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وفي رواية: ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو ملعون في كتاب الله[2].

البيان

الواصلة: وصلت المرأة شعرها بشعرٍ غيره وصلاً فهي واصلة، فهي

(١) رواه البخاري [٥٩٤٧]، ومسلم [٢١٢٤].

(٢) رواه البخاري [٥٩٤٨]، ومسلم [٢١٢٥].

التي تصل الشعر بالشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها.

المستوصلة: المعمول بها ذلك، واستوصلت: سألت أن يفعل بها ذلك.

الواشمة: وشمت المرأة يدها أو وجهها: غرزتها بإبرة ثم ذرت عليها دخان الشحم، أو تحشى ذلك المكان بكحل أو مداد حتى يخضر.

المستوشمة: هي المعمول بها ذلك، واستوشمت: سألت أن يفعل بها ذلك.

النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه. كذا قال أبو داود، وقال الخطابي: هو من النمص وهو: نتف الشعر من الوجه.

المتنمصة: هي المعمول بها ذلك.

المتفلجة: هي التي تفلج (تفرق) أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين.

فهذه جملة من الأحاديث التي تنبه على خطر عظيم، وأمر جسيم تساهلت فيه كثير من النساء إلا من رحمهن الله ـ فاستحققن بذلك لعنة الله عز وجل، ولعنة رسوله ﷺ، بل ولعنة الصحابة رضي الله عنهم حتى قال ابن مسعود: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله.

فإن الله تعالى خلق الإنسان فقوّمه، وسوّى خلقه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٢٧/٤): أي أنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة، سَوِيٌ الأعضاء حسنها اهـ.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾ [الانفطار: ٧ ـ ٨].

قال ابن كثير (٤٨١/٤ ـ ٤٨٢): أي جعلك سوياً مستقيماً معتدل القمة منتصبها في أحسن الهيئات والأشكال.

وقال: قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾: إن شاء في صورة حمار، وإن شاء في صورة قرد، وإن شاء في صورة خنزير.

ومعنى هذا: أن الله عز وجل قادر على خلق النطفة على شكل قبيح من الحيوانات المنكرة الخلق، ولكن بقدرته ولطفه وحلمه، يخلقه على شكل حسن مستقيم معتدل تام حسن المنظر والهيئة. اهـ.

وهذه الآيات والأحاديث المذكورة في لعن فاعلات هذه المنهيات تثبت عظيم هذه الجرائم، بل وأنها من الكبائر. فقد روى البخاري [٥٩٣٢]، ومسلم [٢١٢٧] من حديث حميد بن عبدالرحمٰن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول ـ وتناول قُصة من شعر كانت بيد حرسه ـ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: **«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»**.

وفي رواية قال: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه **فسماه الزور**.

وهذه الطامات التي فعلتها اليهود والنصارى لم يكن لأمة النبي ﷺ أن تفعلها مثلهم، كيف وقد ورد النهي عن ذلك بصيغة الخبر في قوله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[1].

(١) صحيح:

وهو جملة من حديث رواه على هذه الصورة مختصراً أبو داود [٤٠٣١]، وقد رواه بتمامه أحمد (٢/٥٠، ٩٢)، وابن أبي شيبة (٥/٣١٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» [٨٤٨]، وابن الأعرابي في «المعجم» [١١٣٧]، والذهبي في «السير» (١٥/٥٠٩) والحافظ في «التغليق» (٣/٤٤٥ ـ ٤٤٦) جميعاً من طرق عن عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ **«بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»**.

وقد علق البخاري جزءاً منه فقال في كتاب «الجهاد والسير» باب: ما قيل في الرماح=

فوصل الشعر، والنمص، والوشر، والوشم، والتفلج للحسن من الكبائر التي ارتكبتها اليهود والنصارى، وهو من باب تغيير خلق الله.

والله عز وجل هو أحسن الخالقين ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

ولم يستبح فعلُ ذلك ولو للضرورة التي يظنها بعض الناس سبيلاً لإباحة هذه المحظورات.

فقد روى البخاري [٥٩٣٤] ومسلم [٢١٢٣] من حديث عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط (أي سقط) شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**».

= ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري**».

قال الحافظ في «الفتح» (١١٦/٦): أبو منيب: لا يعرف اسمه، وفي الإسناد عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه اهـ.

أما أبو منيب فقوله: لا يعرف اسمه ليس بتضعيف إذ لم يمنع هذا الحافظ نفسه في أن يوثقه فقال في التقريب: ثقة.

وأما عبدالرحمٰن فقد عبَّر عن الاختلاف في توثيقه في التقريب بقوله: صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة.

إلا أنه لم ينفرد فقد تابعه عبدالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي.

فرواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨/١) من حديث الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن حسان به.

وهذا إسناد صحيح صرح فيه الوليد بالتحديث.

على أنه قد اختلف على الأوزاعي في هذه الرواية، وليس المجال بيان ذلك الاختلاف.

قال الدارقطني في «العلل» (١٧٥٤/٢٧٢/٩): وهو الصحيح يعني: هذه الرواية.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» ص(٨٢ ـ ٨٣): .

هذا إسناد جيد.. احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث. اهـ.

وقال الذهبي في «السير» (٥٠٩/١٥): إسناده صالح. اهـ.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٨٧/١): إسناده صحيح. اهـ.

وصنف الحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث العظيم سماها «الإذاعة في قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة». **والله تعالى أعلم**.

ـ وقد يظن البعض أن الأمر متعلق بإذن الزوج أو الولي، فإن أذن الزوج فلا إشكال، وقد ورد، ولله الحمد، الرد على هذا بإحدى روايات حديث عائشة السابق.

ففي إحدى روايات الحديث السابق:

أن امرأة من الأنصار زوَّجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك وقالت:

إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: «**لا أنه قد لُعن الموصولات**».

فلم يعتبر النبي ﷺ لإذن الزوج بذلك؛ فدل على عدم وجود الاضطرار في هذا ولا في غيره من باب الأولى.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٩٠ ـ ٣٩١):

قال الطبري: لا يجوز للمرأة أن تغير شيئاً من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما...، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة[1] فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تعزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى...

ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة.

قال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.. وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص (يعني الجائز) أصبح شعاراً للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهاً. اهـ.

(١) العنفقة: شعر ينبت تحت الشفة السفلى.

وقال الخطابي كما في «الفتح» (٣٩٣/١٠):

إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود **«المغيرات خلق الله»** اهـ.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥٤/٢) في تفسير قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ فقد ذكر هذه المحرمات ثم قال:

وهذه الأمور قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود وهو أصح وهو يتضمن المعنى الأول. اهـ.

وفي ذكر الوصل نقل القرطبي حديث اللعن ثم قال: وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك لأنه في معنى وصل الشعر.

وقد روي عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال: إن أمي كانت تمشط النساء أتراني آكل من مالها؟ فقال: إن كانت تصل فلا اهـ.

فهذه النقول تشعر بشدة حرمة هذا الأمر، وبفداحة فعل هؤلاء النسوة اللاتي تجرأن على معصية الله وحرماته، فغيرن خلق الله عز وجل الذي خلقهن عليه.

وأمر هؤلاء النسوة في هذا الزمان عجيب فلم يكتفين بفعل هذا، بل وصل بهن الأمر في بعض البلاد الإسلامية إلى أن يذهبن إلى أماكن خصصت لارتكاب هذه المحرمات على أيدي الرجال الأجانب، والسؤال: أين ولاية الرجل؟ أين قوامة الإرشاد؟ أين ولاية الدلالة على الخير؟ أين

الرعاية؟ أين الزوج؟ والأخ؟ والأب؟ والولي؟

قال عبدالله بن المبارك:

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم ... والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزين بعضهم ... بعضاً ليدفع مِغْوَرٌ عن مِغْوَرِ
ركبوا ثنيات الطريق فأصبحوا ... متنكبين عن الطريق الأكبر
أأخي إن من الرجال بهيمة ... في صورة الرجل السميع المبصر
فطن لكل مصيبة في ماله ... وإذا يصاب بدينه لم يشعر

فعلى المسلمات أن يتقين الله عز وجل في دينهن، وأجسادهن، ولا يتعرضن لسخط الله وغضبه، وأن يشعرن بقيمتهن في انتمائهن للإسلام، وعلو شأنهن في دين الله عز وجل، واستجابتهن لأوامر الشرع الحنيف، فلا يقلدن واحدة من الكافرات أو الفاجرات، وليرتفعن بأنفسهن عن مشابهتهن، ولينأين بدينهن أن يتعرضن للعنة الله عز وجل، ولعنة رسوله ﷺ. وعلى الرجال أن يتقوا الله عز وجل، وأن يقوموا بواجبهم من القوامة على النساء، فلا يأمروا زوجاتهم بمخالفة أمر الله عز وجل لمجرد استمتاعهم ففي هذا غضب الله عز وجل.

والله المسؤول أن يستر نساء المسلمين، وأن يحبب لهن العفة والستر والحجاب.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ الرَّاشِي والمُرْتَشِي

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَعَنَ اللّهُ الرَّاشي والمُرْتَشي»[1].

البيان

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/١٦١):

الراشي: المعطي، والمرتشي: الآخذ، وإنما يلحقها العقوبة معاً إذا

(١) صحيح:

رواه أحمد (٢/١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، والطيالسي [٢٢٧٦]، وابن الجارود في «المنتقى» [٥٨٦]، وأبو داود [٣٥٨٠]، والترمذي [١٣٣٧]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٥٠٧٧]، والحاكم (٤/١٠٢ ـ ١٠٣)، والبيهقي (١٠/١٣٨ ـ ١٣٩) جميعاً من حديث الحارث بن عبدالرحمٰن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح اهـ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي اهـ.

ورجاله رجال الصحيحين ثقات كلهم خلا الحارث بن عبدالرحمٰن؛ وهو صدوق كما في «التقريب».

وقد خالفه عمر بن أبي سلمة في إسناده ومتنه؛ فألحقته بالقسم الآخر من الرسالة، فليراجع تخريجه هناك، وقد صححه عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي من طريق الحارث هذا كما ستراه هناك.

استويا في القصد والإرادة، فرشي المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد، وقد روي عن ابن مسعود أنه أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خلي سبيله، وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.

وكذلك الآخذ: إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشي، أو على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشي. اهـ.

قال المناوي في «فيض القدير»: والرشوة المحرمة: ما توصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل، أما ما وقع للتوصل لحق أو دفع ظلم فليس برشوة منهي عنها... وقال الذهبي: إن الرشوة كبيرة، وقال: إن الناس شهداء الله في الأرض فمن ارتشى منهم وجار وتضرر به الخلق فقد رأيناه جهاراً. اهـ.

لذلك نهى ربنا تبارك وتعالى المؤمنين عن أكل الأموال بالباطل - وأي باطل أعظم من الرشوة - فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠].

قال الحافظ ابن كثير:

ينهى الله - تبارك وتعالى - عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل: أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل.

وكأن الله عز وجل يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال.

قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه، وأكل أموالكم بينكم بالباطل.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ أي: ومن يتعاطَ ما نهاه الله عنه متعدياً فيه، ظالماً في تعاطيه، أي: عالماً بتحريمه، متجاسراً على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد. اهـ[1].

وهذه الرشوة المتضمنة في أكل أموال الناس بالباطل التي نهى الله عنها، ولعن رسول الله ﷺ فاعلها، قد زاد خطرها في هذه الأيام، وانتشر أمرها في كثير من البلاد الإسلامية حتى لا يكاد يخلو موطن عمل - إلا ما رحم الله - من متعاملٍ بالرشوة المحرمة، ومن آكل لأموال الناس بالباطل، بل لا تكاد تخلو مصلحة من المصالح إلا وتعاني من هذا الداء العضال بزعم إنهاء المصالح والخدمات، ولا يدرك هؤلاء المتعاملون بالرشوة أنهم يحلون بذلك لعنة الله عليهم، ويخوضون في حرمات الله تبارك وتعالى، ويقتلون أنفسهم بتعاطيهم هذه المحرمات.

وقد ذم الله تبارك وتعالى المنافقين وجماعة من أهل الكتاب بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢].

وعبر عن ذلك بصيغة المبالغة (فعَّال) لبيان شدة الأكل وعدم المبالاة آلمال من حلال أو من حرام، وكل جسم نبت من سحت فالنار أولى به، والسحت: كل مال محرم، من الربا والرشوة والبيوع الباطلة، وأكل أموال الناس بغير حق وغير ذلك.

والمصيبة العظمى أن يتحول هؤلاء المتعاملون بالرشوة إلى متحكمين في مصالح المسلمين ييسرون لهذا ويعسرون على ذاك؛ لذا قال تعالى:

(١) تفسير ابن كثير بتصرف يسير (٤٧٩/١).

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨] أي: إذا كان المرتشي القاضي أو الحاكم أو من بيده الأمر فتلك الطامة الكبرى، لذا ورد عن النبي ﷺ قوله: «**هدايا العمال غلول**»(١).

وقد روى البخاري في صحيحه [٢٥٩٧]، ومسلم [٣٤١٣] من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر ثم قال: «**ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته...**» الحديث.

وهو موافق لما في الكتاب العزيز من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/١٧٩):

وفي الحديث: منع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك اهـ.

يا لله! هذا في الهدية يمنع منها العامل، فكيف بالرشوة المحرمة التي لعن فاعلها؟! والتي قد يحددها العامل قبل العمل، بل لو جاءه المال من تلقاء نفسه فلم يعجبه رده، وطلب زيادته حتى يرضى بالرشوة على تمامها؟

فعلى ولاة الأمر في البلاد الإسلامية أن يأخذوا على أيدي هؤلاء من العبث بأحوال الرعية، وليحذر المسلمون أن يطعموا أنفسهم وأولادهم وأهليهم من الحرام، فالنار مأوى ذلك كله.

نعوذ بالله من الخذلان، **والله تعالى أعلم**.

(١) رواه أحمد (٥/٤٢٥)، والبيهقي (١٠/١٣٨) وغيرهما من حديث أبي حميد الساعدي، وحسنه ابن الملقن وأصله في الصحيحين كما سيأتي بيانه بعده.
راجع: «إرواء الغليل» (٢٦٢٢).

باب
في ذِكْرِ لَعْنِ السَّارِق

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لعن الله السارقَ يسرق البيضةَ فتُقطع يَدُه، ويسرق الحَبْلَ فتُقطع يَدُه»[1].

البيان

هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ فما من شيء يقرب الناس إلى ربهم إلا ودلهم عليه، وما من شيء يباعدهم عن ربهم إلا حذرهم منه، ونهى عن سلوك الطريق المؤدية إليه.

وهذا الحديث من باب التحذير مما يؤدي إلى الهلاك لا محالة.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: يد السارق لم تقطع في الشيء التافه على عهد رسول الله ﷺ[2].

وفي بعض الزيادات عن هشام بن عروة أن رجلاً سرق قدحاً فأتي به عمر بن عبدالعزيز فقال هشام بن عروة قال أبي - يعني عروة بن الزبير -: إن اليد لا تقطع في الشيء التافه. ثم قال: حدثتني عائشة... بالرواية السابقة.

ولا شك أن البيضة والحبل من الشيء التافه، فلمَ استحق سارقهما

(١) رواه البخاري [٦٧٩٩، ٦٧٨٣]، ومسلم [١٦٨٧].

(٢) رواه البخاري بنحوه [٦٧٩٢].

هذا الوعيد الشديد بالطرد من رحمة رب العبيد؟

ولبيان هذا نقول:

السرقة كبيرة من الكبائر توعد الله فاعليها بالعذاب في الدنيا والآخرة إن لم يتوبوا ويعطوا كل ذي حق حقه.

فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨] ومن المعلوم أن من شبَّ على شيء شاب عليه، وأن من عوَّد نفسه شيئاً اعتادته وأبت عليه عند فراقه وتركه، وأن من هانت عليه صغائر الذنوب، وصغرت في عينه الآثام تلاعب به الشيطان ـ لعنه الله ـ، وجرَّأه على ما هو أكبر من الصغيرة واعتاد الخوض في حرمات الله والوقوع تحت طائلة لعنته، والطرد من رحمته.

فالسارق إذا سرق في بادىء الأمر شيئاً تافهاً حقيراً لا قيمة له، لا يلتفت الناس لفقده، فرح بهذا الشيء الحرام الذي ناله بلا تعب ولا مجهود، وأعاد الكرة بعد الكرة، والمرة بعد المرة، حتى يصل به الأمر ما يستحق به قطع اليد، ثم قطع غيرها من الأعضاء إن عاود السرقة على ما بينته كتب الفقه، لذا فمقصود الحديث: التحذير الشديد، وتأكيد الوعيد لمن تسول له نفسه السرقة ولو الشيء التافه لأن ذلك سيدفعه إلى ما هو أكبر من ذلك فينال بذلك لعنة الله تبارك وتعالى، ودعاء المسروق المظلوم عليه.

قال الخطابي كما في «فتح الباري» (٨٤/١٢):

وجه الحديث وتأويله: ذم السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال، كأنه يقول: إن سرقة الشيء التافه اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المَذِرة، والحبل الخَلِق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة، ولم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل، وليتوقه قبل أن تملكه العادة، ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته، ووخيم عاقبته اهـ.

والله تعالى أعلم

باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّه

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«لَعَن الله من ذبح لغير الله،

ولعن الله من غَيَّر تُخُومَ الأرض،

ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل،

ولعن الله من سبَّ والديه،

ولعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط» قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط[1].

(١) صحيح:

رواه أحمد (٣٠٩/١، ٢١٧، ٢١٨)، وأبو يعلى [٢٥٣٩]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٤٤١٧]، والحاكم (٣٩٦/٤) والبيهقي (٢٣١/٨) جميعاً من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به.

قال البخاري: رواية البصريين عن زهير بن محمد صحيحة اهـ.

وهذا منها فقد رواه عنه عبدالملك بن عمرو البصري وهو ثقة؛ وعليه: فهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وصححه الحاكم، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح اهـ لا سيما وأصل الحديث في الصحيح من حديث علي بن أبي طالب بألفاظ مختلفة، فقد رواه مسلم [١٩٧٨] عنه مرفوعاً بلفظ: **«لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيَّر منار الأرض»** وزاد الطبراني والحاكم والبيهقي **«ولعن الله من وقع على بهيمة»**. =

البيان

لا يختلف اثنان من المسلمين من أي مكان طلعت عليه الشمس في أنحاء المعمورة في الغاية التي خلق الله من أجلها العباد، فهي غاية واضحة، وهدف بين جاء القرآن مصرحاً بها في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [يس: ٦٠ ـ ٦١].

وقوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥].

وأجملت في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨].

ولا شك أن في هذه الآية من البلاغة القرآنية ما الله عز وجل بها عليم فأسلوب الاستثناء مع القصر يوضح الغاية أجلَّ إيضاح فلو حُذفت (ما وإلا) لصار المعنى (خلقت الجن والإنس ليعبدون) وفيها بيان علة الخلق والإيجاد بل وقصرها على العبادة.

وهذه العبادة تدور بأنواعها على توحيد الباري جل وعلا.

قال حافظ أحمد حكمي ـ رحمه الله ـ.

أول واجب على العبيد ... معرفة الرحمٰن بالتوحيد

= وقدمت حديث ابن عباس على حديث علي لكثرة ما فيه من التحذيرات، وسأتناول بتوفيق الله في هذا الباب وما يليه من أبواب بيان هذه التحذيرات، وشاهد هذا الباب **«لعن الله من ذبح لغير الله»**.

إذ هـو مـن كـل الأوامـر أعـظـم وهـو نـوعـان أيـا مـن يـفـهـمُ

فمقتضى العبادة توحيد الرب جل وعلا في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وأفعاله.

وهذه العبادة بمفهومها الأعم والأشمل المراد في الكتاب والسنة لا تقتصر على الركوع والسجود فحسب، فكما عرفها العلماء هي: فعل المأمور واجتناب المحظور، وقال البعض: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

فهي تشمل بهذا المعنى كل أعمال الطاعة، والذبح من ذلك سواء كان هدياً أو أضحية أو عقيقة أو نذراً.

وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] يعني: لربك أيضاً.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦﴾ [الحج: ٣٦].

فإذا علم هذا وتقرر، فإنه من صرف شيئاً من العبادة الشاملة بكل معانيها لغير الله فقد وقع تحت طائلة لعنة الله تبارك وتعالى.

قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝١١٦﴾ [النساء: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾ [الزمر: ٦٥].

ولا عجب في أن يطرد من رحمة الله كما في حديث الباب: «**لعن الله من ذبح لغير الله**».

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٦/٧ ـ ١٥٧): «المراد أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك. فكل ذلك حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى، والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً» اهـ.

وحقيقة الذبح عند القبر على قسمين:

١ ـ أن يكون الذبح لله تعالى وباسم الله جل وعلا، ولكنه على روح الميت كما يفعل كثير من الناس الآن من الذبح عند النعش أو القبر.

لذا قال شيخ الإسلام: وأما الذبح هناك ـ يعني عند القبور ـ فمنهي عنه مطلقاً، ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث ـ يعني: حديث لا عقر في الإسلام ـ قال أحمد في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**»، كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً على قبره فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وكره أبو عبدالله أكل لحمه.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بالخبز أو نحوه اهـ.

فيا لله! كأن زماننا كزمانهم، فكم حذر الدعاة من الذهاب إلى المقابر في الأعياد وفي المواسم المبتدعة، ونهوا عن هذه الوجبات التي تصنع لأهل القبور.

وقال النووي: «وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم...» اهـ.

هذا إذا كان الذبح لله تعالى فمنهيّ عنه ومذموم، أما إذا كان الذبح على اسم غير الله تعالى فهو:

٢ ـ الشرك الذي نهى الله عنه، ولعن فاعله، كما يفعل الآن عند قبور الأولياء، والصالحين، وغير الصالحين، بل ومن الكافرين: كمن يذبح لماري جرجس، والعذراء، وراعي الكنيسة، وغير ذلك بقول أحدهم (لو

شفيت لي ولدي لأذبحن لك كذا وكذا) أو (لو فعلت لي كذا لأذبحن لك كذا وكذا).

فإذا كان الذبح لصاحب القبر فهو شرك صريح، وأكل لحم الذبيحة حرام باتفاق العلماء بل وبنص القرآن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]. أي: محرم شرعاً كما جاء في الموضع الآخر.

قال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

لذا جاء في حديث علي المذكور آنفاً لفظ: «**لعن الله من أهلَّ لغير الله**» وهي عند ابن حبان في «صحيحه» وبوَّب عليها بقوله:

ذكر لعن المصطفى ﷺ المهِّل لغير الله.

فعلى الدعاة إلى الله، أن يكثفوا جهودهم للحد من هذه الظاهرة الشركية التي تبطل عمل العباد، وتورثهم الذل واللعن من رحمة رب العباد.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ غَيَّرَ عَلاَماتِ الأَرْضِ

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«لَعَنَ اللّهُ مَنْ غيَّر تُخُومَ الأَرْضِ»[1].

البيان

تخوم: جمع تَخْم: وهو حد الأرض.

منار: جمع منارة: وهي العلامة للحد.

قال المناوي في «فيض القدير»: هي العلامة التي تجعل بين حدين للحارسين، وتغييرها أن يدخلها في أرضه فيكون في معنى الغاصب اهـ.

ولما كانت شريعة الإسلام هي آخر الشرائع، وهو الدين الذي ارتضاه الله للعالمين إلى أن يرث الأرض ومن عليها، لم يُهْمَل فيها شيء مما يهم الناس في أمر دينهم ودنياهم إلا أشير إليه.

ومن جملة ذلك: إثبات الحقوق الشخصية للمسلم وغير المسلم في بلاد المسلمين، فيحرم التعدي على هذا الحق، ويحرم اغتصابه، بل ومجرد

(١) صحيح:

سبق تخريجه في الباب قبله وجاء بلفظ: **«لعن الله من غيَّر منار الأرض»**.

إيقاع الأذى به خاصة في الجوار.

قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

قال الحافظ في فتح الباري (٤٥٥/١٠):

رأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن: والجار القريب: من بينهما قرابة، والجار الجنب بخلافه وهو قول الأكثر. اهـ.

وعلى هذا فالجيران ثلاثة:

١ ـ من له حق الجوار فحسب. وهو الجار الكافر.

٢ ـ من له حق الجوار والإسلام. وهو الجار المسلم.

٢ ـ من له حق الجوار والإسلام والرحم. وهو الجار القريب المسلم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة كما في «الفتح» (٤٥٦/٣): حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه وغير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه، وهي مبالغة تنبىء عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر اهـ.

فالوصاية بالجار هي شرع الله عز وجل ونبه عليها في الآية السابقة، وهي أمر نبينا ﷺ:

ـ فقد روى البخاري [٦٠١٤]، ومسلم [٢٦٢٤] من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وجاء التحذير من رسول الله ﷺ بتحريم إيذاء الجار، وبيان إثم من لا يأمن جاره شروره، وأي شر أعظم من سلبه حقه، والاعتداء على ممتلكاته بتغيير حدودها وعلاماتها.

ـ وروى البخاري [٦٠١٦] من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»**.

قيل: من يا رسول الله؟ قال: **«الذي لا يأمن جاره بوائقه»**.

بل جعل رسول الله ﷺ الإحسان إلى الجار من تمام الإيمان، وجعل ضده نقصاً للإيمان.

ـ فقد روى البخاري [٦٤٧٥]، ومسلم [٤٧] من حديث أبي أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره».

ـ بل وروى البخاري [٦٠١٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول:

«يا نساء المسلمات: لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسَن شاة».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٥٩/١٠):

فرسن: حافر الشاة.

والمراد: أن لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً، ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، وهو كناية عن التحابب والتواد فكأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في هذا الغني والفقير، وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما. اهـ.

مما سبق يتبين عظيم حق الجار، وحرمة إيذائه ويتضمن ذلك تغيير علامات أرضه وحدود ممتلكاته، لذا جاء الوعيد شديداً باللعن والطرد من

رحمة الله لأنه ما دام ارتكب هذا الإثم بتغيير علامات أرضه، فلا شك هو يؤذيه بعبوس الوجه عند اللقاء، والمخاصمة، وغير ذلك.

فنسأل الله أن يعيذنا من جار السوء، وأن يجعلنا ممن يُحسِن ويُحسَن إليه.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ كَمِهَ الأعْمَى عَن السَّبيل

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«لَعَنَ اللّهُ مَنْ كَمِهَ الأعْمَىٰ عَن السَّبيل»[1].

البيان

كَمِه: من باب: تعب: وهي العمى يولد عليه الإنسان، وربما كان من مرض. كذا في «المصباح المنير» والمقصود: من أضلَّ الأعمى عن طريقه للإضرار به أو للاستهزاء به.

إن لله عز وجل في خلقه شؤوناً وأحوالاً، لا يعلم إلا الله حِكَمَها، ولا تدرك هذه العقول البشرية غايتها. فالكون كله يسير وفق نظام دقيق، وضعه وسيره عليه الحكيم الخبير، وما من فعل ـ أدركنا حكمته أو عجزنا ـ إلا وكان بقدر الله سبحانه وتعالى، ومحض قضائه وهو القائل عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، فالله عز وجل هو الذي يعطي ويمنع، ويقبض ويبسط، ويرفع ويخفض، ويعز ويذل، بيده مقاليد السماوات والأرض، وعنده خزائن كل شيء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في

(١) صحيح:

سبق تخريجه.

السماء ولا في الأرض، يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهو القائل سبحانه: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦]. فقد خلق الخلق فأحسن خلقهم، وأكمل هيئاتهم، الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

واقتضت حكمته البالغة، وقضاؤه النافذ أن يمنع بعض خلقه من بعض النعم ـ وليس من منع فضلاً ظالماً ـ لا استحقاقاً منهم لأن يمنعوها ولكن:

لحكمة بالغة قضاها ... يستوجب الحمد على اقتضاها

وهؤلاء المحرومون من بعض النعم لا يستلزم ذلك كونهم من العصاة، أو أنهم استعجلوا على أنفسهم غضب الله عز وجل وعذابه في الدنيا قبل الآخرة، فلم يزل البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يسيرا وليس لهما على وجه الأرض خطيئة، وإذا أحب الله عز وجل قوماً ابتلاهم، وإن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وأشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

قال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣].

وروى البخاري [٥٦٥٣] من حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل قال: مَن أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرضَ له ثواباً دون الجنة**».

حبيبتيه: أي عينيه، واشترط الله عز وجل هنا الصبر على البلاء والاختبار.

وقد قال الأول:

اصبر على نوب الزمان ... وإن أبى القلب الجريح
فلكل شيءٍ آخر ... إما جميل أو قبيح

وقال الثاني:

اصبر قليلاً وكن بالله معتصماً ... لا تعجلن فإن العجز بالعجل
الصبر مثل اسمه في كل نائبة ... لكن عواقبه أحلى من العسل

فهؤلاء الذين يسمون في مصطلح أهل العصر (المعاقين أو أصحاب العاهات) إما ذهنياً أو عضوياً، ينبغي أن تشملهم رحمة العباد مثلما شملتهم رحمة رب العباد، فالراحمون يرحمهم الرحمٰن عز وجل، وإن الله تبارك وتعالى لا يرحم من لا يرحم.

ولقد كانت بعثة النبي ﷺ رحمة للعالمين قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧] هي رحمة هداية وإرشاد ورأفة وحرص وبيان، وهذه الرحمة قد وسعت كل المخلوقات حتى وصل الأمر إلى رحمة العجماوات، بل وإلى رحمة الجمادات كما في حديث حنين الجذع له ﷺ، فليس أقل من أن يجد أصحاب هذه البلايا أياديَ طاهرة نقية تأخذ بأيديهم، وتعينهم على نوائب الدهر، وعلى هذه الأقدار الؤلمة التي شاءها الله عز وجل لهم بمحض عدله سبحانه وتعالى.

لذلك استحق الذي يضل الأعمى عن الطريق اللعن والطرد من رحمة الله، لأنه لم يشمل الأعمى برحمته، فالجزاء من جنس العمل، حرم الأعمى رحمته فحرمه الله رحمته، وافعل ما شئت كما تدين تدان.

وروى البخاري [١٢٤٢]، ومسلم [٢١٦٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**».

وفي رواية لمسلم: «**للمسلم على المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته تسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**».

وروى أيضاً البخاري [٥١٧٥]، ومسلم [٢٠٦٩] من حديث البراء بن

عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: «**بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام**».

وفي رواية لمسلم (إرشاد الضال) بدلاً من (إبرار القسم).

وروى ابن حبان كما في «الإحسان» [٣٣٧٧] بسند صحيح له شاهد في الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس**» قيل: يا رسول الله، من أين لنا صدقة نتصدق بها؟ فقال: «**إن أبواب الخير لكثيرة التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك**».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي تعقيباً على هذه الأحاديث في «جامع العلوم والحكم ص٢٥٤»:

وهذه الأنواع التي أشار إليها النبي ﷺ من الصدقة منها ما نفعه متعدٍ كالإصلاح، وإعانة الرجل على دابته بحمله عليها لرفع متاعه عليها، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها السلام، وتشميت العاطس، وإزالة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفن النخامة في المسجد، وإعانة ذي الحاجة الملهوف، وإسماع الأصم، وتبصير المنقوص بصره، وهداية الأعمى أو غيره الطريق...

ومنها ما هو قاصر النفع ـ أي لا ينتفع بها إلا صاحبها ـ كالتسبيح والتحميد والتكبير... اهـ.

ثم رجح ـ رحمه الله ـ النوع الأول لما فيه من النفع المتعدي لأصحاب الأعذار والناس جميعاً.

فإذا كان المبصر يحتاج في بعض الأحيان لمن يهديه الطريق، ويبصره

السبيل، فكيف بالأعمى الذي لا يبصر بعينيه؟! فلهذا استحق من استهزأ به أو سخر منه، وأضله عن طريقه اللعن من الله ورسوله.

فهذا من الضرر الذي نهى الله عز وجل ورسوله ﷺ عنه:

«ومن ضار مسلماً ضار الله به، ومن شاق مسلماً شاق الله عليه».

فالله المسؤول أن يجعلنا من عباده الرحماء الذين يَرحمون ويُرحمون.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ سبَّ وَالِدَيْه

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«لعن الله من سبَّ والديه».

وجاء بلفظ: **«لعن الله من لعن والديه»**[1].

البيان

هذا الباب من أعظم أبواب الرسالة خطراً، وأشدها أثراً، فهذا أمر قد زاد شره، وعمّ ضرره، فما من بيت من بيوت المسلمين - إلا من رحم الله - إلا ويشتكي الوالدان فيه من عقوق أبنائهم وبناتهم.

قال المناوي في «فيض القدير»: قيل: هذا من باب التسبب، فإن كل من لعن أبويْ إنسان، فهو يلعن أيضاً أبويْ اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن أبويه، هكذا فسره المصطفى ﷺ في خبر سب الرجل والديه، ولعل وجه تفسيره بذلك، استبعاده أن يسب الرجل والديه بالمباشرة، فإن وقع سبهما يكون واقعاً بالتسبب، فإذا استحق من تسبب لسبهما اللعنة فكيف حال المباشر. اهـ.

(١) صحيح:
سبق تخريجه.

وحديث السب هذا رواه البخاري [٥٩٧٣]، ومسلم [٩٠] من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه**».

فكأن الصحابة رضي الله عنهم استهجنوا واستقبحوا أن يسب الرجل والديه فقالوا: كيف يا رسول الله؟ فهو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين في الجواب أنه وإن ولم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر، لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيراً. اهـ من «فتح الباري» (٤١٨/١٠).

فيا لله! قد استبعد النبي ﷺ والصحابة والعلماء أن يسب الرجل والديه مباشرة، ففسروا ذلك بأن يسب غيره بأبويه، فيسبه هذا الغير بأبويه فيكون متسبباً للعنهم وسبهم.

فما حال هذا الزمان الذي أربى على سائر الأزمنة في العقوق، وزاد أهله دون غيرهم من تضييع الحقوق، فكيف إن كانت الحقوق حقوق أكثر الناس عطفاً وبراً وحناناً ألا وهم الآباء والأمهات فلم يتوقف الأمر عند تعاطي السب واللعن بل وصل الأمر إلى السب واللعن والضرب بل والقتل. والناس بذلك أعلم.

وفي القرآن والسنة غير آية وحديث يحضان على البر والصلة للوالدين.

فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٤ ـ ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ

أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/٣٤):

يقول تعالى آمراً عباده بعبادته وحده لا شريك له؛ فإن القضاء هنا بمعنى الأمر، وقال مجاهد ﴿وَقَضَىٰ﴾ يعني: وصى، ولهذا قرن بعبادته بر الوالدين فقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي وأمر بالوالدين إحساناً كقوله في الآية الأخرى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ وقوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ أي لا تسمعهما قولاً سيئاً حتى ولا التأفف الذي هو أدنى مراتب القول السيء، ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي لا يصدر منك إليهما فعل قبيح. كما قال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي لا تنفض يدك عليهما، ولما نهاه عن القول القبيح أمره بالقول الحسن، والفعل الحسن فقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي ليناً طيباً حسناً بتأدب وتوقير وتعظيم ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ أي تواضع لهما بفعلك ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

أي في كبرهما وعند وفاتهما. اهـ.

ـ وقد روى البخاري [٢٧٨٢] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟

قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**».

قال ـ يعني عبدالله ـ: حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

فثبت بهذا أن بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله عز وجل.

ـ وروى مسلم [١٥١٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**لا يجزي وَلَدٌ والِدَه إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه**».

فلا يستطيع أحد أن يوفي الوالدين حقهما إلا بما سبق ذكره، بل وألزم الله عز وجل الولد استئذان الوالدين في الجهاد على تفصيل مذكور في كتب الفقه.

ـ فقد روى البخاري [٥٩٧٢]، ومسلم [٢٥٤٩] من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحي والدك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**».

بل وأجاب الله دعاء من بر والديه كما في حديث الصخرة المشهور.

فظهر بما سبق أن بر الوالدين من أعظم الطاعات، وآكد القربات التي يتقرب بها إلى رب الأرض والسماوات.

فبطاعة الوالدين ينال العبد خير الدنيا والآخرة.

وينبغي أن يعلم أن البر جماع مكارم الأخلاق، هو في حق الجميع أكيد، وفي حق الوالدين آكد:

قال الأول:

عليك ببر الوالدين كليهما ... وبر ذوي القربى وبر الأباعد
ولا تصحبن إلا تقياً مهذباً ... عفيفاً ذكياً منجزاً للمواعد
وقارن إذا قارنت حراً مؤدباً ... فتى من بني الأحرار زين المشاهد
وكف الأذى واحفظ لسانك واتق ... فديتك في ود الخليل المساعد

ونافس ببذل المال في طلب العلا ... بهمة محمود الخلائق ماجد
وكن واثقاً بالله في كل حادث ... يصنك مدى الأيام من شر حاسد
وبالله فاستعصم ولا ترج غيره ... ولا تك في النعماء عنه بجاحد
وغض من المكروه طرفك واجتنب ... أذى الجار واستمسك بحبل المحامد

ولعل القارىء يلحظ أن الله عز وجل قد جمع في القرآن بين الأمر بعبادته والإحسان إلى الوالدين، وجمع رسول الله ﷺ في أكبر الكبائر بين الشرك والعقوق فتنبه!!!

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢/٢): حقيقة العقوق المحرم شرعاً قلَّ من ضبطه، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبدالسلام، رحمه الله: لم أقف في عقوق الوالدين، وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به، وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو من أعضائه.

وقال أبو عمرو بن الصلاح في «فتاويه»: العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق. اهـ.

وفي الحديث عن أبي الدرداء أن رجلاً أتاه فقال: إن أبي لم يزل بي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها؟ قال: ما أنا بالذي آمرك أن تعق والدك، ولا بالذي يأمرك أن تطلق امرأتك، غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع**». قال: فأحسب عطاء قال: فطلقها[1].

(١) صحيح:
رواه الحميدي [٣٩٥]، والطيالسي [٩٨١]، وأحمد (١٩٦/٥)، والترمذي [١٩٠٠]، =

لذا قال الأول:

وإذا ائتمنت إلى السراء فاخفها ... واستر عيوب أخيك حين تطلّع
وأطع أباك بكل ما أوصى به ... إن المطيع أباه لا يتضعضع

فعقوق الوالدين كبيرة من أكبر الكبائر تتبع الشرك بالله، فكيف بلعنهم وسبهم، ولا شك أن ضعف الإيمان في القلوب هو الذي جعل الآذان تصك بسماع أخبار العقوق، والضرب، والشتم، واللعن، بل والقتل في بعض الأحيان للوالدين، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد قال ربيعة: «إذا فاض العلم فيضاً، وكان المولود لوالده غيظاً، والشتاء قيظاً، والحكم حيفاً، أتاكم الدجال يزيف زيفاً».

لذا فليس بمستبعد أن يطرد العاق لوالديه من رحمة الله، فلعن الله من لعن والديه.

ونسأل الله أن يجعلنا والمسلمين من أهل البر والطاعة القائلين: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾.

والله تعالى أعلم

❁ ❁ ❁

= وابن ماجه [٢٠٨٩] وابن حبان كما في «الإحسان» [٤٢٥]، والحاكم (١٥٢/٤).
قال الترمذي: هذا حديث صحيح اهـ وقال الحاكم: صحيح الإسناد اهـ وهو كما قالا.

باب
في ذِكْرِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«لعن الله من آوى مُحْدِثاً»[1].

البيان

المحدَث: بالفتح: فعل الفساد نفسه والإفساد والإثم.

المحدِث: بالكسر: فاعل هذا الإفساد نفسه. اهـ من شرح النووي (١٤٠/٦).

وهو المفسد في الأرض، وقد لعن الله من آواه، أو ضمه إليه، أو أَمَّنه، أو تستر عليه، فكيف به هو؟!

قال المناوي في «فيض القدير»: «محدثاً» أي جانياً وهذا بأن يحول بينه وبين خصمه، أو يمنعه القود، ومعنى الإيواء: التقرير عليه، والرضى به، والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه اهـ.

ويدخل في معنى هذا التستر على المجرمين، وحمايتهم من أن

(١) صحيح:

سبق تخريجه.

تطولهم يد الإمام ليطبق عليهم الحدود الشرعية فيما ارتكبوه من جنايات.

لذا جاء التحذير من النبي ﷺ من هذا التستر، والحيلولة دون تنفيذ أوامر الشرع وحدوده.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من قتل في عِمية أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل**»[1].

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٢٣/٢٨):

ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله عز وجل ورسول الله ﷺ، روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً**» وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث. اهـ.

ويتأكد هذا اللعن لمن فعل هذا بالأماكن المقدسة كمكة والمدينة، وويل لليهود يوم القيامة من عذاب الله عز وجل بسبب ما فعلوه ويفعلونه من الإفساد في حرم الله المقدس أول القبلتين، وثالث الحرمين، ومسرى رسول الله ﷺ، نسأل الله أن يعيده للمسلمين بأيدينا، وأن يذهب غيظ قلوبنا ويشفي صدور قوم مؤمنين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله تعالى أعلم



(١) **صحيح**:

رواه أبو داود [٤٥٣٩]، والنسائي (٣٩/٤ ـ ٤٠)، وابن ماجه [٢٦٣٥] وغيرهم من حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٥٨ رقم ١٩): إسناده قوي. اهـ.

باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط» قالها ثلاثاً[1].

البيان

إن الله تبارك وتعالى خلق الخلق، وأوضح لهم السبل، وأنار لهم الطرق، ويسر لهم سبيل طاعته وتوحيده ومعرفته فهي ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

وفي صحيح مسلم [٢٨٦٥] من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه مرفوعاً. قال الله تعالى: **«إني خلقت عبادي كلهم حنفاء[2]، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم[3] عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم»**.

فقد خلق الله عباده على فطر سوية، وأفهام معتدلة، ورغبات ندية يسر

(١) صحيح:
سبق تخريجه.

(٢) حنفاء: أي مائلين عن الشرك والفسوق إلى التوحيد والطاعة.

(٣) اجتالتهم: استخفتهم، وصرفتهم.

لهم سبل الاستمتاع بها، فأجلب الشيطن لعنه الله على عباد الله بخيله ورجله ليصرفهم عن هذه الفطر السوية، والأفهام الندية، فأصاب وأجاد مع قوم لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. فقد كان قوم لوط من أفجر الناس، وأكفرهم، وأسوأهم طوية، وأردأهم سيرة وسريرة، يقطعون السبيل، ويأتون في ناديهم المنكر، ولا يتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون، ابتدعوا فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين من بني آدم، وهي: إتيان الذكران من العالمين، وترك ما خلق الله من النساء لعباده الصالحين، فدعاهم لوط إلى عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، ونهاهم عن تعاطي هذه المحرمات والفواحش والمنكرات والأفاعيل المستقبحات، فتماروا على ضلالهم وطغيانهم، واستمروا على فجورهم وكفرانهم فأنزل الله بهم من البأس الذي لا يرد ما لم يكن في خلدهم وحسبانهم، وجعلهم مثلة في العالمين، وعبرة يتعظ بها الألباء من العالمين، ولهذا ذكر الله تعالى قصتهم في غير موضع من كتابه المبين.

فقال تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأعراف: ٨٠ ـ ٨٤].

وقال تعالى في سورة هود: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن

سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ٧٧ ـ ٨٣].

وقال تعالى في سورة الحجر: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴿٥١﴾﴾ [الحجر: ٥١].

وقال تعالى في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٧٥﴾﴾ [الشعراء: ١٦٠ ـ ١٧٥].

وقال تعالى في سورة النمل: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [النمل: ٥٤ ـ ٥٨].

وقال تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [العنكبوت: ٢٨ ـ ٣٠].

وقال تعالى في سورة الصافات: ﴿وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٣﴾ إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٣٥﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الصافات: ١٣٣ ـ ١٣٨].

وقال تعالى في سورة الذاريات: ﴿۞ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿٣١﴾ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ ﴿٣٣﴾ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٣٧﴾﴾ [الذاريات: ٣١ ـ ٣٧].

وقال تعالى في سورة القمر: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾ نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٣٩﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴿٤٠﴾﴾ [القمر: ٣٣ ـ ٤٠].

﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾ فَغَشَّاهَا مَا غَشَّىٰ ﴿٥٤﴾﴾ [النجم: ٥٣ ـ ٥٤].

يعني: قلبها فأهوى بها منكسة عاليها سافلها، وغشاها بمطر من حجارة من سجيل، متتابعة، مرقومة على كل حجر اسم صاحبه الذي سقط عليه من الحاضرين منهم في بلدهم والغائبين عنها من المسافرين والنازحين والشاذين منها.

وقال تعالى معقباً على هذه الحجارة التي قتلتهم وعذبتهم ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ أي: وما هذه العقوبة ببعيدة عمن أشبههم في فعلهم، وقال تعالى في سبب ذكر قصتهم في القرآن ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٣٧﴾﴾ [الذاريات: ٣٧].

أي: تركناها عبرة وعظة لمن خاف عذاب الآخرة، وخشي الرحمٰن بالغيب، وخاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى. فانزجر عن محارم الله وترك معاصيه، وخاف أن يشابه قوم لوط **«ومن تشبه بقوم فهو منهم»**، وإن لم يكن من كل وجه، فمن بعض الوجوه كما قال بعضهم فإن لم تكونوا قوم لوط بعينهم فما قوم لوط منكم ببعيد.

فالعاقل اللبيب الخائف من ربه الفاهم، يمتثل ما أمره الله به عز وجل، ويقبل ما أرشده إليه رسول الله ﷺ من إتيان ما خلق الله له من الزوجات الحلال، والجواري السراري ذوات الجمال، وإياه أن يتبع كل

شيطان مريد، فيحق عليه الوعيد، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ اهـ. من «البداية والنهاية» (١/٢٠٠ ـ ٢٠٨). بتصرف يسير.

وقال الحافظ ابن كثير في المرجع نفسه (١/٢٠٧):

ذهب جماعة من العلماء إلى أن اللائط يرجم سواء كان محصناً أو لا نص عليه الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة كثيرة من الأئمة.. وذهب أبو حنيفة إلى أن اللائط يلقى من شاهق جبل ويتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط لقوله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ اهـ.

وسئل شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٨١):

عن الفاعل والمفعول به بعد إدراكهما ما يجب عليهما؟

فأجاب: أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجماً بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير محصنين لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»، ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهم. اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٤٠):

لم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يرفع إليه النبي ﷺ، ولكن ثبت عنه أنه قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**» رواه أهل السنن الأربعة وإسناده صحيح وقال الترمذي: حسن.

وحكم به أبو بكر الصديق، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة، وكان عليٌّ أشدّهم في ذلك.

وقال ابن القصار وشيخنا (يعني ابن تيمية): أجمعت الصحابة على قتله ولكن اختلفوا في كيفية قتله. اهـ.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٢٨٩):

حرَّق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن الزبير، وهشام بن عبدالملك. اهـ.

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ أحاديث وآثار تفيد المسلم الانزجار عن هذا الفعل السقيم والأمر الجسيم الذي تولى كبره قوم لوط وعذبهم الله في الدنيا قبل الآخرة، وتوعد الأمم بعدهم إن عملوا عملهم بقوله: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾.

فليس بمستغرب أن يشدد رسول الله ﷺ في لعن فاعليه فيكرره ثلاث مرات فمن ترك فطرة الله التي فطر الناس عليها فهو مستحق للطرد والإبعاد من رحمة رب العباد.

عافانا الله وإياكم من كل سوء.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ وَقَعَ على بَهِيمةٍ

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«لَعَنَ اللّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ»[1].

البيان

هذا الباب يتبع سابقه في انقلاب فطرة فاعله، وتبدل سنة الله عز وجل في قلبه بسبب ضعف وازع الإيمان في نفسه، وضعف اليقين بربه وخالقه، فانتكست فطرته، وتبدلت رغبته إلى البهائم، فاستحق بذلك لعنة الله عز وجل.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨٢/٣٤):

عن قوله ﷺ: **«من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول، واقتلوا الفاعل بها»**؟

فأجاب: الحمد لله، هذا فيه حديث رواه أبو داود في السنن وهو قوله ﷺ: **«من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها»** وهو أحد قولي العلماء كأحد قولي مذهب أحمد والشافعي اهـ.

(١) **صحيح:**
سبق تخريجه.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٤١):

وفي حديثه **«من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»**.

وهذا الحكم على وفق حكم الشرع؛ فإن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ، وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء فيقتل بكل حال، أو يكون حده حد الزنى، واختلف السلف في ذلك، فقال الحسن: حده حد الزنى، وقال أبو سلمة عنه: يقتل بكل حال، وقال الشعبي والنخعي: يعزر، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية. فإن ابن عباس أفتى بذلك وهو راوي الحديث. اهـ.

وليس المقصود بيان حكم الشرع فيه فمحل ذلك كتب الفقه، وإنما الشاهد زجر عموم المسلمين من الطرد من رحمة رب العالمين والخوض في محارمه، واستحقاق اللعن لمن وقع على بهيمة.

نعوذ بالله من الخذلان.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ مَثَّل بالحيوان

عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:
«لَعَنَ اللّهُ مَنْ مَثَّل بالحيوان»[1].

البيان

قال المناوي في «فيض القدير»: مَثَّل: أي صيره مُثْلَة بأن قطع أطرافه أو بعضها وهو حي، واللعن دليل التحريم. اهـ.

وقد بوَّب ابن حبان على هذا الحديث بقوله: ذكر لعن المصطفى ﷺ الممثل بشيءٍ من الحيوان.

فما أعظم هذا التشريع الذي شرعه من هو أعلم بخلقه، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثاً من خلقه فقال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

(١) **صحيح:**
رواه أحمد (١٠٣/٢)، والنسائي (٢١٠/٧)، وابن حبان كما في «الإحسان» [٥٦١٧]، والحاكم (٢٣٤/٤) والبيهقي (٨٧/٩) به وفي بعض ألفاظه: **«لعن رسول الله ﷺ من مَثَّل بالحيوان»** وعلقه البخاري مجزوماً به [٥٥١٥].
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي. اهـ.
وهو كما قالا إلا أن فيه المنهال بن عمرو وهو من رجال البخاري وحده.

فهو سبحانه أعلم بكل مخلوقاته، خلقها وصورها وفطرها فهي مصنوعاته سبحانه وبها وبغيرها يستدل العارفون على الله عز وجل:

فليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ولقد كرم الله عز وجل الإنسان، وأنعم عليه بنعم لا تعد ولا تحصى، سخر له كل المخلوقات كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية: ١٣] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠] إلا أنه سبحانه قد حدد له مهمة كل مخلوق في تيسير الانتفاع به، وتحصيل الغاية التي سخر وخلق من أجلها فقال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾﴾ [النحل: ٥ ـ ٩] فإذا كان الأمر كذلك فيجب تسخير كل مخلوق فيما خلق له ما للأكل للأكل، وما للركوب للركوب وهكذا، ومن جملة الاعتداء الذي حدث من بني البشر على العجماوات: التمثيل بها، وإيذاؤها بمثل ما نراه الآن من الوحشية في التعامل معها.

فهذه جمعيات الرفق بالحيوان التي نشأت في ديار الكفر عجزت عن حفظ حقوق الإنسان ـ لا سيما المسلم ـ في دول تزعم التقدم والحضارة، وتصف المسلمين بالتخلف؛ لأنهم يذبحون النعاج والشياه في شعيرة من أعظم شعائر الإسلام ألا وهي: الذبح يوم النحر، فأين هم من تناقر الديوك الذي يلهث عنده أصحاب المليارت؟ وأين هم من مصارعة الثيران وقتلها بهذه الوحشية التي لم يعرف العالم مثلها؟ وأين هم من هذه اللعبة المسماة بـ: الروديو التي ابتدعها الغرب الأمريكي؟ وفي كل هذا التمثيل بمخلوقات الله عز وجل التي جعلها الله تحت يد الإنسان لا ليعبث بها، بل

ليسخرها فيما خلقت له، بل وما نراه في بعض بلاد المسلمين من ضرب هذه الدواب وتحميلها من الأحمال فوق ما تطيق فليس هذا من شيم أهل الإسلام؛ فإن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف والشدة، وإن للمسلمين في كل ذات كبد رطبة صدقة.

فقد روى البخاري [٢٣٦٣]، ومسلم [٢٢٤٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له**، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ **قال: في كل كبد رطبة صدقة**».

وروى البخاري [٢٣٦٥]، ومسلم [٢٢٤٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار**، قال: فقالوا ـ والله أعلم ـ **لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض**».

فيا لعظمة هذا الدين: سقيُ كلب سبب في دخول الجنة، وظلم هرة سبب في دخول النار.

فأين هذه الدول المتقدمة المزعومة من هذه النصوص بما تحويه من مشاعر إنسانية غزيرة وفيّاضة لكل ما فيه روح مخلوقة، وهم ـ لا نقول يحبسون حيواناتنا عن الطعام ـ، بل يحبسون الطعام عن بني البشر الذين يزعمون أنهم خلقوا جميعاً سواء، يجوعون شعب الصومال والسودان والعراق وليبيا والمسلمين في البلقان، فالله حسيبنا وهو نعم الوكيل.

وقد وصل تشديد الشرع في حكم إساءة معاملة هذه الدواب إلى حد النهي حتى عن سبها،

فقد روى مسلم [٢٥٩٥] من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على

ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**».

قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد.

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة**»[1].

فالمسلمون مأمورون بحسن معاملة هذه العجماوات، والإحسان إليها، فإن الله يحب المحسنين.

والله تعالى أعلم



(١) **صحيح**. رواه عبد الرزاق [٢٠٤٩٨]، وأحمد (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، والطيالسي [٩٥٧]، والحميدي [٨١٤] وأبو داود [٥١٠١]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٥٧٣١].
جميعاً من حديث صالح بن كيسان عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد.
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
وقال الإمام النووي في «رياض الصالحين» ص٥٨٨: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.
فائدة: إنما ذكرت هذا الباب وما بعده مثله لبيان عظيم جرم من فعل هذه المحرمات بالحيوانات، فكيف بمن يفعلها ببني البشر؟!
وكيف بمن فعل هذا بالمسلمين؟

باب
في ذكر لَعْنِ مَنْ اتَّخَذَ شيئاً فيه الرُوحُ غَرَضاً

عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً لهم وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من بينهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا.

إن رسولَ اللّهِ ﷺ **«لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شيئاً فيه الرُوحُ غَرَضاً»**[1].

البيان

الغرض: هو الهدف الذي يرمى إليه.

الصبر: كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبراً.

صبر البهائم: أن تحبس وهي حية (أي توثق) لتقتل بالرمي ونحوه.

فقد روى البخاري [٥٥١٥]، ومسلم [١٩٥٨] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مختصراً من رواية حديث الباب أنه مر على قوم وقد نصبوا دجاجة يرمونها.

فقال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ: **«لعن من فعل هذا»**.

فمما سبق في الباب قبله أن الله عز وجل قد توعد من تعامل مع هذه

(١) رواه مسلم [١٩٥٨].

المخلوقات بغير ما أمر الشرع به، بل لعنه رسول الله ﷺ، بل وأمر الشرع بالإحسان في كل شيء حتى في القتل.

فقد روى الإمام مسلم [٢٠٠٣] من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**».

قال ابن أبي جمرة كما في «الفتح» (٩/٥٦٠): فيه (يعني في الحديث) رحمة الله لعباده حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر بالرفق فيه، ويؤخذ منه: قهره لجميع عباده؛ لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية اهـ.

والشاهد من ذلك: أن اللعن قد التصق بمن عبث بأرواح هذه المخلوقات حتى وإن صغرت أو دقت سواء في حجمها أو قيمتها، وقد كان في هذا الزمان من يتعدى على هذه المخلوقات الصغيرة بالرمي بالنبل والأنواع الجديدة من الأسلحة زعماً منهم أنهم يتدربون على الرمي وغير ذلك.

فينبغي لكل مسلم عاقل أن يحذر من الوقوع في سخط الله عز وجل بسبب أمر هين هو في غنية عنه.

فعن الشريد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة**»[1].

(١) حسن.

رواه أحمد (٤/٣٨٩)، والنسائي (٧/٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» [٧٢٤٥]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٥٨٩٤] من حديث عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

وهذا إسناد ضعيف فيه صالح بن دينار لم يوثقه سوى ابن حبان، وعامر الأحول روى له مسلم، وفيه كلام يسير وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً. =

وقد سبق بيان أن من نوى في التعامل مع الحيوانات نية خير أجر على نيته، وإن لكم في كل ذات كبد رطبة صدقة.

وقد وصلت معاني الرفق بالحيوان في شرع الله عز وجل إلى مدى لم يصل إليه أي شرع باطل أو حضارة زائفة، فقد قال الإمام أحمد: تقاد ـ يعني الشاة ـ إلى الذبح قوداً رفيقاً، وتوارى السكين عنها، ولا يظهر السكين إلا عند الذبح، فقد أمر رسول الله ﷺ أن توارى الشفار، وقال: «**ما أبهمت البهائم عليه، فلم تبهم أنها تعرف ربها وتعرف أنها تموت**».

ويروى عن ابن أسباط أنه قال: إن البهائم جبلت على كل شيء، إلا أنها تعرف ربها وتخاف الموت.

وما روي عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: «**ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً**». اهـ من «جامع العلوم والحكم» (شرح حديث شداد رضي الله عنه).

فعلى المسلمين أن يتقوا الله عز وجل في هذه البهائم، ولا يتخذوا شيئاً منها فيه الروح غرضاً لعبثهم ولهوهم حتى لا يقعوا تحت طائلة لعنة الله عز وجل ورسوله ﷺ.

وقد قال مطرف بن عبدالله: إن الله ليرحم برحمة العصفور.

وقد روى الإمام أحمد في «المسند» (١٨٩/٤) من حديث عبيدالله بن زياد قال: دخلت على ابنيْ بسر السَّلَمِيَّيْنَ، فقلت: يرحمكما الله الرجل منا يركب دابته، فيضربها بالسوط ويكفحها باللجام، هل سمعتما من

= على أن للحديث شاهداً بسند لا بأس به من حديث ابن عمرو مرفوعاً «**من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة**».
قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «**حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فيرمى بها**».
وقد رواه الطيالسي [٢٢٧٩]، وأحمد (١٦٦/٢، ١٩٧)، والحميدي [٥٨٧]، والنسائي (٢٣٩/٧)، والحاكم (٢٣٣/٤) والبيهقي (٨٦/٩، ٢٧٩) جميعاً من حديث عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبدالله بن عامر عن ابن عمرو به.

رسول الله ﷺ؟ فقالا: لا، ما سمعنا منه في هذا شيئاً، فإذا امرأة قد نادت من جوف البيت، أيها السائل: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨].

فقالا: هذه أختنا، وهي أكبر منا، وقد أدركت رسول الله ﷺ. اهـ.

واسمها: الصماء بنت بسر، وعدها ابن عبدالبر، وابن حجر في الصحابيات، ورجال إسناد حديثها كلهم ثقات.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ وَسَم الحيوانَ في وَجْهه

عن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال:

«لَعَنَ اللّهُ الذي وَسَمَه»[1].

البيان

الوسم: هو أثر الكيَّة، وأصله من السمة أي: العلامة.

قال المناوي في «فيض القدير»: أي يكوى الحيوان في الوجه بالنار؛ فإنه تغيير لخلق الله، والوسم: الكي للعلامة، واللعن يقتضي التحريم اهـ.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي سبق الكلام عن بعضها لإثبات ميثاق شرع المسلمين في الرفق بالحيوان، وبمخلوقات الله جل وعلا تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ولا شك أن هذا الوعيد الشديد بالطرد من رحمة رب العبيد لا يكون إلا لأمر يغضب الرب جل وعلا، ويغضب رسوله ﷺ لذا فقد بوَّب ابن حبان على هذا الحديث: ذكر لعن المصطفى ﷺ الواسم شيئاً من ذوات الأربع في وجهه.

(١) رواه مسلم [٢١١٦].

وبوَّب الإمام النووي عليه في «شرح مسلم» بقوله: «باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه».

وقال فيه: أما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان ـ المحترم من الآدمي ـ والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع الحواس والمحاسن...، وأما الوسم في الوجه، فمنهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرنا اهـ.

فهذا من الأذى الذي يضر بالدواب، ويؤلمها ألماً شديداً ففي روايات حديث الباب عند مسلم [٢١١٦] أن رسول الله ﷺ مر به حمار كوي في وجهه تفور منخراه من دم فقال: «**لعن الله من فعل هذا**» ثم نهى عن الكي والضرب في الوجه.

وقد سبق في البابين السابقين بيان وجوب الرحمة بذوات الأربع ما يغني عن الإعادة، إلا أنه بقيت مسألة تجدر الإشارة إليها وهي: جواز وسم الدابة في غير وجهها للمصلحة لا سيما إبل أو نعم الصدقة والزكاة والجزية، ونص الإمام النووي أنه لا يستحب في غيرها.

وفي ذلك ما رواه البخاري [٥٥٤٢]، ومسلم [٢١١٩] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحنكه، وهو في مربد له فرأيته يسم شاة: حسبته قال: في آذانها.

والقائل «حسبته»: شعبة بن الحجاج أحد الرواة كما صرح الحافظ وغيره.

والشاهد من الحديث: جواز وسم الدابة في غير وجهها بالكي وبذلك صرح الحافظ في «فتح الباري» (٩/٥٨٩) بقوله: وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار.

والوسم: أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها اهـ.

فعلى هذا لا يجوز وسم الدواب في الوجه بالكي للحديث وللإجماع الذي حكاه الإمام النووي، أما غير الوجه فعموم أدلة الرفق بالحيوان تفيد وجوب استنفاد كل الوسائل والسبل لتمييز الدابة عن غيرها، فإن لم يتمكن من هذا، فيجوز الكي في الجاعرتين أعلى الفخذين على ما جاء في إحدى روايات حديث ابن عباس السابق ذكره، وليس الغرض هنا الإحاطة ببحث المسألة، وإنما الإشارة إلى وجوب الرفق والرحمة بالعجماوات، وأن ينأى العبد بنفسه عن الوقوع تحت طائلة لعنة الله، ولعنة رسوله ﷺ.

والله تعالى أعلم



باب
ذِكْر لعنِ العَقْرَب[1]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لدغت النبي ﷺ عقربٌ وهو في الصلاة فقال:

«لَعَنَ اللّهُ العَقْرَبَ، ما تَدَعُ المُصَلِّيَ وغَيْرَ المُصَلِّي، اقتلوها في الحِلِّ والحَرَم»[2].

(١) إنما ذُكر مثلُ هذا حتى لا يُتصور أن الكلام على الرفق بالحيوانات في الأبواب السابقة يتضمن الرفق بهذه الفواسق، ولما لم يرد اللعن لهذه الدواب في حديث صدِّر الباب بحديث ورد فيه اللعن تمشياً مع خطة الكتاب كمدخل لبيان استحباب قتل مثل هذه الفواسق.

والله من وراء القصد.

(٢) **صحيح لغيره:**

رواه بهذا اللفظ ابن ماجه [١٢٤٦]، وابن عدي في «الكامل» (٤٦١/٢) بإسناد فيه: الحكم بن عبدالملك، وهو ضعيف، إلا أنه قد توبع عليه:

فقد قال البوصيري في مصباح الزجاجة: لكن لم ينفرد فقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب(*) به اهـ. **وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.**

وفي الباب شواهد كثيرة يرتقي بها الحديث عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي رافع، رضي الله عنهم.

(*) زيادة يلزمها الإسناد.

البيان

قال المناوي في «فيض القدير»: (لعن الله العقرب): أي طردها عن الرحمة وأبعدها، ثم علل استحقاق اللعن بقوله: (ما تدع) أي: تترك (المصلي وغير المصلي) إلا لدغته (اقتلوها في الحل والحرم) لكونها من المؤذيات اهـ.

وهذا هو تمام شرع الله الحنيف، ودينه القويم في درء كل مفسدة تضر بالإنسان في عبادته لا سيما وقد ذُكر في الحديث سبب اللعن بأنها لا تدع المصلي وغير المصلي إلا أصابته وآذته لذا ورد الأمر بقتل الفواسق في الحل والحرم.

فقد روى البخاري [٣٣١٤]، ومسلم [١١٩٨] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور**».

وفي بعض ألفاظه: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**»...

وقد بوَّب عليه ابن حبان بقوله: ذكر الأمر بقتل الفواسق في الحل والحرم.

وكذا النووي بقوله: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

ومن المعلوم لدى المسلمين أن الله قد حرم عليهم حال الإحرام قتل الحيوان حتى ولو كان للصيد فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة].

وبالرغم من هذا التحريم إلا أنه استثنى رسول الله ﷺ الفواسق الخمس لأذاها وضررها بالمسلمين المتعبدين بل وغيرهم.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الكلب العقور: هو كل سبع يعقر أي: يجرح ويقتل ويفترس: كالأسد، والنمر، والذئب، وسماها كلب لاشتراكها في السبعية اهـ.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ أَكَلَةِ الربا[1]

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:

«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: **«هم سواء»**[2].

البيان

روى البخاري [٢٠٨٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام»**.

فأقسم بالفعال لما يريد، ذي القوة والبطش الشديد، إنه لموعود صادق، وخبر واقع، فقد ذهب الأبرار، وبقي الأشرار، يتهارجون في البلاد، ويكثرون فيها الفساد، قد رفع لهم علم الجنة والجحيم، وناداهم الداعي أن احذروا العذاب الأليم، فانصرفوا عن الجنة بوجوههم، وأقبلوا على النار بأعمالهم، فليس شيء عندهم أنكر من المعروف ليحرموه، ولا أعرف من المنكر ليقروه[3]. اهـ.

(١) لأهمية هذا الباب قسمته إلى فصول تأتي تباعاً بحول الله.

(٢) رواه مسلم [١٥٩٨].

(٣) من مقالة بعنوان: (ذهب الأشرار وبقي الحفالة) ضمن مجموعة مقالات بعنوان: =

وقد صدق والله الرسول ﷺ، إذ أخبر أن شمس الحلال في قلوب العباد في أفول، فالكل قد تقحّم ظلمات الضلالة، وارتكست أفهامهم وانتكست فطرتهم، وابتعدوا عن أنوار الهدى وسبل الهداية، فلم يبالوا أمن الحلال أكلوا أم من الحرام، ولم يتخوفوا من منع ربنا آكل الربا من دخول دار السلام، فلم تتحكم الأموال في الأيادي والأعمال، بل تحكمت في القلوب والعقول والأحوال، حتى صارت الأموال شغل العباد في الأول والآخر، وغرض الناس في الزمن الحاضر، ولا عبرة عندهم ـ إلا من رحم الله ـ من أين أتى المال ولا أين ذهب. وقد أربى هذا الزمن على سائر الأزمنة في أكل الأموال بالباطل، فلم يكتف الناس بمشابهة أهل الجاهلية في أنواع الربا التي تعاطوها، بل جعلوا لذلك مؤسسات، وهيئات، ومنظمات، وتفانى الجميع في تلميع صورتها أمام جموع المسلمين ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] تغريراً لهم، وتدليساً عليهم بتسمية الربا بأسماء عصرية كالفائدة، والربح المتغير، والعائد الجاري المتغير، وغير ذلك من الأسماء، التي إن مرت على المخدوعين البسطاء، فلن تمر على أحكم الحكماء ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة: ٩]؛ لذا فكما لعن في الخمر عشرة، لعن في الربا خمسة؛ لعظيم جرمهم وقبح أعمالهم، ومخالفتهم لهذا النداء الرباني الإيماني ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨].

لذا فالربا: الفضل والزيادة، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، وأربى الرجل أي: عامل الربا.

وهو: الزيادة على أصل المال من غير تبايع، عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال.

= (المقالات القصار في دلائل الأخبار) للعالم الرباني أبي محمد أحمد بن محمد بن شحاتة السكندري قال في مقدمتها: مائة مقالة أودعتها معارفي عن الناس والزمان. (مخطوط يسر الله ظهوره).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٦٦/٤):

وأصل الربا: الزيادة، إما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج]، [فصلت]، وإما في مقابلة درهم بدرهمين وقال: يطلق الربا على كل بيع محرم اهـ.

ونقل ابن منظور في «لسان العرب» عن أبي إسحاق الزجاج أنه قال: الربا الحرام: كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجر به منفعة اهـ.

وقال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٤٦٥/١): الربا الذي كانت تعرفه العرب وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به اهـ.

ومن تأمل هذين القولين علم أن معنى الربا مطابق لما عليه هذه المعاملات التي استشرت في الأمة فيما يسمى بالبنوك لذا فالمقصود بالربا: الزيادة على رأس المال بدون معاوضة لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وقد عرف بعض المعاصرين الربا بقوله: كل زيادة في مال الدين نتجت عن الانتظار.

وقد روى البخاري [٣٦٠٦]، ومسلم [١٨٤٧] واللفظ له من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**» فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هدي، تعرف منه وتنكر**» فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» فقلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «**نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**...» الحديث.

فتعالى الله وجلّت قدرته فلعله قد أطلع رسوله ﷺ على أحوال أمته،

وما يقع فيهم من الفتن والمحن، والبلايا والرزايا، فكأنه ﷺ ينظر الآن إلى أمته وفيهم هذه الأصناف التي حذر منها يتلاعبون بعقول البسطاء، ويصرفونهم عن دين أحكم الحكماء، يلبسون لهم لباس الناصحين المشفقين الحريصين عليهم وعلى دينهم ودنياهم، ويستغلون جهل العامة بدقائق العلوم الشرعية وأحوالها فيتكلمون بألسنة العلماء فيحلون ويحرمون ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وكما قال الأول:

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة أو كنت تدري فالمصيبة أعظم

فهؤلاء الدعاة على أبواب جهنم الذي يحلون للناس ما حرم عليهم بالكتاب والسنة والإجماع، بل وبالنظرة الاقتصادية الواقعية ظهرت مقالاتهم وكتاباتهم وفتاويهم يحلون لهم التعامل مع هذه البنوك والمؤسسات الربوية التي أصبحت كالسرطان الذي استشرى في جسد الأمة المريض بضعف اليقين والإيمان في قلوب أبنائها إلا من رحم الله.

حتى إنه صعب على هذا القليل أن يتحرى الحلال في مطعمه ومشربه وكسوته تحقيقاً لموعود رسول الله ﷺ.

فمن حديث الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «**ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره**»[1].

وهذا الخبر ينطبق تماماً على أهل المعاملات الربوية كالبنوك وغيرها، وهو عَلَم من أعلام نبوته ﷺ إذ قد وقع ما أخبر به من فشو الربا وكثرة المتعاملين به وأكَلَته.

(١) رواه أبو داود [٣٣٣١]، والنسائي [٤٤٥٥]، وابن ماجه [٢٢٧٨]، والحاكم (١١/٢)، قال الحاكم: صحيح إن صح سماع الحسن من أبي هريرة، وقال الذهبي: سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح. اهـ.
وضعفه العلامة الألباني في «تعليقه على الجامع الصغير».

والحديث الأول الذي صُدر به الكلام أعم من هذا فيدخل فيه كل متعامل بالربا والمعاملات المحرمة سواء من أهل البنوك أو غيرهم ممن ليس فيهم تقوى ولا ورع يكفهم عن أكل المال بالباطل.

وإن القائلين بإباحة هذه المعاملات الربوية لا ينفكون عن الاتصاف بأمور ـ نحن نعيذهم والمسلمين أن يتصفوا بشيء منها.

منها: الافتراء على الله ورسوله بغير علم وهذا واضح من زعمهم. أن المعاملات البنكية حلال وأن القول بحلها هو الصواب الذي لا خلاف فيه، وأنه موقف الشرع من هذه المعاملات، وهذه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية، ومن نسب ذلك للشرع فقد نسبه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ لأن الله تعالى هو المشرع، وبين أحكام الشرع وحدوده في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، فالحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، وقد ورد الوعيد الشديد لهؤلاء في آيات كثيرة منها ما سبق في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/٥٩٠): ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه اهـ.

ومنها: محادَّة الله ورسوله ﷺ ومبارزتهما بالمعصية، وذلك بتحليل ما جاءت به النصوص من القرآن والسنة بتحريمه، والوعيد الشديد عليه، والمحادَّة هي: المشاقة والمخالفة لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ وارتكاب ما جاء النهي عنه.

وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾ [التوبة: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾﴾ [المجادلة: ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المجادلة: ٢٠].

ومنها: محاربة الله ورسوله ﷺ لأن الله تعالى قد آذن الذين لم يتركوا الربا بالحرب منه ومن رسوله ﷺ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

والمحاربة تستلزم العداوة، فكل محارب لله ورسوله ﷺ فهو عدو لهما ولا بد، ومن كان داعياً إلى استحلال الربا - وإن سماه بغير اسمه - فهو أعظم جرماً وأشد محاربة لله ورسوله ممن يتعامل بالربا من غير أن يكون داعياً إلى استحلاله.

ومنها: اتباع الهوى وتقديمه على نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فليس لأحد مع كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين قول ولا رأي ولا هوى، والمعصوم من عصمه الله عز وجل، والانقياد إلى حكم الله تبارك وتعالى، والاستسلام الكامل لأوامر الشرع أحد شروط الإيمان الذي لا يكمل إيمان العبد إلا به.

قال العلامة حافظ حكمي رحمه الله وهو يتكلم عن شهادة التوحيد:

وبشروطٍ سبعةٍ قد قُيدت ... وفي نصوص الشرع حقاً وردت
فإنه لم ينتفعْ قائلُها ... بالنطق إلا حيث يَسْتَكْمِلُها
العلم واليقين والقبولْ ... والانقيادُ فاذرِ ما أقول
والصدق والإخلاص والمحبه ... وَفَّقَكَ اللّهُ لِمَا أحَبه

ومنها: الدعوة إلى الضلالة بالتلبيس والتشويه على عامة المسلمين بما

يلفقونه من الشُبه، وإظهار الباطل في صورة الحق الذي لا إشكال فيه، وقد ورد وعيد شديد من الله عز وجل لهؤلاء:

فقال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

ومنها: القول في القرآن والسنة بالرأي والهوى دون اتباع لقول أحد من سلف الأمة الصالحين، ولَيِّ أعناق النصوص، والأدلة بالتأويلات الفاسدة ليلبسوا على الناس دينهم والله حسيبنا.

ومنها: التشبه باليهود الذين يستحلون محارم الله بأدنى الحيل، ووجه الشبه: أن اليهود لما حرم الله عليهم صيد الحيتان في يوم السبت فاحتالوا على صيدها فيه، فوضعوا لها الحبائل والبرك العميقة والشراك قبل يوم السبت لتقع فيها يوم السبت فيأخذوها يوم الأحد، فعاقبهم الله تعالى على هذه الحيلة ومسخهم قردة وقد جاءت هذه القصة في سورتي البقرة والأعراف عبرة للمسلمين بما حل بهم، وتحذيراً لهم من الوقوع في مثل ما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل فيصيبهم مثل ما أصابهم من العقوبة، وسيأتي لذلك باب مستقل ـ إن شاء الله جل وعلا ـ.



فصل

في بيان تحريم الربا بالكتاب والسنة والإجماع بل وفي شرع من قبلنا

اعلم ـ وفقني الله وإياك لمحابه ـ أن تحريم الربا قد تضافرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٩/٤٨٧): وقيل أنه كان محرماً في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي اهـ.

وقد دلت آيات الكتاب على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، وكذا في قوله تعالى عن الإنجيل: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [المائدة: ٤٦]، وليس في القرآن ولا في السنة أنه من الأمور التي أباحتها شريعة عيسى عليه السلام حين أرسل إلى بني إسرائيل كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

*** أما دلالة القرآن فبينة واضحة.**

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى

ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٦].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ويستفاد من الآيات أمور:

منها: ليس المراد بأكل الربا هو تحريم الأكل فقط، بل يحرم الانتفاع به على أي وجه كان، وإنما عبر بالأكل لأنه معظم المقصود من المال وعليه عامة أقوال المفسرين.

ومنها: عذاب المرابي بين يدي الله عز وجل، وعند قيامه من القبر حيث يبعث كالمجنون الذي صرع من شدة جنونه وذلك إنما كان عقوبة ومقتاً من الله له لقبح فعلته وعظيم جرمه، وذاك لفضحه بين أهل الموقف جميعهم.

روى البخاري [٧٠٤٧] من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في حديث المنام الطويل وفيه: «**فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شطر النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً...**» وفيه: «**وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم بالحجارة فإنه آكل الربا**».

ومنها: الإنكار على من سوى الربا بالبيع، وقول الآخرين يشابه قول الأولين معنى لا لفظاً، فالآخِرون يقولون: أنتم أعلم بشؤون دنياكم، وإذا تراضى الناس فلا إشكال، والإثم ما حاك في صدرك، واستفت قلبك، وإنما هي تجارة يتبايع بها الناس فلا تعرقلوا عجلة الاقتصاد والتنمية، والأولون قالوا: إنما البيع مثل الربا، فما أشبه هؤلاء بأولئك!!!

ومنها: الدلالة الواضحة، بل والنص على تحريم الربا، وعظيم جرم المتعاملين به.

ومنها: الوعيد الشديد لمن تاب من الربا ثم عاد إلى تعاطيه مرة أخرى إما استحلالاً له وهذا كفر بواح لا شك فيه، وإما استهتاراً وشهوة، وهذا فسوق وتجرؤ على حرمات الله جل وعلا، والخوض في لعنة الله عز وجل.

ومنها: أن عاقبة الربا إلى قلة مهما زادت الأموال، لأن الله تعالى أخبر أنه يمحق الربا: أي يذهب بركته ويفنيه وينقصه فقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ [الروم: ٣٩].

وروى ابن ماجه [٢٢٧٩] وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «**ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة**»[1].

والمقصود أي: ما أحد كَثُر ماله من الربا.

ومنها: ما استقرت عليه قلوب المؤمنين، وأفئدة الموحدين أن الصدقة لا تنقص من المال شيئاً خلافاً لما يظنه المتعاملون بالربا، الحريصون على أموالهم تكثراً لها غير عابئين بالتحريم، وقد خيب الله ظنهم وأفسد فهمهم وجمع الصدقة والربا فقال: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة]، أي على عكس أفهامكم الفاسدة، وعقولكم القاصرة، فعطاء الله عز وجل لا حدود له فما ظننتموه يكثر أموالكم ويزيد لكم فيها يمحقها ويذهب ببركتها، وما حسبتموه ينقص الأموال ويقللها يزيدها ويكثرها من عند الله عز وجل حتى يصير ما يعدل نصف تمرة من كسب طيب حلال عند الله، جل شأنه، كجبل أحد.

ومنها: أن الذين يرابون ليس لهم إلا رؤوس أموالهم، وليس لهم الزيادة، فهو من الظلم الذي صرح به ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة].

ومنها: أن تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ تحريم عام فلا

(١) **صحيح**:

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده صحيح ورجاله موثقون ورواه أحمد والحاكم بنحوه.

يشغبن على المسلمين تأويل بعض المفسدين في قوله تعالى: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ أن النهي عن الاستكثار لا عن الأصل.

فإن النهي عن أكل الربا في هذا الموضع جاء مقروناً بالأمر بتقوى الله عز وجل، والأمر باتقاء النار، والأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فدل هذا على التشديد في التعامل بالربا، والتأكيد في النهي عنه. والتحريم في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فهو تحريم لجميع أنواع الربا صغيرها وكبيرها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع.

*** أما دلالة السنة فكثيرة أيضاً منها:**

- ما رواه البخاري [٢٧٦٦]، ومسلم [٨٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**».

- ما رواه البخاري [٥٣٤٧] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**لعن آكل الربا وموكله**».

- ما رواه مسلم [١٢١٨] من حديث جابر رضي الله عنه في حديث حجة الوداع الطويل، وفيه خطبة النبي ﷺ يوم عرفة في بطن الوادي فقال فيها: «**ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله**».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «**ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله**»[1].

(١) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٤٠٢/١)، وأبو يعلى [٤٩٨١] وغيرهما من حديث عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٨/٤): رواه أبو يعلى وإسناده جيد.

ـ ما رواه البخاري [٢١٧٧]، ومسلم [١٥٨٤] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/٦): لا تشفوا، هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي: لا تفضلوا. اهـ.

ـ ما رواه مسلم [١٥٨٤] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء**».

ـ ما رواه مسلم [١٥٨٥] من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين**».

ـ ما رواه البخاري [٢١٧٥]، ومسلم [١٥٩٠] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة الذهب كيف شئنا».

ـ ما رواه البخاري [٢٤٩٧]، ومسلم [١٥٨٩] من حديث البراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهما كلاهما يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً**».

وفي الأحاديث أمور:

منها: أن أكل الربا من السبع المهلكات التي يهلك متعاطيها. وجاءت جميعها مقرونة بالشرك بالله تعالى.

ومنها: شدة تحريم الربا؛ إذ جعل هو وغيره من الموبقات التي تهلك صاحبها في الدنيا قبل الآخرة.

ومنها: طرد آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه من رحمة الله تبارك وتعالى؛ لشمولهم اللعن كما في حديث الباب.

ومنها: أن كلهم في الإثم سواء.

ومنها: أن رسول الله ﷺ وضع ما كان من أمر الجاهلية في الربا، وفي هذا دليل على أنه يجب وضع ما كان منه في الإسلام بطريق الأولى.

ومنها: أن ظهور الربا والزنا في بلاد المسلمين أمارة لحلول العذاب.

ومنها: تواتر الأحاديث في النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، وكذلك الأصناف الأخرى، وغيرها مما يجمعها بها جامع الوصف، وهو ما يسمى «بعلة القياس»، وغير ذلك.

*** ذكر الإجماع:**

قال الإمام النووي في «المجموع» (٤٨٧/٩):

«أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر».

*** أما الواقع:**

فقد بدأت هذه المعاملات الربوية في المؤسسات البنكية في معظم البلاد الإسلامية منذ أمد بعيد، وزمن طويل فما أصلحت حالاً، ولا غيرت وضعاً، بل ازداد الأمر سوءاً، فزاد فقر الفقراء، وطمع الأغنياء، وحلت المجاعات، وارتفعت معدلات الفقر والبطالة والجهل في البلاد النامية، وكل ذلك بسبب حلول لعنة الله وسخطه على المرابين وعلى آكلي أموال الناس بالباطل - وإن لم يشعروا -.

وقد صرح أحد مديري صندوق النقد الدولي: أن المجاعات وارتفاع معدلات الفقر لن تنتهي حتى يكون سعر الفائدة صفر٪؛ يعني: لا فائدة، يعني: لا ربا.

وسبحان من أنطق المرابين الكفار، بما نص عليه شرع الله المختار.

وحري بكل مسلم عاقل أن يعلم أن الاعتصام بالكتاب والسنة هو السبيل الوحيد لنجاة الأمة جمعاء من فتن الدنيا، ومن هذه الكبوة التي تمر بها البلاد الإسلامية، فليس السبيل أن تتوجه قبلتنا إلى الغرب أو الشرق،

لكن ليتوجه الجميع صوب البلد الحرام، مكة الأمين وإلى شرع أحكم الحاكمين، ففيه النجاة لمن أراد النجاة والمعصوم من عصمه الله عز وجل[1].

وختاماً ـ وفقني الله وإياك للخير ـ إليك مجموعة من الوثائق بها نصوص الفتاوى التي صدرت عن الهيئات والمؤسسات الإسلامية العالمية في معاملات البنوك، وكذا التوصيات.



(١) من باب قوله ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»، وأيضاً لنسبة القول لقائليه أود الإشارة إلى أن معظم عناصر هذا البحث ـ إن لم تكن كلها ـ قد استفدتها من كتاب صاحب الفضيلة الشيخ حمود التويجري «الصارم البتار»، وكذلك مجموعة الوثائق من كتاب صاحب الفضيلة الشيخ علي السالوسي في حكم «ودائع البنوك والرد على مفتي مصر» فأسأل الله بأسمائه الحسنى أن يجزل لنا ولهما المثوبة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أني أنصح إخواني بقراءة هذين الكتابين؛ ففيهما القضاء على كل شبهة يتمسك بها أهل الباطل في هذا الموضوع، والمعصوم من عصمه الله عز وجل.

تكذيب الفتوى المفتراة على سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز بإباحة فوائد البنوك

نشرت صحيفة الأهرام الصادرة في ١٤١١/٢/١٨هـ الموافق ١٩٩٠/٧/٧م ما نقلته عن وزير الأوقاف المصري من أنه التقى **بفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز** رئيس هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية، والذي أفتى بأن فوائد البنوك حلال، وقال وزير الأوقاف المصري: «إن معي فتوى مختومة بخاتمه».

قد اتصل فضيلة الدكتور/ علي السالوسي بفضيلة الشيخ/ معجب الدوسري مدير مركز الدعوة والإرشاد بدولة قطر، والتابع لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، واستفسر عما نشر، حيث إن سماحة **الشيخ/ عبدالعزيز بن باز** كان على رأس من حذر من تفشي المصارف الربوية وبيَّن ضرر التعامل معها وأثبت تحريمها. وقد صدر هذا عن مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء السعودية.

وقد قام مدير المركز بالاتصال **بفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز** فكذب هذا الخبر، وأصدر بياناً مختوماً بخاتمه، وهذا نصه:

تكذيب خبر نشر في صحيفة الأهرام الصادر في ١٤١١/٢/١٨هـ:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

أما بعد: فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة الأهرام الصادرة في ١٤١١/٢/١٨هـ الموافق ١٩٩٠/٧/٧م نقلاً عن معالي وزير الأوقاف المصري بأنني أفتيت بجواز التعامل مع البنوك بالفوائد من أجل الضرورة.. اهـ المقصود.

ومن أجل إيضاح الحق للقراء وغيرهم أعلن أن هذا النقل لا صحة له، وقد صدرت عني فتاوى كثيرة نشرت في الصحف المحلية وغيرها بتحريم الفوائد البنكية المعروفة؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على ذلك. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لكل ما يوافق شرعه المطهر ويعيذهم من أسباب غضبه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس العام
لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
والرئيس العام لإدارة البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
في المملكة العربية السعودية

فتاوى المجامع الفقهية

أولاً: فتوى مجمع البحوث الإسلامية:

الفتوى التاريخية التي أصدرها بالإجماع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ونص هذه الفتوى هو كما يأتي:

«الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، فإن نصوص الكتاب والسنة قاطعة بذلك وكثير الربا في ذلك وقليله حرام.

والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئٍ متروك لدينه في تقرير ضرورته.

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة».

(صدرت الفتوى سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م).

ثانياً: فتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي:

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي

القرار السادس

بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل

الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظرت موضوع «تفشي المصارف الربوية» وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة، التي يقترف فيها محرم بين، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم، والموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه: «**لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**».

كما روى ابن عباس عنه ﷺ: «**إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل**» وروى نحوه ابن مسعود.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم، نتيجة وعيهم بدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله. وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضاً، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً.

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة، وإلا فلا مكان لها، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله.

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى

لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة... ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيىء لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

ثالثاً: فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

قرار بشأن
حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة الإعراض عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر:

أولاً: أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: **هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً**.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط

الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام ـ هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية ـ ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. اهـ.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَة، رضيَ اللّه عنهم

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

«لَعَنَ الله مَنْ سَبَّ أصحابي».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:

«مَن سَبَّ أصحابي فعليه لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والنّاسِ أجمعين»[1].

(١) حسن.

رواه باللفظ الأول: الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٣٤/١٣٥٨٨) وفي «الأوسط» (٧/١٥٤/٧٠١٥) من حديث عبدالله بن سيف ثنا مالك بن مغول عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢١): عبدالله بن سيف الخوارزمي ضعيف اهـ.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣/٢٩٣) بإسناد آخر فيه سيف بن عمر وهو متروك.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٥٥) من حديث علي بن يزيد الصدائي عن أبي شيبة الجوهري عن أنس بلفظه وزيادة **«لا يقبل منه صرف ولا عدل»**.

وفيه علي بن يزيد الصدائي، قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (٤/٢٢٩٦/٥٣٣٥): وعلي ضعيف اهـ والقول فيه وفي شيخه أشد من ذلك.

ورواه باللفظ الثاني الطبراني في «الكبير» (١٢/١٤٢/١٢٧٠٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً به.

بإسناد فيه عبدالله بن خراش، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٢): وهو ضعيف. اهـ. =

البيان

الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح، فيدخل فيه من لقيه فطالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

اهـ من «الإصابة».

فليعلم المسلمون أن أهل السنة قد أجمعوا على أن الصحابة كلهم عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من أهل البدع.

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٤٦، ٤٧):

عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختيارهم لهم فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ في آيات كثيرة يطول ذكرها، وأحاديث كثيرة شهيرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ورسوله ﷺ فيهم شيء مما ذكرناه ـ لأوجبت الحال

= ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠٣/٧) مرسلاً عن عطاء وفيه أبو يحيى الحماني.
قال أبو نعيم: تفرد به. اهـ.
وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» [١٠٠١] من رواية أبي معاوية عن محمد بن خالد عن عطاء به مرسلاً وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وهي متابعة جيدة للحماني.
قال الشيخ الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» (٤٤٨/٥/٢٣٤٠): «فالحديث بمجموع طرقه حسن عندي على أقل الدرجات والله أعلم» اهـ.
راجع لزاماً هذا الموضع من «السلسلة الصحيحة».

والله تعالى أعلم

التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين ـ القطع على تعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله، ثم روى بسنده عن أبي زرعة الرازي أنه قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق. اهـ.

وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣٢/١):

ثم إن المسلمين يعلمون أن التلقي عن رسول الله ﷺ على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقي بلا واسطة، حظ الصحابة رضي الله عنهم الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال، فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟! وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟! تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زلالاً، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحدهم مقالاً، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد والسيف والسنان، وألقوا ما تلقوه من مشكاة النبوة إلى التابعين خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ، عن جبريل، عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً، وقالوا هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا فرضه علينا، وهي وصيته وفرضه عليكم، فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحيمد. اهـ.

وقال العلامة حافظ أحمد حكمي، رحمه الله، في منظومة «سلم الوصول» في الكلام عن النبي ﷺ وصحبه الكرام:

فهو ختام الرسل باتفاق ... وأفضل الخلق على الإطلاق
وبعده الخليفة الشفيق ... نعم نقيب الأمة الصديق

ذاك رفيق المصطفى في الغار ... شيخ المهاجرين والأنصار
وهو الذي بنفسه تولى ... جهاد مَنْ عن الهدى تولى
ثانيه في الفضل بلا ارتياب ... الصادع الناطق بالصواب
أعني به الشهم أبا حفص عمر ... مَنْ ظاهر الدين القويم ونصر
الصارم المنكي على الكفار ... وموسع الفتوح والأمصار
ثالثهم عثمان ذو النورين ... ذو الحلم والحيا بغير مَيْن
بحر العلوم جامع القرآن ... منه استحت ملائك الرحمن
بايع عنه سيد الأكوان ... بكفه في بيعة الرضوان
والرابع ابن عم خير الرسل ... أعني الإمام الحق ذا الفضل العلي
مبيد كل خارجي مارق ... وكل خب رافضي فاسق
من كان للرسول في مكان ... هارون من موسى بلا نكران
لا في نبوة فقد قدمت ما ... يكفي عن من سوء ظن سلما
فالستة المكملون العشرة ... وسائر الصحب الكرام البررة
وأهل بيت المصطفى الأطهار ... وتابعيه السادة الأخيار
فكلهم في محكم القرآن ... أثنى عليهم خالق الأكوان
في الفتح والحديد والقتال ... وغيرها بأكمل الخصال
كذاك في التوراة والإنجيل ... صفاتهم معلومة التفصيل
وذكرهم في سنة المختار ... قد سار سير الشمس في الأقطار
ثم السكوت واجب عما جرى ... بينهم من فعل ما قد قدرا
فكلهم مجتهد مثاب ... وخطؤهم يغفره الوهاب

رحمه الله فقد شمل الباب بمعانٍ رقيقات، وكلمات بسيطات، نسأل الله أن يجمعنا به معهم، رضي الله عنهم، في مستقر رحمته تبارك وتعالى.

فحري - والله - بمن انتقصهم، أو قلل من شأنهم - فضلاً عن لعنهم - أن يطرد من رحمة الله تبارك وتعالى، ويقع تحت طائلة عذابه، وقوله ﷺ: **«لعن الله من سب أصحابي»**.

والأدلة من الكتاب والسنة في فضلهم، وإثبات عدالتهم أكثر من أن يحصرها حصر أو عد. فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۙ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٩﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ٧ ـ ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۙ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ ﴿٣﴾﴾ [محمد: ٢ ـ ٣].

وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠].

وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

وكذا في سورتي التوبة والأنفال وفيهما:

الثناء عليهم، والتحذير من عدوهم، وفيها حثهم على الطاعة

والجماعة، والجهاد في سبيل الله، والإثخان في الكفار، والثبات عند لقائهم، وعدم فرارهم منهم، ووعده تعالى إياهم بالنصر على عدوهم، وتارة يذكرهم بنعم الله عليهم، وامتنانه عليهم أن هداهم للإسلام، وجنبهم السبل المضلة، وألف بين قلوبهم وآواهم، وأيدهم بنصره بعد إذ كانوا مستضعفين أذلة، وتارة يخبرهم، ويهيجهم ويشوقهم بما أعد لهم في الدار الآخرة على قيامهم بطاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ، وجهادهم بأموالهم في سبيله، وله الحمد والمنة، وغير ذلك من سور القرآن وآياته.

ومن السنة:

ـ ما رواه مسلم [٢٥٣١] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أفقه لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**».

ـ وما رواه مسلم [٢٥٣٣] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**...» الحديث.

ـ وما رواه مسلم [١٧٣٥] من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «**القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث**».

ـ وما رواه البخاري [٣٦٧٣]، ومسلم [٢٥٤١] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**».

ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوماً بالجابية فقال: (قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال: «**استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**...» الحديث)[1].

(١) **إسناده صحيح.**

رواه أحمد (١/١٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» [٨٨]، والترمذي [٢١٦٥]، والنسائي في «عشرة النساء» من «السنن الكبرى» [٣٤٣] وابن حبان كما في «الإحسان» [٧٢٥٤]، =

وقد انتقصت بعض الفرق من أضل الفرق صحابة النبي ﷺ جهلاً منهم أو عمداً لعظيم فضلهم ورفعة مكانتهم حتى انتدب لهم علماء الإسلام الأثبات كشيخ الإسلام ابن تيمية وصنف في الرد عليهم «**منهاج السنة النبوية**» وكان مما قال فيه:

فمن خرج عن الصراط المستقيم كان متبعاً لظنه، وما تهواه نفسه، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، إن الله لا يهدي القوم الظالمين.

وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ففيهم جهل وظلم، لا سيما الرافضة، فإنهم أعظم ذوي الأهواء جهلاً وظلماً، يعادون خيار أولياء الله تعالى من بعد النبيين، من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم، ورضوا عنه، ويوالون الكفار والمنافقين، من اليهود والنصارى والمشركين وأصناف الملحدين، كالنصيرية، والإسماعيلية، وغيرهم من الضالين، فتجدهم أو كثيراً منهم إذا اختصم خصمان في ربهم من المؤمنين والكفار، واختلف الناس فيما جاءت به الأنبياء ـ فمنهم من آمن ومنهم من كفر ـ تجدهم يعاونون المشركين وأهل الكتاب على المسلمين أهل القرآن اهـ.

ثم عقد باباً في مشابهة الرافضة لليهود والنصارى، ثم قال في آخره نقلاً عن ابن شاهين في كتابه «السنة» ما هو غصة في حلوقهم، وطمأنينة في قلوب أهل السنة ـ ما نصه ـ:

وفضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين: سئلت اليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وسئلت النصارى: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: حواري عيسى، وسئلت الرافضة: من شر أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد ﷺ.

= والحاكم (١/١١٤).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبدالله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

ولمراجعة هذا الاختلاف انظر الدارقطني في «العلل» (٢/١٢٢ ـ ١٢٥).

أمروا بالاستغفار لهم فسبوهم، فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة، لا تقوم لهم راية، ولا يثبت لهم قدم، ولا تجتمع لهم كلمة، ولا تجاب لهم دعوة، دعوتهم مدحوضة، وكلمتهم مختلفة، وجمعهم متفرق، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله اهـ.

وقد بوَّب أبو بكر بن أبي عاصم في كتابه العظيم «السنة»:

باب: في ذكر الرافضة أذلهم اللّه

وقد صح عن عائشة أنها قالت: أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسبوهم، أفلا يستحق من سبهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؟!

وقد صح عن ابن عمر أنه قال: لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره.

وقال مسلم البطين في ذلك شعراً فيه:

أنَّى تعاتب لا أب لك عصبة ... علقوا الفِرَى وتروا من الصديق
وبروا شفاهاً من وزير نبيهم ... تباً لمن يبرأ من الفاروق
إني على رغم العداة لقائل ... داناً بدين الصادق المصدوق
قول يصدقني به أهل التقى ... والعلم من ذي العرش والتوفيق
والاهما في الدين كل مهاجر ... صحب النبي وفاز بالتصديق

اهـ من «السنة»

والخزي والندامة في الدنيا جزاء كل من تسول له نفسه النيل من أعراض هؤلاء الصفوة الأخيار.

فلقد أراد الحجاج بن يوسف الثقفي أن يهين أنس بن مالك رضي الله عنه فأرسل إليه، فلما وقف بين يديه قال له: إيه! إيه! يا أنيس، يوم لك مع علي، ويوم لك مع ابن الزبير، ويوم لكِ مع ابن الأشعث، والله لأستأصلنك كما تستأصل الشاة، ولأدمغنك كما تدمغ الصمغة.

قال أنس: إياي يعني الأمير أصلحه الله.

قال الحجاج: إياك أعني صك الله سمعك.

قال أنس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله لولا الصبية الصغار، ما باليت أي قتلة قتلت، ولا أي ميتة مت، ثم خرج من عند الحجاج، فكتب إلى عبدالملك بن مروان يخبره بما قال الحجاج، فلما قرأ عبدالملك كتاب أنس استشاط غضباً، وشفق عجباً، وتعاظم ذلك من الحجاج.

وكان كتاب أنس إلى عبدالملك:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إلى عبدالملك بن مروان أمير المؤمنين من أنس بن مالك.

أما بعد...

فإن الحجاج قال لي هجراً، وأسمعني نكراً، ولم أكن لذلك أهلاً، فخذ لي على يديه، فإني أَمُتُّ بخدمتي إلى رسول الله ﷺ، وصحبتي إليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وفي رواية أخرى كتب:

لو أن رجلاً خدم عيسى بن مريم، أو رآه، أو صحبه تعرفه النصارى، أو تعرف مكانه لهاجرت إليه ملوكهم، ولنزل من قلوبهم المنزلة العظيمة، ولعرفوا له ذلك، ولو أن رجلاً خدم موسى، أو رآه تعرفه اليهود، لفعلوا به من الخير والمحبة، وغير ذلك ما استطاعوا، وإني خادم رسول الله ﷺ وصاحبه، رأيته، وأكلت معه، ودخلت وخرجت وجاهدت معه أعداءه، وإن الحجاج قد أضر بي وفعل وفعل.

فبكى عبدالملك، وهو يقرأ الكتاب، وبلغ به الغضب ما شاء الله، فبعث عبدالملك إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر ـ وكان مصادقاً للحجاج ـ فقال له: دونك كتابيَّ هذين، فخذهما واركب البريد إلى العراق، وابدأ بأنس بن مالك صاحب رسول الله ﷺ فارفع كتابي إليه، وأبلغه مني السلام وقل له: يا أبا حمزة، قد كتبت إلى الحجاج الملعون كتاباً إذا قرأه كان أطوع لك من أمتك. يعني: (جاريتك).

ولما دخل إسماعيل على الحجاج، قال الحجاج: مرحباً برجل أحبه، وكنت أحب لقاءه، فقال إسماعيل: وأنا والله كنت أحب لقاءك في غير ما أتيتك به، فتغير لون الحاج وخاف، وقال: ما أتيتني به؟ قال: فارقت أمير المؤمنين وهو أشد الناس غضباً عليك، ومنك بعداً، قال: فاستوى الحجاج جالساً مرعوباً، فرمى إليه إسماعيل بالصحيفة فجعل الحجاج ينظر فيها مرة ويعرق، وينظر إلى إسماعيل أخرى، فلما فضَّه قال: قم بنا إلى أبي حمزة نعتذر إليه ونترضاه، فقال له إسماعيل: لا تعجل، فقال: كيف لا أعجل وقد آتيتني بآبدة (يعني: مصيبة وداهية).

وكان نص رسالة عبدالملك إلى الحجاج:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

من أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أما بعد:

فإنك عبد طمَّت بك الأمور فسموت فيها وعدوت طورك، وجاوزت قدرك، وركبت داهية إدًّا، وأردت أن تبدو لي، فإن سوغتكها مضيت قدماً، وإن لم أسوغها رجعت القهقرى، فلعنك الله من عبدٍ أخفش العينين، منفوص الجاعرتين، أنسيت مكاسبك وآبائك بالطائف، وحفرهم الآبار، ونقلهم الصخور على ظهورهم في المناهل، يا ابن المستفرية بعجم الزبيب، والله لأغمرنك غمر الليث الثعلب، والصقر الأرنب، وثبت على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بين أظهرنا، فلم تقبل له إحسانه، ولم تتجاوز عن إساءته، جرأة منك على الرب عز وجل، واستخفافاً منك بالعهد، والله لو أن اليهود والنصارى رأت رجلاً خدم عزيز بن عزرى، وعيسى بن مريم لعظمته وشرفته وأكرمته وأحبته، بل لو رأت من خدم حمار العزيز، أو خدم حواري عيسى بن مريم لعظموه وأكرموه، فكيف وهذا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ثمان سنين، يطلعه على سره، ويشاوره في أمره، ثم هو مع هذا بقية من بقايا أصحابه، فإذا قرأت كتابي هذا فكن أطوع له من خفه ونعله، وإلا أتاك مني سهم بكل حتف قاضٍ، ولكل نبأ مستقر وسوف

تعلمون. اهـ. من «البداية والنهاية».

رحمه الله رحمة واسعة بما نصر به أنس بن مالك.

قال المناوي في «الفيض» تفسيراً لهذا الحديث: لما لهم من نصرة الدين، فسبهم من أكبر الكبائر، وأفجر الفجور بل ذهب بعضهم إلى أن من سب الشيخين يقتل اهـ.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ المُتَسَخِّطَة على قَدَرِ اللّه

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ.

«لَعَنَ الخَامِشَةَ وجهها، والشَّاقَّةَ جَيْبها، والدّاعِيَة بالويلِ والثُبُور»[1].

البيان

إن الله عز وجل قد وسع علمه الخلائق كلهم، بل أحاط بكل شيء من الموجودات، والمعدومات، والممكنات، والمستحيلات، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأنه علم ما الخلق عاملون قبل أن يخلقهم، وعلم أرزاقهم، وآجالهم، وأحوالهم، وأعمالهم في جميع حركاتهم وسكناتهم وشقاوتهم وسعادتهم، ومن هم منهم من أهل الجنة، ومن هم منهم من أهل النار قبل أن يخلقهم، علم دق هذا وجليله، وكثيره وقليله، وظاهره وباطنه، وسره وعلانيته، ومبدأه ومنتهاه، كل ذلك بعلمه

(١) **صحيح**:
رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٠)، وابن ماجه [١٥٨٥]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٣١٥٦]، والطبراني في «الكبير» (٧/١٥٣/٧٥٩١) من حديث عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن أبي أمامة به.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٢١): هذا إسناد صحيح، وهو على شرط مسلم إلا شيخ ابن ماجه. اهـ وهو ثقة.

الذي هو صفة، ومقتضى اسمه العليم الخبير، عالم الغيب والشهادة علام الغيوب[1]، فهذا يعطي العبد طمأنينة القلب، وهدوء وراحة النفس، وأن كل قضاء الله عز وجل وقدره يقضيه الله تبارك وتعالى للعبد سبق ذلك في علم العليم الخبير الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [آل عمران: ١٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٠﴾﴾ [التغابن: ١٠].

فالإيمان بالقضاء والقدر هو من جملة اليقين الذي يقذفه الله في قلوب المؤمنين، الذين ينقادون لأمر الله وحكمه، ويرضون بقضائه وقدره ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٦ ـ ١٥٧].

والناس في قضاء الله وقدره ـ لا سيما المؤلم منه ـ ينقسمون إلى قسمين:

قسم ينقاد لحكم الله عز وجل، ويرضى بقضاء الله وقدره، ويحمد الله

(١) من «معارج القبول» (٨/٤) ط. مركز الهدى للدراسات.

عز وجل على كل شيء ساقه الله إليه، ويذكر نعم الله عليه، ويعدد فضائل الرحمٰن عليه، فيزول همه، وينقطع ألمه، ويزداد يقينه، لا سيما وعند الله عز وجل لقاء يجتمع فيه الأحبة مع محمد وحزبه ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

فإن في الصبر على أقدار الله عز وجل الخير الكثير، وأعطى الله عز وجل عليه الأجر الوفير.

وروى البخاري [٦٤٧٠] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن يستعف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ومن يستغن يغنه الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً ولا أوسع من الصبر**» وقال عمر: أدركنا خير عيشنا بالصبر.

وقد كان رسول الله ﷺ يعلم الأمة الصبر ولو في شخص إحدى بناته فقد روى البخاري [٦٦٠٢]، ومسلم [٩٢٣] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته ـ وعنده سعد وأبيُّ بن كعب ومعاذ ـ أن ابنها يجود بنفسه فبعث إليها:

«**لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل بأجل فلتصبر ولتحتسب**».

فهذا قسم يحمد في الدنيا على الصبر، ويجازى يوم القيامة بنعم لا تعد ولا تحصى ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦] ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٤].

والقسم الثاني:

لم يرض بقضاء الله عز وجل، ولم ينقد لحكمه تبارك وتعالى، ولم يقنع بقدره سبحانه، فقادهم ذلك إلى التسخط على الله تبارك وتعالى، وفعل ما يوجب غضب الله عليهم، وما يحدث عند مصيبة الموت أكبر دليل وشاهد على ذلك؛ لذا كان وعيد رسول الله ﷺ للمتسخط على قدر الله عز وجل شديداً حتى وصل إلى الطرد من رحمة الله عز وجل.

وقد روى البخاري [١٢٩٦] من حديث أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حَجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ. إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/١٩٨):

الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء والنوح.

الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة.

الشاقة: التي تشق ثوبها.

وبوَّب ابن حبان على الحديث بقوله: ذكر الزجر عن أن تحلق المرأة رأسها أو تسلق أو تخرق عند مصيبة تمتحن بها.

وروى البخاري [١٢٩٧] من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**».

وبوَّب عليه الإمام النووي في «شرحه لصحيح مسلم»: باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب.

أما حديث أبي أمامة (حديث الباب) فقد بوَّب عليه ابن حبان تبويباً لطيفاً بقوله:

ذكر وصف البكاء الذي نهي النساء عن استعماله عند المصائب.

وظاهر النصوص أن هذه المنهيات خاصة بالنساء لكثرة جزعهن، وقلة صبرهن عند المصائب، وإنما دخول الرجل في ذلك ـ إن فعل شيئاً من هذا ـ بجامع الوصف، فقد اتصف بشيء مما تفعله النساء عند المصائب من لطم الخدود، وشق الجيوب، وحلق الرأس، أو غير ذلك مما ابتدع في هذا الزمان تعبيراً عن الحزن فقد دخل في اللعن والبراءة تبعاً لذلك.

وروى البخاري [١٢٨٣] من حديث أنس رضي الله عنه قال: مر

النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «**اتق الله واصبري**» قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**».

قال الحافظ في «الفتح» (١٧٩/٣):

والمعنى: إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر اهـ.

ثم نقل الحافظ في الموضع نفسه قول الخطابي:

المعنى: أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو، وحكى الخطابي عن غيره أن المراد: لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته، وجميل صبره.

وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك، وفقد الأجر.

وقال الطيبي: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها (لم أعرفك) على أسلوب الحكيم كأنه قال لها: دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك.

وقال الزين بن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك: أنها لما جاءت طائعة لما أمرها من التقوى والصبر، معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بيَّن لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب اهـ. جميعه من «الفتح»[1].

(١) لذا ننصح أنفسنا وإخواننا بلزوم ذكر الله عز وجل خاصة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ حتى إذا جاءت المصيبة العظيمة وجد أحدنا لسانه يلهج بها بلا مشقة وعسر، فيكون هذا الذكر كالثلج البارد على نار المصيبة المشتعلة في القلب، ويثبت بها الأجر إن شاء الله، ويحصل الصبر الجميل به فينال صاحبه ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

فعلى هذا ينبغي على المسلمين أن يتصبروا ويتجلدوا عند المصائب ويدعوا السخط على أقدار الله عز وجل وعلاماته من خمش الوجه، وحثو التراب، وشق الجيب، وغيرها، ويعلموا أن بعد الصبر ينال الصابرون الأجر الجزيل، والخير العميم عند الله الغفور الرحيم.

والله تعالى أعلم

فائدة:

ينبغي للمسلمين أن يعلموا أن مناط المؤاخذة على العباد ما يصدر منهم باليد أو اللسان من الأمور السابقة التي استحق فاعلها اللعن والطرد من رحمة الله عز وجل، وأنه لا مؤاخذة على دمع العين ولا حزن القلب، فهذه أمور فطرية فطر الله الخلق عليها، وأمر الفراق أمر عصيب على النفوس لا سيما المتحابة في الله عز وجل.

قال أبو الطيب المتنبي:

يا من يعز علينا أن نفارقهم ... وجداننا كل شيء بعدكم عدمُ
إذا ترحَّلت عن قوم وقد قدروا ... ألا تفارقهم فالراحلون همُ

وقال الإمام النووي في «رياض الصالحين» ص٣٦٣:

١٥٣ ـ باب: جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة.

أما النياحة فحرام وسيأتي فيها باب في كتاب النهي إن شاء الله تعالى، وأما البكاء فجاءت أحاديث بالنهي عنه، وأن الميت يعذب ببكاء أهله، وهي متأولة محمولة على من أوصى به، والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه ندب أو نياحة، والدليل على جواز البكاء بغير ندب ولا نياحة أحاديث كثيرة منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبدالرحمٰن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ

بكوا فقال: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم**» وأشار إلى لسانه. متفق عليه.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رُفع إليه ابن ابنته وهو في الموت ففاضت عينا رسول الله ﷺ فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**» متفق عليه.

ـ وعن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبدالرحمٰن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابن عوف إنها رحمة**» ثم أتبعها أخرى فقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**».

رواه البخاري، وروى مسلم بعضه، والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة والله أعلم.

اهـ من «رياض الصالحين».

والله تعالى أعلم



باب

في ذِكْرِ لَعْنِ زَوَّارَات القُبُور

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«لَعنَ اللّهُ زَوَّاراتِ القُبور»[1].

(١) **صحيح بشواهده:**

رواه الطيالسي [٢٣٥٨]، وأبو يعلى [٥٩٠٨]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٣١٧٨]، والبيهقي (٧٨/٤).

جميعاً من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه ـ يعني أبا سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري ـ عن أبي هريرة بهذا اللفظ غير رواية ابن حبان قال: زائرات.

ورواه الترمذي [١٠٥٦] بلفظ أن رسول الله ﷺ لعن...، وابن ماجه [١٥٧٦]، بلفظ لعن رسول الله ﷺ كلاهما قال: زوارات القبور، وأحمد (٣٣٧/٢، ٣٥٦) باللفظين كليهما.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

وصححه البغوي في «شرح السنة» (٤١٧/٢)، ولعل تصحيحه لأجل شواهده عن ابن عباس، وحسان بن ثابت، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٧٨/٣).

والحديث ضعفه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٥١/١) من أجل عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق حسن الحديث بسبب سوء في حفظه، وقد سبق أن للحديث شواهد.

وقد أعترض عليه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥١٢/٥) فقال:

وأحسن من تضعيفه وتصحيح الترمذي تحسين الحديث اهـ.

البيان

إن الله جل وعلا خلق الخلق، ويعلم سبحانه ما يصلحهم في دينهم ودنياهم، فهو سبحانه خالقهم وفاطرهم، وهو القائل ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤] بلى، يعلم جل وعلا ما تكنه الضمائر، وتخفيه السرائر، فهو أعلم بمواقع الفضل والخير لعباده، فقد نهى ربنا تبارك وتعالى عباده عن أمور ثم أباحها لهم، وأباح أموراً نهم نهاهم عنها، وما ذلك إلا تيسيراً لهم، وتخفيفاً عليهم، ومن الأول: زيارة القبور قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/٣١٠): كان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معالمه، أبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «**ولا تقولوا هجراً**» اهـ.

وهو يعني ما رواه مسلم [٩٧٧] وغيره من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» وعند النسائي [٢٠٣٣] وغيره زيادة «**فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً**» والهجر: الكلام الباطل وهو كل ما يسخط الرب جل وعلا من أول النياحة، وأمارات التسخط على قدر الله عز وجل إلى دعاء الميت والاستغاثة به، وسؤال الله بحقه، والشرك به سبحانه من جعل المقابر أوثاناً تعبد من دون الله جل وعلا، ويتضمن أيضاً الخوض في أعراض الناس بالغيبة والنميمة، أي: جعلها كالمتنزهات والأسواق للاجتماع فيها، ولا يخفى على الجميع أن كل هذا يحدث في كثير من البلاد الإسلامية.

فينبغي على جموع الزائرين أن يعلموا حكمة زيارة القبور فإنها شرعت لتذكِّر بالآخرة وتزهِّد في الدنيا، ويرزق الزائر قطع الحرص والأمل في الدنيا، والتواضع، وحب طاعة الله عز وجل، والسعي إليها لنيل سلامة الآخرة.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/١١٤): «الكل ـ يعني: الأحاديث ـ دال على مشروعية زيارة القبور، وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار.. فإن

خلت من هذا لم تكن مرادة شرعاً» اهـ.

وقد روى الإمام أحمد (٣/٣٨، ٦٣، ٦٦)، والحاكم (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥)، والبيهقي (٤/٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة، ولا تقولوا ما يسخط الرب»**.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٥٨) بعد أن عزاه للبزار: وإسناده رجاله رجال الصحيح اهـ.

وسنده حسن، ويشهد له حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم والنسائي وغيرهما كما سبق.

وفيه بيان الحكمة من زيارة القبور، وأنها عبرة للمعتبرين، وموعظة للمتقين، وتذكرة للمؤمنين.

قال فضيلة الشيخ الألباني ـ نفع الله بعلومه ـ في كتابه «أحكام الجنائز» (ص١٨٠ وما بعدها).

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لوجوه:

الأول: عموم قوله ﷺ: **«فزوروا القبور»** فيدخل فيه النساء، وبيانه: أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً، فلما قال: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور»** كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك؛ كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: **«فزوروها»** إنما أراد به الجنسين أيضاً، ويؤيده أن بقية الأفعال في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفاً **«ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»**.

أقول ـ يعني الشيخ الألباني ـ: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه

إلى الجنسين قطعاً لما هو في الشأن في الخطاب الأول: «**كنت نهيتكم**»، فإن قيل بأن الخطاب في قوله: «**فزوروها**» خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضاد ﷺ، ويزيده تأييداً الوجوه الآتية.

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور، فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة.

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

١ ـ عن ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبدالرحمٰن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟

قالت: نعم ثم أمر بزيارتها. وفي رواية عنها «**أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور**» رواه الحاكم والبيهقي والرواية لابن ماجه.

قلت: سكت عنه الحاكم وقال الذهبي: صحيح، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وهو كما قالا. وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»: رواه ابن أبي الدنيا في «القبور» والحاكم بإسناد جيد.

٢ ـ عن أم المؤمنين عائشة في حديث البقيع الطويل... وفيه فقال: «**إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم**» قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**» رواه مسلم وغيره.

الرابع: إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه قال:

مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: «**اتق الله واصبري...**».

رواه البخاري وغيره.

قال الحافظ في «الفتح»: وموضع الدلالة فيه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة.

ونقل عن العيني في «العمدة» قوله:

وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الفصل في ذلك.

وما دل عليه الحديث من جواز الزيارة للمرأة هو المتبادر للحديث، ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت القصة لم تقع قبل النهي، وهذا هو الظاهر إذا تذكرنا ما أسلفنا من بيان أن النهي كان في مكة، وأن القصة رواها أنس، وهو مدني جاءت به أمه أم سليم إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة، وأنس ابن عشر سنين فتكون القصة مدنية فثبت أنها بعد النهي، ثم قال ـ نفع الله به ـ:

لكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة من مثل الصياح والتبرج، واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية، وهذا هو المراد ـ إن شاء الله ـ بالحديث المشهور:

«**لعن الله زوارات القبور**» اهـ. كلامه، أدام الله بقاءه.

فليس الأمر في زيارة النساء للقبور ففيما قدمه العلامة الألباني ـ حفظه الله ـ الكفاية، ولكن الأمر في كثرة التردد حتى تصير كالعادة لها مواسم وطقوس كما تفعله النساء في كثير من بلاد العالم الإسلامي فيؤدي ذلك بالمرأة إلى تضييع حق الله جل وعلا، وحقوق بعض المخلوقين كالزوج والأولاد، بل يزداد الأمر سوءاً عند ارتكاب البدع والمنكرات، وشدة المخالفات، حتى يصل الأمر إلى مخاطبة الميت بما لم يرد به نص

من كتاب ولا سنة، وادعاء بأن الميت يعلم ما يحدث لأقاربه فيغضب ويرضى، ويأمر وينهي، حتى يؤدي بهم إلى الشرك بالله تعالى؛ لذا وجب على الدعاة أن يبينوا للناس حرمة هذا الأمر وخطورته على دين العباد حتى يكف الناس عنه، ويعودوا إلى كمال التوحيد والعبودية الواجبة لله تعالى.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنِ اتَّخَذَ القُبُور مَسَاجِد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:

«لَعَنَ اللّهُ اليهودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهم مساجد»[1].

قالت: «فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً».

البيان

هذا الحديث الصحيح الذي بثَّه المعصوم ﷺ لهذه الأمة محذراً إياها من التشبه باليهود والنصارى حتى لا تحشر الأمة في زمرتهم، وحتى لا توصف الأمة المحمدية بوصف اتصف به اليهود والنصارى **«ومن تشبه بقوم فهو منهم»** ـ له نظائر كثيرة. في السنة الصحيحة منها:

ـ فعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه البخاري [٤٣٥]، ومسلم [٥٢٩].

(٢) رواه البخاري [٤٤٤٤]، ومسلم [٨٢٦].

«اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1].

- وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»[2].

وغير ذلك كثير.

وفي الأحاديث مسائل منها:

١ - في توضيح حرمة اتخاذ القبور مساجد:

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٦٣٤):

وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم اهـ.

وقد بوَّب البخاري، رحمه الله، على حديث الباب بقوله: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

ونقل الحافظ في «الفتح» قول الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومها متغاير، ويجاب بأنهما متلازمان، وإن تغاير المفهوم اهـ.

ويعني أنه لا فرق بين أن يبنى المسجد على القبر، أو يدخل القبر على المسجد.

(١) رواه مسلم [٥٢٨].

(٢) صحيح:
رواه أحمد (١/٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٥)، وابن خزيمة [٧٨٩]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٣٤٠].
قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»: إسناده جيد. اهـ.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٥٧): إسناده حسن.

وهذا هو المعنى الذي أشارت إليه أم المؤمنين بقولها: «فلولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً».

أي: لولا ذلك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها لجعل قبره ﷺ في أرض بارزة مكشوفة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم، لم يفعلوا ذلك خشية أن يبنى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة.

فمن المعلوم أن للمساجد دوراً هاماً في الإسلام، وجاء القرآن مصرحاً بهذا ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] هذا الدور في إقامة أعظم شعائر الإسلام، بل جعلها بعض العلماء مناطاً على إسلام فاعلها وكفر تاركها، وأمر الشرع ببنائها والاعتناء بها.

فمن هنا يعلم أن هذا النكير الشديد، والوعيد الأكيد لمن اتخذ القبور مساجد، شمل أيضاً الصلاة في هذه المساجد، فالغرض من المساجد الصلاة فيها - إلى جانب مهام أُخرى -؛ فإذا نهى عن بناء هذا النوع من المساجد فهو نهي ضمني عن الصلاة فيها.

٢ - في توضيح حكم الصلاة في هذه المساجد:

اتفق الأئمة الأربعة على عدم جواز الصلاة في هذه المساجد، ونقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:

الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر، لأن النبي ﷺ قال: **«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن هذا»**، وأنه لا يجوز دفن الميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٥٧١ - ٥٧٢)، في ذكر ما تضمنته غزوة تبوك من الفوائد:

ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه وجب على الإمام تعطيله، إما بهدم أو تحريق، وإما بتغيير صورته، وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله، أحق بذلك وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات، وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية، وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجمعة والجماعات، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك.

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة، كما لا يصح وقف هذا المسجد، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنته من اتخذ القبر مسجداً، أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه ورسوله، وغربته بين الناس كما ترى». اهـ.

فلو رأى الناس عكوف هؤلاء الجهال على قبور الصالحين وغير الصالحين، واستغاثتهم بهم، ولجوءهم إليهم، لقضاء حوائجهم وحصول مآربهم لعلموا حكمة الشرع العظيم في تحريم الصلاة في هذه المساجد.

فيا عجباً لهذه الأمة التي فضلت على غيرها بالعلم، فنبيها أعلم الأنبياء، وعلماؤها أفضل العلماء، وربها سبحانه وتعالى العليم الحكيم السميع البصير الذي يرى خلقه، يعلم ما تخفيه ضمائرهم، وما تسره

سرائرهم، يعلم حوائج خلقه قبل أن يسألوه، فإذا سألوه أعطاهم وذلك كله في كتاب الله تعالى:

قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الذاريات: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

٣ ـ علة تحريم بناء المساجد على القبور:

من المعلوم أن الله عز وجل أرسل محمداً ﷺ وجعله خاتم الرسل، وجعل شريعته خاتمة الشرائع؛ لذا نهى الله تبارك وتعالى عن كل الوسائل التي قد تكون ذريعة لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبر الكبائر، فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور كما نهى عن شد الرحال إليها، واتخاذها أعياداً، والحلف بأصحابها، إذ كل ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من دون الله تعالى لا سيما عند انطفاء العلم، وغلبة الجهل، وقلة الناصحين، وتعاون شياطين الإنس والجن على إضلال الناس، وإخراجهم من عبادة الله تبارك وتعالى، ومعلوم أن التشبه باليهود والنصارى في اتخاذ القبور مساجد، والصلاة فيها ذريعة كبيرة لوقوع الشرك في هذه الأمة كما وقع في أممهم.

ألا يرى العاقل الآثار السيئة للصلاة في هذه المساجد، والمشاهد المبنية على القبور من التمسح بها، والاستغاثة بأصحابها، والنذر لها، والحلف بها، بل والسجود لها وتعظيمها، وغير ذلك من الضلال مما هو مشاهد معروف مما لا ينكره أي عاقل ولنسأل من يجيز هذه الأعمال ألا

يسمع: (مدد يا بدوي)، (أغثني يا رفاعي)، (نظرة يا أم العواجز)، (مدد يا طاهرة)، وهل يطلب المدد والاستعانة والاستغاثة والعون إلا من الله سبحانه وتعالى؟! فلا إله إلا الله[1].

فلأجل ذلك اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى تحريم كل هذه الأمور المؤدية إلى الشرك حتى يعبد الله وحده لا شريك له فيتحقق بذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨].

ولا عبرة بتعلل بعض المجيزين بل والمدافعين عن هذه المساجد بأن الشرك قد زال، ولا رجعة له بسبب هذا الانفتاح العلمي واستنارة العقول.

ولهؤلاء نقول: هذا ظن فاسد، واعتقاد باطل، تنكره أدلة الشرع، وتمجه العقول، وتخالفه أحوال العالم الواقعية، فمن الشرع:

ما رواه البخاري [٧١١٦]، ومسلم [٢٩٠٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة**» وذو الخلصة كان صنماً تعبده دوس في الجاهلية.

ـ ما رواه مسلم [٢٩٠٧] من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى**»، فقالت عائشة: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ أن ذلك تاماً؟ قال: «**إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيباً فتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم**».

ـ ما رواه مسلم [٢٨٨٩] من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«**لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان**».

(١) يراجع باب «لعن من ذبح لغير الله» ففيه تعريف العبادة وأنواعها.

أما استنارة العقول والانفتاح العلمي فلا يسمن ولا يغني من جوع، فقد وصل العالم الغربي إلى حد لم يصل إليه أحد، وبالرغم من هذا وجد فيهم عبدة الشيطان، وأصحاب الجماعات اللادينية، والتشرذم والتحلل، بل وعبَّاد الأصنام إلى الآن يعيثون في الأرض الفساد بالرغم من هذا الانفتاح العلمي المزعوم.

فلا ندري أيصدق المسلمون الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، أم يغتر المسلمون بثقافة عصرية مزعومة تصادم شريعة الله عز وجل؟! وقد قال سبحانه: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

فليت الناس تستمع لدعوى أهل السنة والجماعة لنبذ هذه القبور، وهدم هذه المساجد، وتحويل هذه الأصنام إلى أماكن عبادة على وفق سنة رسول الله ﷺ، ويا ليت أولي الأمر تمنع بناء مثل هذه المساجد على القبور، أو إدخال القبور إليها؛ حتى لا يقع الجميع تحت طائلة لعنة الله عز وجل[1].

والله تعالى أعلم



(١) وللقبوريين شبهات كثيرة حول هذا الأمر، لم أرد إثارتها والرد عليها، وقد تناولها بالتمحيص والبحث والرد شيخ الحديث في ديار الشام العلامة الألباني ـ رزقه الله العافية ونفع بعلومه ـ في رسالته الرائعة «تحذير الساجد» ومنها استفدت معظم عناصر هذا الباب، فنسأل الله أن يجزل لنا وله المثوبة. آمين.

باب
في ذِكْرِ لَعْنِ اليَهُود

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: باع سمرة خمراً، فقال عمر: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال:

«لعن الله اليهود؛ حُرِّمَتْ عَلَيهِم الشُّحُومُ، فَجَمَلُوها فَبَاعُوها»[1].

البيان

في هذا الحديث تصريح من رسول الله ﷺ بطرد اليهود ـ الذين ذكرت صفاتهم في القرآن والسنة ـ من رحمة الله تبارك وتعالى، واستحقاقهم للعنته عز وجل.

ومن جملة هذه الصفات والأفعال المذمومة، التحايل، والتخابث، والتلاعب بالشرع، وأحكامه؛ فقد حرم الله عز وجل عليهم الشحوم وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، فاحتالوا وتخابثوا وتلاعبوا؛ فأذابوا هذه الشحوم وباعوها، وقد جاء هذا مفسراً في رواية الحميدي حيث قال: قال سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ: جملوها: أذابوها.

فاشتروا بطاعة الله عز وجل ثمناً قليلاً، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولا غرو ولا عجب فهم قوم زور وبهتان وكذب؛ لم يوفوا

(١) رواه الحميدي [١٣]، والبخاري [٢٢٢٣]، ومسلم [١٥٨٢].

بعهد الله تبارك وتعالى، ولا بعهود الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، بل قتلوهم، وبارزوا الله عز وجل بالعداء والمحاربة، وعصوا أوامره، وعصوا رسله، وقد لعنهم الله تبارك وتعالى على ألسنة الأنبياء فقال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وواقعهم منذ خلقهم الله تبارك وتعالى، ومروراً بزمننا هذا، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها يشهد عليهم بما فيهم من صفات قبيحة، وأفعال ذميمة، وليت المتعاملين معهم يفطنون لهذه الحقيقة.

والشاهد من الحديث لأمة النبي ﷺ، التحذير من التشبه باليهود في كل صفاتهم لا سيما هذه الصفة، وهي ارتكاب الحيل، والتلاعب بأوامر الشرع، وكأنهم يخادعون الله تبارك وتعالى، وهو سبحانه وتعالى يخادعهم ويطلع على ما تخفيه ضمائرهم؛ لذا قال أيوب السختياني: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان.

وقد جاء التحذير تصريحاً من رسول الله ﷺ بقوله: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[1] بأبي هو وأمي رسول الله ﷺ، وكأنه ﷺ يطلع على أمته فيراهم وهم يتحايلون، ويتلاعبون ليستحلوا محارم الله بأدنى الحيل، فمن متعامل بالربا يسمي الربا: فائدة، ومن شارب للخمر يسميها: مشروباً روحياً، وآخر يسمع الغناء ويسميه: غناءً إسلامياً؛ لذا قال تعالى عن هؤلاء: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة: ٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢].

(١) صحيح:
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٩)، رواه ابن بطة بإسناد حسن.

وإلى هؤلاء جميعاً هذه النصيحة الغالية من شيخ الإسلام ابن القيم، رحمه الله، حيث قال في «اعلام الموقعين» (١٤٣/٣):

فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله، أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكراً وخديعة من الأقوال والأفعال، وأن يعلم أن لله يوماً تكع فيه الرجال، وتنسف فيه الجبال، وتترادف فيه الأهوال، وتشهد فيه الجوارح والأوصال، وتبلى فيه السرائر، وتظهر فيه الضمائر، ويصير الباطن فيه ظاهراً، والسر علانية، والمستور مكشوفاً، والمجهول معروفاً، ويحصل ويبدو ما في الصدور كما يبعثر ويخرج ما في القبور، وتجري أحكام الرب تعالى هنالك على القصود والنيات، كما جرت أحكامه في هذه الدار على ظواهر الأقوال والحركات.

يوم تبيض وجوه؛ بما في قلوب أصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه، وما فيها من البر والصدق والإخلاص للكبير المتعال، وتسود وجوه؛ بما في قلوب أصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال.

هنالك: يعلم المخادعون أنها لأنفسهم كانوا يخدعون، وبدينهم كانوا يلعبون، وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون اهـ.

لذا جعل الله تبارك وتعالى المعول في الصلاح والفساد على قلوب العباد.

فقد روى البخاري [٥٢]، ومسلم [١٥٩٩] من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً وفيه «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**».

وقال محمد بن الحسن كما في «فتح الباري» (٣٤٤/١٢):

ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق. اهـ.

والله تعالى أعلم

باب
في ذِكْرِ لَعْنِ المُخْتَفِي والمُخْتَفِيَة

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«لَعَنَ رسولُ اللّهِ ﷺ المُخْتَفِي والمُخْتَفِية»[1].

قال مالك (ابن أنس): يعني: نَبَّاش القبور.

البيان

قال ابن عبدالبر: هذا التفسير في الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك.

وأصل الكلمة: الظهور والكشف؛ لأن النباش يكشف الميت عن

(١) صحيح:

رواه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/١٣٩)، والبيهقي (٨/٢٧٠).

كلاهما من حديث مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، ورواه مالك وعنه يحيى المصمودي كما في «التمهيد» (١٣/١٣٨)، ومن طريقه البيهقي (٨/٢٧٠) مرسلاً.

وقال البيهقي: هو الصحيح.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» وأثبت الموصول على شرط البخاري، وصححه ابن عبدالبر موصولاً عن عائشة مرفوعاً به.

ثيابه، ويظهره، ويقلعها عنه، ومن هذا قول الله عز وجل ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]، على قراءة من قرأ بفتح الهمزة.

ثم قال: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فينبشه ويخرجه، ويجرده من ثيابه ويأخذها، وأما من فعل هذا بوليه لعذر ما ووجه غير الوجه الذي ذكرنا فلا بأس بذلك، وقد أخرج جابر بن عبدالله أباه من قبره الذي دفن فيه، ودفنه في غير ذلك الموضع، وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين أراد أن يجري العين، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم يبلغني أن أحداً أنكره يومئذ. اهـ.

وقد دلت آيات الكتاب، وأحاديث السنة، بل وإجماع المسلمين على حرمة المسلم دون التفريق بين حياته وموته، فللمسلم حرمة حياً وميتاً، بل لعلها تتعين عند الموت، إذ أن المسلم حال الحياة يقوى إلى أن يدفع عن نفسه، أو يقاتل، أو حتى يصرخ لطلب العون، أما الميت فهو في ذمة الله، لا حول له ولا قوة، فمنذ أن صعدت روحه إلى بارئها، والناس تقلبه، وتغسله، وتكفنه، وتحمله، وتدفنه دون أن يبدي تبرماً أو ضيقاً أو اعتراضاً؛ لذلك اشتد نكير رسول الله ﷺ على المعتدي على حرمة الميت إلى حد اللعن والطرد من رحمة الله عز وجل.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم النباش إذا سرق من الميت ما يبلغ فيه حد القطع، فالجمهور على قطعه وجعل حده كحد السرقة، وخالف الأحناف بزعم أن القبر ليس بحرز، وأن الميت لا يملك.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/١٤٠):

واختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع إذا نزع من الميت من الثياب ما يحق فيه القطع أم لا؟

فقال الكوفيون (يعني الأحناف): لا قطع عليه لأن القبر ليس بحرز، ولأن الميت لا يملك.

وقال مالك: عليه القطع لأن القبر كالبيت اهـ.

وقال القرطبي في «الجامع» (٣/٢٢٥٩ ـ ٢٢٦٠) في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

والقبر حرز فيقطع النباش عند الأكثر، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه لأنه سرق من غير حرز مالاً معرضاً للتلف لا مالك له؛ لأن الميت لا يملك...

وقال الجمهور: هو سارق لأنه تدرع الليل لباساً واتقى الأعين، وقصد وقتاً لا ناظر فيه، ولا مار عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد، وخلو البلد من جميعهم.

وأما قولهم: إن القبر ليس بحرز فباطل، لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه.

وأما قولهم: إن الميت لا يملك فباطل أيضاً؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عارياً، فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز، وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦].

ليسكن فيها حياً، ويدفن فيها ميتاً.

وأما قولهم أنه عرضة للتلف، فكل ما يلبسه الحي أيضاً معرض للتلف والإخلاق بلبسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني، وقد روى أبو داود عن أبي ذر قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «**كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف**»: يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**عليك بالصبر**». قال حماد: فبهذا قال من قال: تقطع يد السارق لأنه دخل على الميت بيته اهـ.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ يُؤْذِي النَّاسَ فِي طُرُقِهِم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«اتقوا اللَّعَّانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: **«الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»**[1].

(١) رواه مسلم [٢٦٩].
وقد روى أبو داود [٢٦]، وابن ماجه [٣٢٨]، والحاكم (١/١٨٥) وغيرهم.
من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ:
«اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل».
قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٠٥): صححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان. اهـ.
وروى ابن ماجه [٣٢٩] من حديث جابر مرفوعاً بلفظ:
«إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن».
قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٠٥): إسناده حسن. اهـ.
وروى الدارقطني في «العلل» (٢/٣٧٨ ـ ٣٧٩) عن سعد بن أبي وقاص:
«إياكم والملاعن: أن يلقى الرجل أذاه في الطريق فلا يمر به أحد إلا قال: من فعل هذا لعنه الله».
وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الدارقطني وقفه بقوله: الموقوف هو المحفوظ. اهـ.
[وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد غيره].

البيان

هذا حديث من جملة الأحاديث التي تثبت أن شريعة الإسلام، هي الشريعة الربانية التي حفظت ميثاق حقوق الإنسان، بل نقول: جددت معالمه، وأصّلت أصوله، فهو شرع مَنْ أعلم بخلقه من أنفسهم، وأعلم بما يصلحهم في دينهم ودنياهم.

قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك].

وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النمل].

فسبحان من شرع لعباده ما يصلحهم في أمرهم حتى في مجالسهم، ومنتدياتهم.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة].

قال الإمام أبو سليمان حَمْد الخطابي كما في «شرح مسلم» (١٦٥/٢):

المراد باللاعنين: الآمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعني: عادة الناس لعنه، فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، وقال: قد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن موضع اللعن. قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية أبي داود. اهـ وقد روى أبو داود [٢٥] الحديث بلفظ: «**اتقوا اللاعنين**».

قال الإمام النووي: وأما رواية مسلم فمعناها ـ والله أعلم ـ اتقوا فعل اللعانين أي: صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. والله أعلم. اهـ.

وما أحوج الأمة الإسلامية إلى مثل هذه التوجيهات النبوية، خاصة في هذا الزمن، الذي تساهل كثير من المسلمين، إلا من رحم الله، فيه بحقوق

إخوانهم، وما تراه الآن في الحدائق والمنتزهات بل وفي الطرق السريعة على وجه الخصوص من إلقاء المخلفات، وتشويه الطرق بالزجاجات الفارغة، وعبوات المياه، والأكياس وغير ذلك مما يؤدي إلى حدوث حوادث يصعب السيطرة عليها، وتزهق فيها أرواح المسلمين، وما ينتج أيضاً من تشويه بلاد المسلمين بالقاذورات والمخلفات ولعل في أثر سعد رضي الله عنه ما يعم كل أذى بقوله: أن يلقي الرجل أذاه في الطريق فلا يمر به أحد إلا قال: «من فعل هذا لعنه الله».

قال العلماء كما في «شرح صحيح مسلم» (١٦٤/٢):

المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً، ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حابس النخل لحاجته وله ظل ولا شك، والله أعلم.

قال الإمام النووي (١٦٥/٢):

قوله ﷺ: «**الذي يتخلى في طريق الناس**» فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به، ونتنه واستقذاره والله أعلم. اهـ.

قال ابن الأثير في «النهاية»: أي الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع اهـ.

وقد سبق ذكر النهي عن عموم إيقاع الضرر بالمسلمين، صغر أو كبر.

فقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقد روى البخاري [١٠] واللفظ له، ومسلم [٤٠] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**».

وروى مسلم [١٨٤٤] عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب**

أن يزحزح عن النار، ويُدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه».

وقد دلت السنة الصحيحة على أن إزالة الأذى عن الطريق سبب في دخول الجنة.

روى مسلم [١٩١٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له**».

وفي لفظ: «**مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: والله، لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة**».

وفي لفظ: «**لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس**».

وروى مسلم أيضاً [٢٦١٨] من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني لا أدري لعسى أن تمضي وأبقى بعدك فزودني شيئاً ينفعني الله به، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمِرَّ الأذى عن الطريق**».

قال الإمام النووي (٤١٩/٨):

هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق، سواء كان الأذى شجرة تؤذى، أو غصن شوك أو حجراً يعثر به، أو قذراً أو جيفة وغير ذلك، وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان...

وفيه: التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين، وأزال عنهم ضرراً. **اهـ كلامه رحمه الله**.

فكيف بمن أوقع بهم الضرر، بتنجيس أماكن استظلالهم، وآذاهم بوضع ورمى المعوقات المؤذية في طريقهم ومنتدياتهم فاستحق بذلك الدعاء فيهم عليه باللعنة؟! عافانا الله وإياكم من كل سوء.

والله تعالى أعلم

باب
في ذِكْرِ لَعْنِ الخَمْر

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«لعن الله الخَمْرَ، وشارِبَها، وساقِيَها، وبائِعَها، وعاصِرَها، ومعتصِرَها، وحاملَها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنِها، ومشتريَها»[1].

البيان

قال الشيرازي في «المهذب»: اسم الخمر يقع على كل مسكر. اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى»: كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس، فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر.

وقال البعض: الخمر هي كل ما خامر العقل، أي خالطه فأذهبه. اهـ.

(١) **صحيح بطرقه.**
رواه أحمد (٢/٢٥، ٧١)، والطيالسي [١٩٥٧]، وأبو داود [٣٦٧٤]، وابن ماجه [٣٣٨٠]، والطحاوي في «المشكل» (٤/٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والحاكم (٤/١٤٤ ـ ١٤٥)، والبيهقي (٨/٢٨٧) وغيرهم من عدة طرق عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، ولعله عنى لغيره.
وللحديث شواهد عديدة عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٧٣): صححه ابن السكن. اهـ.
وصححه الزيلعي كما في «نصب الراية» (٤/٢٦٣).

هذا الموضوع شديد خطره، عظيم أثره، ويفرض الميثاق الذي أخذه الله على علماء الأمة أن يتولوا هذا الأمر بمزيد من الإيضاح والبيان، وشديد من النهي والنكير للخمر وما تسمى باسمها في هذا الزمان، فقد أصبحت الخمر وما شاكلها من المخدرات والمسكرات مما تعم به البلوى.

فإن الله عز وجل وسعت الأشياء كلها رحمتُه، وعمت العباد جميعاً منتُه، وكتب كتاباً فهو موضوع تحت العرش أن رحمته سبحانه وتعالى سبقت غضبه، واستثنى الله سبحانه وتعالى، ورسول الله ﷺ أقواماً حقت عليهم لعنة الله، وثبت لهم الطرد من جنته بأفعال فعلوها، وحرمات استحلوها، ومعاصي ارتكبوها، نسأل الله السلامة.

ولا أعلم ـ فيما قرأت والله تعالى أعلم ـ في سنة رسول الله ﷺ عدداً لعن في أمر واحد وصل إلى عدد الذين لعنوا في الخمر، فقد لعن عدد في الربا، وعدد في الرشوة، ولعن عدد من النساء لأفعال ارتكبنها، لكن ما رأينا مثل هذا العدد إلا في الخمر أم الخبائث.

وسيأتي ذكر هؤلاء، إن شاء الله، وسبق بعضهم.

ولحديث ابن عمر طريق عن ثابت بن يزيد الخولاني قال: كان لي عم يبيع الخمر، وكان يتصدق، فنهيته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة، فلقيت ابن عباس، فسألته عن الخمر وثمنها؟ فقال: هي حرام، وثمنها حرام، ثم قال: يا معشر أمة محمد ﷺ إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم، قال ثابت: فلقيت ابن عمر فسألته عن ثمن الخمر؟ فقال: سأخبرك عن الخمر:

إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينما هو محتب حل حبوته، ثم قال: «**من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها**» فجعلوا يأتونه، فيقول أحدهم: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زق، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ: «**اجمعوا في بقيع كذا وكذا، ثم آذنوني**» ففعلوا ثم أتوا فقام، وقمت معه، فمشيت عن يمينه، وهو

متكىء عليّ، فخلفنا أبو بكر رضي الله عنه فأخبرني رسول الله ﷺ فجعلني عن شماله، وجعل أبا بكر رضي الله عنه مكاني، ثم لحقنا عمر رضي الله عنه، فأخبرني وجعله عن يساره، فمشى بينهما، حتى إذا وقف على الخمر فقال للناس: «**أتعرفون هذه؟**» **قالوا: نعم يا رسول الله هذه الخمر، فقال: «صدقتم»** قال: «**فإن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها**» ثم دعا بسكين فقال: «**اشحذوها**» ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق، فقال الناس: ءن في هذه الزقاق منفعة فقال: «**أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله عز وجل، لما فيها من سخطه**» قال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله؟ قال: «**لا**».

فما أجرأ شرَّاب الخمر على إسخاط ربهم تبارك وتعالى، واستجلاب لعنته وغضبه وعقابه، لأجل شربة خمر تذهب عقولهم وألبابهم، وتصرفهم عن بارئهم ومولاهم، ويبوؤوا بسببها بخسران الدنيا والآخرة.

وقد نادى الله عباده المؤمنين نداءاً، ربانياً علوياً إيمانياً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

فإن الله تعالى قد خلق عباده ليعرفوه ويذكروه ويعبدوه ويطيعوه، فما أدى إلى الامتناع من ذلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه، وذكره ومناجاته كان محرماً، وأيضاً لما خلق الله العباد من أجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبته وخشيته وذكره ومناجاته، ودعائه والابتهال إليه، فمتى حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن للعبد له ضرورة، بل كان ضرراً محضاً عليهم كان محرماً، وهو السكر بالخمر، وهذا بخلاف النوم فإن الله تعالى جلب العباد عليه، واضطرهم إليه، ولا قوام لأبدانهم إلا به؛ إذ هو راحة لهم من السعي والنصب، فهو من أعظم نعم الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة ثم استيقظ إلى ذكر الله، ومناجاته، ودعائه، كان نومه عوناً له على

الصلاة والذكر، ولهذا قال بعض السلف: إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. وهذا بخلاف الخمر فإن شاربها هو الذي يدفع نفسه إلى السكر وذهاب عقله، وضياع دينه، وماله، وعقله، وبدنه على ما يأتي إن شاء الله.

وهنا مسائل:

منها: بيان تحايل بعض الفسّاق على عوام المسلمين بتغيير اسم الخمر إلى أسماء أخرى تخيل عليهم فيستحلونها بعد تحريمها دون معرفة منهم بحالها إلا بعد شربها، ويكون قد وقع المحظور.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[1].

فهذا والله خبر واقع وموعود وصادق أنبأنا به المعصوم ﷺ وحذر منه رب الأرض والسماء فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء].

فالله عز وجل لا يخادع كما يخادع الصبيان، ولا يلعب عليه كما يلعب على الولدان، فهنالك يوم تقشعر منه الأبدان، وتضطرب فيه الأذهان، وتبلى السرائر، وتظهر خفايا الضمائر، ولله في خلقه شئون.

فعن عبادة بن الصامت مرفوعاً «**يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**».

وفي لفظ «**ليستحلق طائفة من أمتي الخمر**»[2].

وعن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول:

(١) **صحيح**: وسبق تخريجه.

(٢) **سنده جيد**.

رواه أحمد (٣١٨/٥)، وابن ماجه [٣٣٨٥] وقال الحافظ في «الفتح»: سنده جيد.

«**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...**» الحديث[1].

والشاهد من هذا كله أن كل المذكورات في الحديث من المحرمات، وأعظمها جرماً الخمر والزنى، ودلالة ذلك في لفظ «**يستحلون**» فهو يفيد طلب الحل بعد الحرمة، فهذا جزم بحرمة كل هذه الأمور لا سيما الخمر.

وقد سمى الناس الخمر هذه الأيام بأسماء كثيرة منها ما تعرفه لغتنا ومنها ما لا تعرفه تضليلاً للمسلمين، ومخادعة لضعاف النفوس فيهم ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

ومنها: بيان أن كل ما أسكر فهو خمر وكل خمر حرام.

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[2].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ بلفظ: «**كل مسكر حرام**» وقد بلغ عدد الصحابة الذين رووا تحريم الخمر من حديث رسول الله ﷺ إلى أكثر من عشرين صحابياً منهم: عائشة، بريدة بن الحصيب، أم سلمة، عبدالله بن عمرو، ابن عمر، أبو موسى الأشعري، عامر بن سعد، ميمونة بنت الحارث، ابن مسعود، ابن عباس، أبو هريرة، عبد بن مغفل، أبي بن كعب، جابر بن عبدالله، وغيرهم كثير.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: أجمع أهل العلم بالحديث على صحة هذا الحديث، وأنه أثبت شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر. اهـ.

(١) **صحيح**:

رواه البخاري معلقاً [٥٥٩٠]، ووصله الحافظ في «التغليق» (١٧/٥ ـ ١٨)، وقد أخرجه الطبراني [٣٤١٧] وابن حبان كما في «الإحسان» [٦٧٥٤]، والبيهقي (٢٧٢/٣)، (٢٢١/١٠)، والحديث أشهر من أن نذكر من صححه.

(٢) رواه البخاري [٥٥٧٥]، ومسلم [٢٠٠٣].

فكل شراب مسكر حرام مهما تغير اسمه أو نعته أو رائحته، ما دام أسكر فهو حرام، رغم أنف المخادعين والمتلاعبين بعقول عوام المسلمين.

ومنها: عقوبة شاربها.

* فمن عقوبته: نفي الإيمان عنه كحال مرتكب الكبائر عند أهل السنة والجماعة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولاي سرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»[(١)].

* ومن عقوبته: أن تمحى صلاته أربعين يوماً.

فعن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مخمر مسكر، ومن شرب مسكراً، محيت صلاته أربعين صباحاً فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الرابعةَ كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال**» قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل النار**»[(٢)].

* ومن عقوبته: أن يسقى من طينة الخبال.

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار أو عصار أهل النار**»[(٣)].

(١) رواه البخاري [٢٤٧٥]، ومسلم [٥٧].

(٢) **صحيح:**
رواه أحمد (١٧٦/٢)، والدارمي (١١١/٢)، والنسائي (٣١٧/٨)، وابن ماجه [٣٣٧٧]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٥٣٥٧]، والحاكم (١٤٦/٤) جميعاً من حديث الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن عبدالله بن الديلمي عن ابن عمرو به.
هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن الديلمي وهو ثقة، لذا قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) رواه مسلم [٢٠٠٢].

* ومن عقوبته أن لا يشرب منها في الآخرة.

فعن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة**»[1].

قال الخطابي والبغوي: معنى الحديث: لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة، وقال ابن عبدالبر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم بوجودها في الجنة وأنه حرمها عقوبة له، لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن في فقدها ألم، فلهذا قال من تقدم أنه لا يدخل الجنة أصلاً، قال: وهو مذهب غير مرضي، ويحمل الحديث عند أهل السنة والجماعة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه.

اهـ من «فتح الباري»

* ومن عقوبته هو وباقي من شاركه الطرد من رحمة رب العباد، والخزي والندامة يوم التناد، وكل ذلك من أجل لذة فانية، ولحظة متعة واهية، تورث الذل في الدنيا والآخرة.

* أما عقوبته في كونه حد من حدود الله.

فقد قال البخاري: باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر:

وروي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين**»[2].

وفي الباب عند غير البخاري أحاديث وآثار كثيرة، وبقي الأمر على

(١) رواه مسلم [٢٠٠٣].

(٢) رواه البخاري [٦٧٧٦].

ذلك إلى صدر خلافة عمر رضي الله عنه.

عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين[1].

وقد استمر الأمر على هذا إلى أن استبدلت الشرعة المحمدية بالقوانين الوضعية، ولنا الله.

ومنها: تحريم التجارة في الخمر وهو تبويب الإمام البخاري في الجامع الصحيح باب: تحريم التجارة في الخمر.

وعن عائشة قالت: لما أنزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: «**حرمت التجارة في الخمر**»[2].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**»[3].

وعن أنس قال: «لم يأذن لي النبي ﷺ في بيع الخمر»[4].

ولم تفرق هذه الأحاديث ولا غيرها بين بيع الخمر للمسلمين وبين بيعها لغير المسلمين، وعمومها يدل على حرمة بيعها إطلاقاً للمسلمين وغيرهم، وعلى هذا اتفاق الأم كما ذكر ابن عبدالبر وغيره.

ومنها: مفاسد الخمر.

من المعلوم لدى آحاد المسلمين أن شريعة الإسلام كلها مصالح، وحيث كانت المصلحة كان الشرع، ومن المعلوم أيضاً أن من مطالب الشرع

(١) رواه البخاري [٦٧٧٩].

(٢) رواه البخاري [٢٢٢٦]، ومسلم [١٥٨٠].

(٣) رواه البخاري [٣٤٦٠]، ومسلم [١٥٨٢].

(٤) رواه البخاري [٥٦٠٠]، ومسلم [١٩٨٠].

الحنيف المحافظة على الضروريات الخمس وهي: النفس والدين والعقل والعرض والمال، فمن مضرات الخمر (والمخدرات عموماً):

أنها تستهلك المال، وتفني الثروة، فكم من أغنياء موسرين فقدوا أموالهم، وثرواتهم بسبب شرب الخمر، وإدمان المخدرات، ففي شربها يضيع كثير من المال، كما أن السكران ينفق كثيراً من المال في إيجاد الخمر أولاً وبعد السكر ينفقه في الزنا والميسر، وما شابه ذلك.

وكما قيل: إذا رأيت للعبد معصية فاعلم أن عنده لها أخوات.

وقال عنترة:

فإذا شربت فإنني مستهلك مالي وعرضي وافر لم يكلم

ومن أراد المزيد فليطالع أخبار الجرائم والحوادث، وأن نسبة كبيرة من مرتكبيها، إما مدمنون للخمر أو لغيرها من المخدرات نسأل الله العافية.

ومن مضراتها في العقل والتعامل مع الخلق:

فما يصدر من الشارب من المشاتمة، والفحش، ووقوع النزاع والخصام بين السكارى بعضهم لبعض، وبينهم وبين من يعاشرهم ويتعامل معهم، حينما تثار من أحدهم أدنى بادرة فيوغلون في الشر، حتى تكون العداوة والبغضاء التي أخبر الله عنها في القرآن الكريم.

ومن أضرارها: إفشاء السر، وهو ضرر يتولد عنه مضرات كثيرة، ومنها الخسة والمهانة في أعين الناس، فإن السكران يكون في هيئته وكلامه وحركاته بحيث يضحك منه ويستخف به كل من يراه حتى الصبيان لأنه يكون أقل منهم عقلاً وأبعد عن التوازن في تصرفاته وأفعاله:

فمن ذلك ما حكاه بعض أهل العلم: أن بعض السكارى رؤي حال سكره وهو يأخذ البول، ويمسح به وجهه ويقول: اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين.

ورؤى بعضهم والكلب يمسح وجهه وهو يقول: أكرمك الله.

وكان قيس بن عاصم المنقري شرَّاباً للخمر في الجاهلية ثم حرمها على نفسه، وذلك أن سكر يوماً فدعا ابنته إلى الزنا وهو سكران، وسب أبويه، ورأى القمر في السماء فجعل يحادثه، وأعطى الخمَّار مالاً كثيراً، فلما أفاق خبِّر بذلك فحرمها على نفسه وقال فيها:

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيحاً ... ولا أشفي بها أبداً سقيماً
ولا أعطي بها ثمناً حياتي ... ولا أدعو لها أبداً نديما
فإن الخمر تفضح شاربيها ... وتجنيهم بها الأمر العظيما

أما مضراتها على دين العبد فحدِّث عنها ولا حرج:

فهي تبعد الإنسان عن خالقه، وتصرفه عن بارئه ومولاه، فلا تتأتى منه عبادة من العبادات على الوجه المقصود شرعاً وقد نبه ربنا تبارك وتعالى على هذا في آية التحريم المذكورة سابقاً.

والخمر أم الخبائث، من شربها كذب وافترى، بل وسرق وزنى بل وقتل وارتكب كل الشرور.

فعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، وإنه كان رجل ممن قبلكم تعبَّد فعلقته امرأة غويَّة، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام، وباطية خمر فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمر كأساً أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقني من هذه الخمر كأساً فسقته كأساً، قال: زيدوني، فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه»[1].

(١) صحيح:
أخرجه عبدالرزاق [١٧٠٦٠]، والنسائي (٨/٣١٥ ـ ٣١٦) والبيهقي (٨/٢٨٧ ـ ٢٨٨)=

فيا لله كم هدمت هذه المسكرات من أخلاق، وكم أفسدت من عبادات، وكم أضاعت من هيبات وإلى الله المشتكى.

ومن مسائل هذا البحث حكم التداوي بالخمر:

من المعلوم للمسلمين أن الله عز وجل أمر عباده بالتداوي، والمحافظة على النفس من الهلكة؛ لذا بوّب أبو حاتم بن حبان في كتابه: باب: ذكر الأمر بالتداوي إذ الله جل وعلا لم يخلق داءً إلا خلق له دواءً خلا شيئين.

ثم ساق حديث أسامة بن شريك أن بعض الأعراب سألوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن نتداوى؟ فقال: **«تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء»**.

قالوا: يا رسول الله، فما خير ما أعطى العبد؟ فقال: **«خلق حسن»**[1].

وفي رواية عنه مرفوعاً: **«تداووا فإن الله لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له شفاء إلا السام والهرم»** والسام: الموت، والهرم: العجز والشيخوخة.

أما التداوي بالمحرم فلا أظن أن يجحد حرمته عاقل فضلاً عن مسلم.

فعن سويد بن طارق أنه قال: إنا نصنع الخمر فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنما نتداوى بها فقال رسول الله ﷺ: **«ليست بدواء، إنها داء»**[2].

= من طريق معمر، ويونس كلاهما عن الزهري عن عثمان موقوفاً.
ورفعه البعض والصواب الوقف كما قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/١٨٠).

(١) **صحيح:**
رواه أحمد (٤/٢٧٨)، والطيالسي [١٢٣٢]، وابن أبي شيبة (٨/٢)، والحميدي [٨٢٤]، وابن ماجة [٣٤٣٦] وابن حبان كما في «الإحسان» [٦٠٦١]، والحاكم (٤/٤٠٠) وغيرهم جميعاً من حديث زياد بن علاقة سمع أسامة بن شريك.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة. اهـ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وهو كما قالا.

(٢) رواه مسلم [١٩٨٤].

فيا عجباً لأقوام علموا هذه الأخبار ثم عارضوها بآرائهم، متعللين بأنها لهم شفاء وأن بعض الأطباء أذنوا لهم فيها فكذبوا وأيم الله إنما هي داء لدينهم، وسبب لحلول لعنة الله عليهم، وهي داء لأبدانهم بشهادة أصغر الأطباء فضلاً عن أكبرهم، فهي سبب رئيسي للإصابة بتليف الكبد، وقرح المعدة والمريء والإثني عشر، وهي أحد الأسباب الرئيسية للإصابة بسرطان الحنجرة وغير ذلك من الأمراض المهلكة، هذا فضلاً عن تأثيرها المعروف على الجهاز العصبي وغيرها يسأل عنها المتخصصون.

هذا غير كونها سبب رئيسي لاستحقاق شاربها لعنه الله تبارك وتعالى، والطرد من رحمته، وتحريم الجنة عليه ففي الحديث: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى**»[1].

نسال الله العافية

ومن مسائله تحريم الخمر عند أهل الكتاب:

لعل سائلاً يسأل لمَ هذه المسألة؟ وسبب إقحامها على مسائل البحث أن لا يتعلل متعلل بأنها لهم مباحة فيبيح بيعها لهم أو التجارة معهم فيها، وقد قدمنا شيئاً من هذا في مسألة حكم التجارة في الخمر.

(١) صحيح:

رواه أحمد (١٣٤/٢)، والنسائي (٨٠/٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص٣٦٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» [٦٣٤٠]، والحاكم (١٤٦/٤)، والبيهقي (٢٨٨/٨)، والطبراني في «الكبير» [١٣١٨٠].

جميعاً من طرق عن عبدالله بن يسار سمع سالم بن عبدالله يقول: قال ابن عمر مرفوعاً فذكره.

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات عبدالله بن يسار هو المكي الأعرج وثقه ابن حبان وروى له النسائي ولهذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي، على أن ابن يسار قد توبع بمحمد بن عمرو عند البزار [١٨٧٥].

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٨/٨) وقال: رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات.

وهذا وإن كانت نصوصهم محرفة بإجماع المسلمين، وقد يرد فيها ما يوافق الشرع الحنيف.

* ففي نبوة أشعيا (ويل للمبكرين صباحاً يتبعون المسكر للمتأخرين في القمة تلهبهم الخمر، وصار العود والرباب والدف والناي والخمر ولائمهم، وإلى فعل الرب لا ينظرون، وعمل يديه لا يرون).

فعجباً للمسلمين نصوص الكتب المحرفة تحرم لا الخمر وحدها بل والمعازف بأنواعها، وبعض المسلمين المنتسبين إلى العلم يبيحها[1].

وقال بولس في «رسالته»: (لا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة) ونهى عن مخالطة السكير.

وقال: (إن السكيرين لا يرثون ملكوت السماء).

وجاء في المزامير ما جاء في قول الرب لموسى عليه السلام: (ولا يشرب رجل ولا امرأة الخمر، ولا خل المسكر، ولا يشرب من نقيع العنب، ولا يأكل من كل ما يعمل من جفنة الخمر من العجم حتى القشر).

وجاء في «سفر القضاء» (من جفنة الخمر لا تأكل، وخمراً مسكراً لا تشرب) اهـ.

وقد فشت الخمر في عهد أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز في البصرة فأرسل إلى عدي أميرها برسالة جاء فيها:

أما بعد: فإنه قد كان من الناس من هذا الشراب أمراً ساءت فيه رغبتهم، وغشّوْا الحرام، والمال الحرام وقد أصبح جل من يصيب من هذا الشراب يقول: شربنا شراباً لا بأس به.

ولعمري أن ما حمل على هذه الأمور، وضارع الحرام الكأس الشريب، وقد جعل الله عز وجل عنه مندوحة وسعة من أشربة كثيرة طيبة،

(١) بل أثبت النص المحرف عقيدة أهل السنة والجماعة في صفات الرب جل وعلا بإثبات اليدين، وإثبات ربوبية الله جل وعلا وخلقه للأشياء!!!

ليس في الأنفس منها حاجة، الماء العذب الفرات، واللبن، والعسل، والسويق، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**كل مسكر حرام**» فاستغنوا بما أحل الله عز وجل لكم عما حرم الله. فإنا من وجدناه يشرب شيئاً من هذه بعد ما تقدمنا إليه أوجعناه عقوبة شديدة، ومن لم نجده فالله أشد عقوبة وأشد تنكيلاً، وقد أوردت بكتابي هذا الحجة عليكم في اليوم، وفي ما بعد اليوم، أسأل الله عز وجل أن يزيد المهتدي منا ومنكم هدى، وأن يراجع بالمسيء منا ومنكم التوبة في يسر منه وعافية.

والسلام عليكم. اهـ.

نسأل الله جل وعلا أن يجنبنا وإياكم أم الخبائث، وأن يعافي المبتلي من المسلمين بهذا الداء، ويرزقنا جميعاً الاستقامة على صراطه المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ سَأَلَ بِوَجهِ اللّهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْه

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله»[1].

(١) صحيح:

رواه الروياني في مسنده [٤٩٥] ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٦٩/٣٣ - ٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» [جزء عاصم - عائذ] (٧٩٣/٨).

وفيه قصة في تولية المهلب لأبي بردة بن أبي موسى فاستعفاه من الولاية بأن سأله بالله، وساق له هذا الخبر.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٣/١٠): رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال أيضاً (١٠٣/٣): وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق. اهـ.

وتبعه المنذري على ذلك في «الترغيب» (٤١٥/٢ - ٤١٦) فقال:

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه كلام. اهـ.

وقد رواه من ذكرناهم، رحمهم الله، من غير طريق شيخ الطبراني، فزال الشك فيه.

على أن للحديث شاهداً.

فقد روى أحمد (٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧)، وأبو داود الطيالسي [١٨٩٥]، والبخاري في «الأدب المفرد» [٢١٦]، وأبو داود [١٦٧٢، ٥١٠٩]، والنسائي (٨٢/٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» [٣٤٠٨]، والحاكم (٤١٢/١)، والبيهقي (١٩٩/٤) جميعاً من حديث=

البيان

هذا الحديث من جملة الآداب الإسلامية، والإرشادات النبوية للمسلمين التي عمّت شؤونهم، وشملت كل نواحي حياتهم في الدنيا والآخرة فلا يخلو موطن وإلا وفيه لشرع الله عز وجل وسنة النبي ﷺ أدب يتأدب به المسلمون، وخلق يتخلقون به تحقيقاً لقوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام].

ولا شك أنه من السنن الكونية أن يكون في الناس الغني والفقير، والقوي والضعيف، والصحيح والعليل، فالناس متفاوتون بحكمة الله عز وجل وعدله، وفي كل سنة من هذه السنن آداب ينبغي على المسلم أن يتحلى بها فمثلاً: الغني الذي أعطاه الله عز وجل بسطة في المال، وسعة في الرزق، ورخاءً في العيش.

فهذا الغني عليه آداب وواجبات ينبغي أن يقوم بها:

ففي صحيح مسلم [٩٩٤] من حديث أبي قلابة عن أبي أسماء (يعني: الرحبي) عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**».

= الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه**...» الحديث.

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات غير أنه قد يتوقف فيه بسبب عنعنة الأعمش إلا أن أبا عيسى الترمذي نقل عن البخاري قوله: عددت للأعمش أحاديث كثيرة نحواً من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها: حدثنا مجاهد. اهـ.

ولعله قد لمح ذلك الإمام النووي رحمه الله فقال في «رياض الصالحين» [١٧٢٣]: حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد الصحيحين. اهـ.

وقد روى الطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٧٧/٩٤٣)، والدولابي في «الكنى» (١/٤٣).

من حديث عبدالله بن عياش بن عباس عن عبدالله بن الأسود عن أبي معقل عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع مرفوعاً بلفظ حديث الباب.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٠٣): فيه من لم أعرفه. اهـ.

قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار؛ يعفهم، أو ينفعهم الله به، ويغنيهم اهـ.

وعلى الرجل الفقير أن يحفظ ماء وجهه، وأن يتقي الله تبارك وتعالى ولا يسأل الناس بإلحاف، وحرج، وعنت لهم ففي صحيح مسلم [١٠٣٨] من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتُخرِجَ له مسألَتُه مني شيئاً، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته»**.

وهذا وعيد شديد بعدم البركة ومحقها من النبي ﷺ لمن يلحف (أي: يلح) في مسألته، وهذا أمر مشاهد في بلاد المسلمين وإلى الله المشتكى.

وليس كل سائل محتاجاً فقد روى البخاري [١٤٧٩]، ومسلم [١٠٣٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس المسكين بهذا الطّوَّاف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان»** قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: **«الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»**.

وقد جاء القرآن بها مصرحاً فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة: ٢٧٣] فمن كان مالكاً للمال وهو يسأل زيادة في ماله، وتكثراً لنفسه، فإنما يسأل جمر جهنم.

فقد روى مسلم [١٠٤١] وعلقه البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل أموال الناس تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر»**.

وقد روى البخاري [١٤٧٤] ومسلم [١٠٤٠] من حديث ابن عمر رضي الله عنهماً أن النبي ﷺ قال:

«لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم».

وقد بيّن النبي ﷺ لمن تحل له المسألة، وبيّن القرآن من قبل الأصناف التي تستحق الزكاة.

فقد روى مسلم [١٠٤٤] من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة[١]، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**» قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** (أو قال: سداداً من عيش)، **ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا[٢] من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** (أو قال: سداداً من عيش) **فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً**».

ولعل مما سبق يتضح مفهوم حديث الباب، فإن السائل تدنو يده لتأخذ من يد المعطي العليا، ويذكر حاجته، وقد يتوسط إلى المسؤول بمن يعرفه ليعطيه ويجزل له، فوجه الله أعز من ذلك وأعظم، وشأن الله عز وجل عظيم فلا ينبغي أن يُعَرَّضَ الله عز وجل وأسماؤه وصفاته إلى الامتهان، وأن يسأل السائلون الناس بها، ويستشفعون بالله وأسمائه وصفاته للناس ليعطوهم أو يمنعوهم، لذا استحق السائل، الذي بذل وجهه، وعرض أسماء الله عز وجل وصفاته لأن ترد بها يده، لعنة الله عز وجل ورسوله، وهذا السائل هو الذي فتح باب الشر على المسؤول فمن سئل بوجه الله عز وجل العظيم ورد سائله لُعن كما لُعن السائل سواء؛ لذا جاء صريحاً كما سبق في الحديث «**ومن سألكم بالله فأعطوه**» والأمر للوجوب، فمن سئل بالله عز وجل لا يرد سائله، حتى ولو كان غير مستحق، إلا أن يعلم أنه إذا أخذ المال استعان به على معصية الله عز وجل، فحينئذ يمنعه حتى لا يكون

(١) حمالة: هو المال الذي يتحمله الإنسان ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين.

(٢) ذوي الحجا: أصحاب العقول. اهـ باختصار من شرح النووي رحمه الله.

عوناً له على المعصية[1].

وهنا مسألة تجدر الإشارة لها:

أنه ينبغي على الهيئات والمؤسسات الخيرية، وأصحاب الأموال، والقائمين على زكاة الأموال أن يتفقدوا أحوال المسلمين لا سيما الفقراء والمساكين منهم، ولا يعرضوهم لأن يبذلوا وجوههم للناس يعطوهم أو يمنعوهم، فإن الحاجة والفاقة قد تدفع بصاحبها لارتكاب كل الموبقات إلا من رحم الله عز وجل.

والله المسؤول أن يغنينا بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه، وأن يغنينا عمن أغناه عنا.

والله تعالى أعلم



(١) وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً**».

رواه الطبراني كما في المجمع (١٠٣/٣)، وقال في «فيض القدير» (٤/٦): حسنه العراقي. اهـ وكذا المناوي.

باب
في ذكر أن الضب(*) أمة مسخت بسبب لعن اللّه لبني إسرائيل

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلي قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه رسول الله ﷺ فقال:

«يا أعرابي: إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكله ولا أنهى عنه»(١).

البيان

هذا الحديث الشريف، وإن لم يكن صريحاً على شرط الكتاب؛ فقد أوردته لبيان عدة فوائد:

(*) الضَّب: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض... يكثر في صحاري الأقطار.
المعجم الوسيط (٥٣٢/١).

(١) رواه مسلم [١٩٥١].
وفي رواية أخرى على اليقين بلفظ: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت».

الأولى: إثبات المسخ في الدنيا خلافاً لمن أنكره، متأولاً قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾ [المائدة: ٦٠].

على أن يكون ذلك في الآخرة نكالاً لهم، وفضحاً لهم على رؤوس الخلائق يوم القيامة، على أن جمهور المفسرين من أهل السنة على جواز المسخ، وحديث الباب دليل على ذلك.

الثانية: إباحة أكل الضب.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١١٣/٧ ـ ١١٤): وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله. اهـ.

وقد ورد التصريح بذلك كما روى البخاري [٧٢٦٧] ومسلم [١٩٤٤] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأُتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب. فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**».

الثالثة: عظيم أدبه ﷺ حتى في طعامه وأموره الأخرى التي يسميها العلماء «العاديَّات».

وقد صرح بذلك أبو هريرة رضي الله عنه فيما رواه البخاري [٥٤٠٩]، ومسلم [٢٠٦٤] بقوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه).

وهذا أدب جمّ، وخلق عال يليق بصاحب الشريعة ﷺ، رزقنا الله التأدب بأدبه، والاستنان بسنته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله تعالى أعلم

باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ أَحْدَثَ في المدينة حدثاً

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ:

١ ـ «المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوىٰ مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

٢ ـ وقال: **«ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».**

٣ ـ وقال: **«من تولىٰ قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»**[1].

البيان

سبق بيان معنى الحدث، وأنه الإفساد في الأرض، والمحدث: هو الذي يقوم بهذا الإفساد، وآوى من الإيواء: وهو أن يمنعه ويتستر عليه كي لا تطوله يد الإمام لإقامة حد الله عز وجل فيه، ويشمل ذلك التستر على المجرمين، وإيوائهم، بالرغم من مخالفتهم لشرع الله عز وجل وإفسادهم في

(١) رواه البخاري في مواضع منها [١٨٧٠]، ومسلم [١٣٧٠].

الأرض، وقد سبق ذكر فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم هؤلاء.

وفي الحديث مزيد كلام لا على الإحداث للفساد، ولكن على شرف المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

قال القاضي عياض كما في «الفتح» (١٠١/٤): واستدل بهذا الحديث على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال: والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر. اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله في الموضع نفسه: فيه (أي الحديث) جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين، وفيه: أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث: الظلم والظالم على ما قيل أو هو أعم من ذلك. اهـ.

ونقل النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٥٥/٥) عن القاضي أيضاً قوله:

معناه: من أتى فيها إثماً، أو آوى من أتاه، وضمه إليه وحماه.... اهـ.

ثم قال النووي رحمه الله: وقوله (عليه لعنة الله...): هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا.

قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، ومعناه: أن الله تعالى يلعنه، وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالىٰ، فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد. اهـ.

وقد ورد في بعض ألفاظ الخبر (المدينة حرام ما بين عيرٍ إلى ثور): وعائر وعير لغتان في اسم جبل في المدينة، أما ثور فجبل بمكة لذا أبهمت في بعض الروايات بلفظ: «**المدينة حرام ما بين كذا وكذا**»؛ والخلاصة في هذا: أن المدينة حرام ما بين لابتيها واللابتان هما الحرتان بلا خلاف. وهي الحجارة السوداء بأطراف المدينة.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/٠٨ ـ ٩٩): قال أبو عبيد: أما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، ونرى أن أصل الحديث «**ما بين عير إلى أحد**» قلت (يعني الحافظ): وقد وقع ذلك في حديث عبدالله بن سلام عند أحمد والطبراني. اهـ.

وذكر البعض أن هناك جبلاً صغيراً خلف أحد يقال له ثور، فإن ثبت هذا فالوهم ممتنع.

والمقصود كما سلف تعظيم أمر المدينة، وحرمتها، وأن رسول الله ﷺ حرمها كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة ودعا رسول الله ﷺ لأهلها بالبركة وغير ذلك كما سيأتي إن شاء الله.

فقد روى مسلم [١٣٦٠] من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**».

وروى مسلم أيضاً [١٣٦٣] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها**» وقال: «**المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة**».

العضاه: كل شجر فيه شوك، واللأواء: الشدة والجوع، والجهد: المشقة.

والحديث صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها. اهـ من شرح النووي.

وروى البخاري [٢١٣٠] ومسلم [١٣٦٨] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم» يعني: أهل المدينة.

وروى البخاري [١٨٨٥] ومسلم [١٣٦٩] أيضاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة»**.

وروى البخاري [١٨٧١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

تأكل القرى: أي تغلبها وأهلها.

وروى أيضاً [١٨٧٢] من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: **«هذه طابة»**.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠٦/٤): والطاب، والطيب لغتان، واشتقاقهما من الشيء الطيب، قيل: لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش فيها.

وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية.

ونقل عن غيره: أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها، ويجد لطيبها أقوى رائحة، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد... اهـ.

ورحم الله القائل:

إلهي نجني من كل كرب بهدى[1] المصطفى خير الجميع

(١) في البيت: يتوسل الشاعر إلى الله عز وجل باتباعه لهدى المصطفى ﷺ، وأن سبيل النجاة من كل كرب بعد دعاء الله عز وجل، اتباع سنة رسول الله ﷺ، وليس فيه توسل غير مشروع، والله تعالى أعلم.

وهب لي في مدينته قراراً ورزقاً ثم دفناً بالبقيع

وقد جعل الله عز وجل المدينة ملجأ الإيمان ومستقره، وحرسها من الوباء، والدجال، وتوعد من أراد أهلها بسوء فقد روى البخاري [١٨٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها»[(١)].

ومعنى يأرز: أي ينضم ويجتمع، ويعود دوماً إلى المدينة كما تعود الحية إلى حجرها.

وروى أيضاً [١٨٧٧] من حديث سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء» ولمسلم نحوه.

وانماع: أي ذاب.

وروى أيضاً [١٨٨١] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق».

والمراد بالنقب: المدخل أو الباب، وأصله من الطريق بين الجبلين.

(١) **فائدة**: في معنى (لا يقبل منه صرف ولا عدل).
قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٠٣):
اختلف في تفسيرهما، فعند الجمهور الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري. اهـ.
وفي المعنى أقوال عشرة، ذكر كلها الحافظ في «الفتح»، واخترنا قول الجمهور، ومن شاء أن يستزيد فليراجع «الفتح».

وروى البخاري أيضاً [١٨٨٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«على أعتاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

فاللهم بارك لأهل المدينة في مدهم وصاعهم ومكيالهم، واحرسها بعينك التي لا تنام، وبكنفك الذي لا يضام، وارزقنا فيها مقاماً طيباً، ودفناً بقرب نبيك ﷺ.

وليحذر كل مسلم لبيب، عاقل على دينه حريص إذا دخل المدينة لعمرة أو تجارة أو عمل أو غير ذلك أن يحدث فيها حدثاً أو يؤوي محدثاً حتى يتجنب لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

حمى الله بلد الإسلام وأهله، ودمر الله بلد الكفر وأهله.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ مُسْلِمٍ

«ذمة المسلمين واحدة [يسعى بها أدناهم]، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[1].

البيان

أخفرت الرجل: نقضت عهده، وخفرته بغير خمز: إذا أمنته.

هذا الحديث أحد أكبر مواثيق شرع الله عز وجل، وفيه بيان للعالم أجمع أنه لا فرق في الإسلام بين أحد من أبنائه في إجراء الأحكام الشرعية له وعليه، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، ولا نسب بين الله عز وجل وبين أحد من خلقه إلا العمل الصالح.

فذمة المسلمين واحدة: راعيهم ورعيتهم، ذكرهم وأنثاهم، غنيهم وفقيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٠٣):

ذمة المسلمين واحدة أي: أمانهم صحيح، فإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم حرم على غيره التعرض له. اهـ.

(١) سبق قبله، وما بين المعكوفتين لفظ مسلم، وذكرها البخاري في حديث [٦٧٥٥].

وبمثل هذا قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٥٧/٥):

المراد بالذمة هنا: الأمان، ومعناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمَّنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وللأمان شروط معروفة. اهـ.

فنقض العهد، والغدر، والخيانة ليست من شيم أهل الإسلام بل هي من علامات المنافقين «**وإذا عاهد غدر**».

والمسلمون جميعهم أعز وأمنع من أن يخفروا ذمة كافر دخل في بلادهم أو التجأ إليهم، أو مر في ديارهم.

وقوله ﷺ: «**يسعى بها أدناهم**» وحاشاهم أن يكون فيهم دني إنما المقصود أن ذمة أقلهم شأناً كالعبد محفوظة كذمة أميرهم وسلطانهم.

وقد روى البخاري [٣١٧١] من حديث أم هانىء ابنة أبي طالب رضي الله عنها تقول: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «**مَن هذه؟**» فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب، فقال: «**مرحباً بأم هانىء**» فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد. فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أبي عليٌّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء**» قالت أم هانىء: وذلك ضحىً».

بوَّب الإمام البخاري على الحديث بقوله (باب أمان النساء وجوارهن).

قال الحافظ في الفتح (٣١٥/٦): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة... اهـ.

ونقل قول البيضاوي في «الفتح» (١٠٣/٤):

الذمة: العهد، سمى بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها، وقوله (يسعى بها): أي: يتولاها ويذهب ويجيء، والمعنى: أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً، وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل

والمرأة، والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة. اهـ.

لذا ورد الوعيد الشديد من النبي ﷺ لمن تعرض لمعاهد أو مجارٍ من الكفار في أرض المسلمين، ما دام قد وفى بشروط الأمان والعهد؛

فقد روى البخاري [٣١٦٦] من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحةَ الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**».

وبوَّب عليه (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) وليس التقييد في الحديث وإنما استُفيد من قواعد الشرع المعروفة.

ومن هنا يعلم أن ميثاق وعهد الإسلام والمسلمين لا يشابهه بل ولا يدانيه ميثاق وعهد الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو غيرهما من المؤسسات التي لا تعمل إلا ضد الإسلام والمسلمين.

فالمسلمون إذا عاهدوا وفوا، وإذا توعدوا عَفَوا، لا عن ذلة ومهانة وخور، بل عن قدرة وعزة ورحمة.

وواقعنا الماضي والمعاصر خير دليل على ذلك.

والله تعالى أعلم

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله «في القول المفيد» (٣/٣٠٥ ـ ٣٠٦):

وليعلم أن لنا مع المشركين ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يكون بيننا وبينهم عهد؛ فيجب قتالهم بعد دعوتهم إلى الإسلام، وإبائهم عنه، وعن بذل الجزية، بشرط قدرتنا على ذلك.

الحال الثانية: أن يكون بيننا وبينهم عهد محفوظ يستقيمون فيه؛ فهنا يجب الوفاء لهم بعدهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [التوبة: ٨].

الحال الثالثة: أن يكون بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه؛ فهنا يجب أن ننبذ إليهم العهد، ونخبرهم أنه لا عهد بيننا لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

اهـ كلامه حفظه الله.

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبيه أو تولّى غيرَ مواليه

«ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل».

وفي لفظ لمسلم: **«ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»**[1].

البيان

هذا الباب هو ثالث الثلاثة المذكورين في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجاء فيه النهي عن الادعاء إلى غير الأب والانتماء إلى غير المولى.

قال الإمام النووي، رحمه الله في «شرح مسلم» (١٥٧/٥):

هذا صريح في غلظ تحريم ادعاء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث

(١) سبق قبل بابين.

والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق. اهـ.

وقد روى البخاري [٦٧٦٨] ومسلم [٦٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ يقول: «**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر**».

رغب عن أبيه: أي ترك الانتساب له وجحده.

وروى البخاري [٦٧٦٦، ٦٧٦٧]، ومسلم [٦٣] من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**».

ومعنى قوله ﷺ في الخبرين الأول «**فهو كفر**» والثاني «**فالجنة عليه حرام**».

ففيهما التأويلان المعلومان عند أهل السنة والجماعة فيهما وفي نظائرهما.

الأول: أنه محمول على من فعله مستحلاً له.

والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه، ومعنى «**حرام**»: ممنوعة.

اهـ من كلام الإمام النووي رحمه الله

وقد سبق أن ادعاء غير الأب أو تولي غير الموالي فيه تضييع لحقوق العباد من الإرث والولاء وغير ذلك فمعلوم أن أسباب الإرث في الإسلام ثلاثة: النكاح، والولاء، والنسب.

قال الإمام الرحبي رحمه الله:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

فالولاء في اللغة: القرابة والنصرة، وفي الاصطلاح: عصوبة سببها نعمة المعتِق (بكسر المثناة) على رقيقه بالعتق.

ويملك حق الإرث بالولاء من كان عنده رقيق فأعتقه سواء كان المعتِق ذكراً أو أنثى، وسواء اتفق بالدين مع المعتَق (بفتح المثناة) أو خالفه.

ويأتي هذا التوريث إذا مات المعتَق ولم يكن له وارث من عصوبته النسبية انتقل إرثه إلى المعتِق، وهو مقدم على الرد وعلى ذوي الأرحام.

ومثال ذلك: أن يعتق رجلٌ أَمَةً، ثم تموت، ولها تركة تورث وتركت زوجاً وجدة.

فيكون للزوج النصف، وللجدة السدس، والباقي للمعتِق تعصيباً.

فلعله الآن أصبح واضحاً الظلم والغبن الذي يقع على المعتِق إذا تولى المعتق غير مواليه لذا استحق لعنة الله تبارك وتعالى لذا قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/٣٥٤):

فيه إباحة إطلاق اسم الأخوة، وحظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب لأن ذلك يطلق في الدين... ولو قال: هو ابني (يعني لمولاه) عتق لأن إطلاقه ممنوع إلا من جهة النسب، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**» اهـ.

لذا كان سلمان الفارسي رضي الله عنه إذا سئل عن نسبه يقول:

أبـى الإسـلام لا أب لـي سـواه ... إذا افـتـخـروا بـقـيـس أو تـمـيـم

وإن افترقت أنساب المسلمين بين أفخاذ العرب، والعجم، فقد ألف الإسلام بينهم ولله درّ القائل:

إن يـفـتـرق مـاء الـوصـال ... فماؤنا عذب تحدر من غمام واحدِ
أو يـفـترق نـسـب يـؤلـف بـيـنـنـا ... ديـن أقـمـنـاه مـقـام الـوالـدِ

وقال الإمام البغوي في «معالم التنزيل» (٣/٤٣٦ ـ ٤٣٧):

﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ يعني: فهم إخوانكم ﴿فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ إن كانوا محررين وليسوا بنيكم، أي سموهم بأسماء إخوانكم في الدين، وقيل ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ أي: أولياؤكم في الدين. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٢/٤٣ ـ ٤٤):

وفي الحديث أن انتماء المولى من أسفل إلى غير مولاه من فوق حرام لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حق الإرث بالولاء، والعقل وغير ذلك، . . .

وفي الحديث أن لا يجوز للعتيق أن يكتب فلان ابن فلان، ويسمي نفسه ومولاه الذي أعتقه، بل يقول فلان مولى فلان وفيه: أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد، ويجب عليه التوبة والاستغفار وفيه: جواز لعن أهل الفسق عموماً ولو كانوا مسلمين.

اهـ من «الفتح».

والله تعالى أعلم



باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ أَشَارَ إلى أَخيه بحَدِيدَة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ:

«من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[1].

البيان

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/٤١٧ ـ ٤١٨):

فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله ﷺ: **«وإن كان أخاه لأبيه وأمه»** مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، سواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام. اهـ.

وهذا الحديث الجليل من جملة الأحاديث التي تواترت تواتراً معنوياً، وسبقتها آيات الكتاب، في بيان عظيم حرمة المسلم عند الله عز وجل وبيان فضل الأخوة الإيمانية.

(١) رواه مسلم [٢٦١٦].

فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

وقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

وقول الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥].

والآيات في ذلك المعنى كثيراً منطوقاً أو مفهوماً.

ومما جاء في السنة:

ما رواه البخاري [٤٨١]، ومسلم [٢٥٨٥] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً».

وما رواه مسلم [٢٥٨٦] من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».**

وفي لفظ **«المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».**

وإن من تمام شرع الله المختار للبشرية، التحذير مما يؤدي إلى الهلاك، وسد الذرائع والأبواب التي تؤدي إلى سخط الله عز وجل ولعنته: وهذا دأب الكتاب والسنة في كثير من الأمور، ومما يخص حديث الباب ما جاء في سد كل الأبواب المؤدية إلى تنافر المسلمين وتخاصمهم وتناحرهم فضلاً عن قتالهم وقتلهم.

ففي صحيح البخاري [٧٠٧٦]، ومسلم [٢٥٥٩] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**».

وعند البخاري [٦٠٧٧]، ومسلم [٢٥٦٠] أيضاً من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/ ٣٦٠):

«قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث....

وقالوا: إنما عفى عنها في الثلاث، لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفى عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض». اهـ.

وهذا في بيان حرمة هجر المسلم أكثر من ثلاث ليال، ومن ذلك أيضاً.

ما رواه البخاري [٢٠٦٦]، ومسلم [٢٥٦٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً**».

فأما التحسس: التسمع لحديث قوم وهم لا يعلمون.

وأما التجسس: في تتبع العثرات، والبحث عن العورات.

والتنافس: الرغبة في الأشياء وفي الانفراد بها دون أخيه.

وقال الإمام النووي (٨/٣٦٢): وقيل معنى الحديث: «**التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها**» اهـ.

والتدابر: المعاداة والمقاطعة، وعبّر عنها بالتدابر، لأن كل واحد يولي صاحبه دبره.

قال الإمام النووي (٣٥٨/٨):

معنىٰ: «**كونوا عباد الله إخواناً**» أي: تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك، مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال. اهـ كلامه رحمه الله.

لذا نهى الشرع نهياً شديداً، وحذّر تحذيراً أكيداً من ارتكاب ما يسوء للمسلم ولو بالسب.

فروى البخاري [٤٨]، ومسلم [٦٤] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

«معنى الحديث أن السب بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به من الملة إلا إذا استحله» اهـ من كلام الإمام النووي باختصار من «شرح مسلم» (٣٣١/١).

فإراقة دماء المسلمين بغير حق جرم كبير.

فقد روى البخاري [٦٨٦٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**».

وفي خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**» رواه البخاري [٦٤٤٧]، ومسلم [١٦٧٩] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وحديث الباب تحذير نبوي من محاولة إيقاع الأذى من المسلم بأخيه، حتى ولو كان مازحاً، أو غير متعمد.

فقد روى البخاري [٧٠٧٢]، ومسلم [٦١١٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «**لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري**

أحدكم لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من النار».

وروى أيضاً البخاري [٤٥١] ومسلم [٢٦١٤] واللفظ له من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن رجلاً مر بأسهم في المسجد قد أبرى نصولها فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلماً».

وروى مسلم [٢٦١٥] من حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظ: «**إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها بكفه؛ أن يصيب أحداً من المسلمين بشيء**».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٦/٤١٦ ـ ٤١٧):

فيه: هذا الأدب، وهو الإمساك بنصلها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرها، والنصول جمع نصل وهو حديدة السهم.

وفيه: اجتناب كل ما يخاف منه ضرر. اهـ.

وهذا الاستدلال الأخير من الإمام النووي رحمه الله لعله ـ والله تعالى أعلم، مقصود وحديث الباب، في سد الذرائع التي تؤدي بالعبد إلى خسران الدنيا والآخرة.

ولعل المسلمين أحوج ما يكونون إلى مثل هذه المعاني في أوقات تفرقت كلمتهم، وتشتت شملهم، وتقاتلوا واعتدوا وظلموا بعضهم بعضاً؛ لذا لعله من المناسب في هذا الموضع ذكر شيئاً مما وقع بين خيار هذه الأمة في القرن الأول في فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وما حدث بعده من تقاتل المسلمين في تلكم الصراع الذي نكف عنه، ونكلهم إلى صحبتهم لرسول الله ﷺ وثناء الله عليهم.

فقتيلهم منهم وقاتلهم لهم وكلاهما في الحشر مرجومان

فقد وجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه مقتولاً، وكان يقاتل في جانب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم فنزل من على فرسه، ووضع جثمانه على صدره، وأخذ

يزيل التراب عن وجهه ويقول: يا أبا محمد أما كان الله قد أغناك عن هذا؟ أسأل الله أن أكون أنا وأنت من الذين قال فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٧ ـ ٤٨].

ما أروع هذه الأمثلة والنماذج التي تحتاج الأمة الإسلامية أفراداً وجماعات إلى سلوك نهجها وطريقتها لتصلح الدنيا والدين.

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال].

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

والله تعالى أعلم

❁ ❁ ❁

باب
في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ أَتَى امرأةً في دُبُرِها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ملعون من أتى امرأة في دبرها»[1].

(١) **صحيح لغيره:**
رواه عبدالرزاق (٢٠٩٥٢/٤٤٢/١١)، وابن أبي شيبة (٢٥٣/٤)، وأحمد (٤٤٤/٢، ٤٧٩)، وأبو داود [٢١٦٢]، والنسائي في «عشرة النساء» من «السنن الكبرى» [١٢٩]، وابن ماجه [١٩٢٣]، وابن عدي في «الكامل» (٢٣١٣/٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٤/٣)، والبيهقي (١٩٨/٧)، والبغوي في «شرح السنة» [٢٢٩٧]، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧٩/٥) جميعاً من حديث سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد الزرقي عن أبي هريرة بهذا اللفظ.
وعند بعضهم: **«لا ينظر الله إلى رجل يأتي المرأة في دبرها»**.
يدور إسناد هذا الحديث على الحارث بن مخلَّد الزرقي الأنصاري المدني.
قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٠/٣ ـ ١٨١): ليس بمشهور ولا يعرف حاله.
وقال في «التقريب»: مجهول الحال من الثالثة أخطأ من زعم أنه صحابي. اهـ.
ولعله يعني عبدان الأهوازي، وأبا حفص بن شاهين، وابن الأثير حيث ذكروه في الصحابة لقصة حدثت له مع أبي هريرة، وقد أورده الحافظ في القسم الرابع من «الإصابة» وهم الذين ذُكروا في الصحابة على سبيل الخطأ والوهم.
وقد ترجم الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٦٧/٢٨١/٢) للحارث وقال: مدني اهـ وكأنه عرفه.
وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه بسر بن سعيد الحضرمي، وسهيل بن أبي صالح، ومثله=

البيان

إن الزواج من سنن الله عز وجل لعباده، وهو فطرة فطر الله عز وجل الرجل والمرأة عليها، والنكاح من سنن المرسَلين.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد: ٣٨].

حتى عرفه العلماء بقولهم: عقد يحل به الوطء، وقال بعضهم: عقد يحل به الاستمتاع بين الزوجين.

وهذا الاستمتاع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر، بما يحقق الإعفاف والصون عن الحرام، وتباح كل وجوه الاستمتاع إلا ما أتى الشرع بالمنع منه كالإتيان في الدبر فهو محرم تصريحاً في السنة، وتلميحاً في القرآن، وكذا غشيان النساء عند وجود دم الحيض والنفاس.

ومكان الوطء باتفاق المذاهب، هو القبل لا الدبر؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣].

= في طبقة لم تعرف الكذب، ولا اشتهر فيهم بل عده بعضهم في الصحابة.

وكأن هذا سبيل الإمام البوصيري، رحمه الله، ليقول في «مصباح الزجاجة» (٢/٩٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.

على أن للحديث شاهداً من حديث ابن عباس بلفظ: **«لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها»**.

رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٥١ ـ ٢٥٢)، والترمذي [١١٦٥]، والنسائي في «عشرة النساء» من «السنن الكبرى» [١١٥، ١١٦]، وابن الجارود في «المنتقى» [٧٢٩]، وأبو يعلى [٢٣٧٨]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٤٢٠٤].

جميعاً من حديث أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس به.

وهذا إسناد حسن لكلام في سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر؛ لذا قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

فبه يصح الحديث. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن كثير، رحمه الله، في «تفسيره» (٢٤٧/١ وما بعدها):

قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾: قال ابن عباس: الحرث: موضع الولد ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد كما ثبت بذلك الأحاديث قال البخاري.... قال جابر: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ اهـ.

قال الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (١٣٨/٣):

وفي طرقه (يعني: الحديث) جميعها كلام، ولكنه مع كثرة الطرق، واختلاف الرواة يشد بعض طرقه بعضاً، ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله، ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل عليه قوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء، الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل، فيحرم ما عدا موضع الحرث، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع، وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. اهـ.

وذكر هذا الكلام بعضه صاحب «عون المعبود» (١٩٨/٦ ـ ١٩٩).

وقال في (٢٠٣/٦):

﴿نِسَآؤُكُمْ﴾ أي: منكوحاتكم ومملوكاتكم ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أي: مواضع زراعة أولادكم، يعني: هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة، ومحله القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها في فرجها، والمعنى: على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم، مفوضة إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم. اهـ.

ونقل الحافظ ابن كثير أقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم ثم قال «إثباتاً لتحريم إتيان المرأة في الدبر»:

فهذا هو الثابت عنه (يعني ابن عمر) وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة، وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور العلماء. اهـ.

ونقل في «عون المعبود» (٦/٢٠٥):

قال الخطابي: في الحديث بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهي في سائر الأخبار. اهـ.

وقال النووي: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة.

قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين وغيرهم من الحيوان في حال من الأحوال. اهـ.

وهذا الفعل تمجه الفطر السليمة، وتأباه النفوس القويمة، حيث أن الدبر ليس محلاً لاستقبال قبل الرجل، بل هو محل القذر وحمل النجاسة، وقد أثبت الطب في هذه الأزمنة التي عمت فيها الفاحشة بكل أنواعها عظيم الضرر الذي يصيب الطرفين من جراء ارتكاب هذه الكبيرة، من ضعف في عضلات الدبر وارتخائها، وانفلات الريح، وحصول بعض أمراض الشرج وكذا في الطرف الآخر من حدوث أمراض كالسيلان والزهري التي ارتفعت معدلاتهما في الآونة الأخيرة، كما أنها تصيب الإنسان بتعكر المزاج، واضطراب النفس، وتصيب العقل بالبلادة، مع ما فيها من فساد الحال بين العبد وربه، وضيق صدره بهذه المخالفة، ولا شك أنها موروثات جاهلية، أصابت المجتمع الإسلامي خاصة في الآونة الأخيرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦٤، ٢٦٥):

وأما «إتيان النساء في أدبارهن» فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وهو المشهور في مذهب مالك. وأما القول الآخر بالرخصة فيه: فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك، ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال له ابن عمر: إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده؛ وكان مراده: أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل؛ فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء، وكانت اليهود تنهى عن ذلك، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول. فأنزل الله هذه الآية. «والحرث» موضع الولد؛ وهو القبل. فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء.

وكان سالم بن عبدالله بن عمر يقول: كذب العبد على أبي. وهذا مما يقوي غلط نافع على ابن عمر؛ فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ؛ كقول عبادة: كذب أبو محمد. لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: كذب نوف: لما قال صاحب لخضر ليس موسى بني إسرائيل.

ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية. والله أعلم أي ذلك كان؛ لكن نقل عن ابن عمر أنه قال: أوَ يفعل هذا مسلم؟! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك. والله أعلم.

وسئل رحمه الله في نفس الموضع عن رجل ينكح زوجته في دبرها: أحلال هو، أم حرام؟

فأجاب: «وطء المرأة في دبرها» حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف؛ بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن**» وقد قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ «والحرث» هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود تقول: إذا أتى

الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول؛ فأنزل الله هذه الآية؛ وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة. ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جمعياً؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى عما يجب على من وطىء زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. «الوطء في الدبر» حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين: من الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ فإن الله قال في كتابه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ﴾ وقد ثبت في الصحيح: أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ﴾ و«الحرث» موضع الزرع. والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ وهو موضع الولد. ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي من أين شئتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمالها. فالله تعالى سمى النساء حرثاً؛ وإنما رخص في إتيان الحروث، والحرث إنما يكون في الفرج. وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن**» و«الحش» هو الدبر، وهو موضع القذر والله سبحانه حرَّم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة:

اهـ كلامه رحمه الله

وما أنفع هذا الكلام وأبينه، وأقطعه لمحل النزاع، فإذا كان الإسلام قد منع الزوج من إتيان زوجته حال الحيض وهي حالة عارضة؛ لما فيه من النجاسة والأذى، فكيف بما هو محل لهذه النجاسة أو شد؟

فعلى المسلمين أن يتقوا الله عز وجل، وألا يحلوا بأنفسهم سخط الله عز وجل ولعنته، وعلى من ابتلي بهذا أن يمنع نفسه بما أحله الله له وأن

يروض نفسه على قبول الحلال، وترك الحرام فإن في ذلك صلاح الدنيا والآخرة.

وبقت مسألة أخيرة تجدر الإشارة إليها:

أن التراضي بين الزوجين لا يجعل الحرام حلالاً، إذ لو كان للتراضي على المعصية سبيل لإباحتها لأبيحت كل المعاصي بزعم أن الطرفين قد تراضيا عليها.

والله المسؤول أن يجنب المسلمين منكرات الأفعال والأخلاق والأدواء.

والله تعالى أعلم



فصل
سبيل الهدى والرشاد لمعرفة رحمة رب العباد نداء من الرحمن الرحيم، الغفور الحليم إلى عباده المذنبين

يا عبادي الذين أسرفوا

﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزمر: ٥٤].

اعلم أخي ـ وفقني الله وإياك لمحابه ـ أنه نداء رباني لعباده، الذين خلقهم وفطرهم، وأنعم عليهم فخالفوه، وتودد إليهم فعصوه، ليدلهم على الرحمة الواسعة: التي تسع كل معصية خلا الشرك، إنه النداء للتوبة، وهي دعوة لجميع العصاة المسرفين على أنفسهم بصنوف المعاصي والآثام، دعوة إلى الأمل والثقة بعفو الله عز وجل فالله رحيم بعباده.

فليس بين العبد وقد أسرف في المعاصي، وخاض في الذنوب، وشرد عن الصراط المستقيم، ليس بينه وبين الرحمة الوسيعة والمقامات الرفيعة عند ربه عز وجل إلا التوبة، والتوبة فقط، طرق الباب المفتوح الذي ليس عليه حرس ولا بوّاب، ولا يحتاج الداخل فيه إلى استئذان.

أخي الحبيب: ربك هو عالم الغيب والشهادة: الذي استوى في علمه ما أسر العبد وما أظهر، الذي علم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان

كيف يكون، يعلم الأشياء، صغيرها وكبير، دقها وجليلها، كيف لا؟! وهو الذي خلق وقدر ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

وهو سبحانه رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيمهما: الذي كتب على نفسه الرحمة، وهو أرحم الراحمين، الذي غلبت رحمته غضبه كما كتب ذلك عنده في كتاب فوق العرش، وسعت رحمته كل شيء، فبرحمته يتراحم الخلائق في الدنيا، وبرحمته يرحم عباده في الآخرة.

وهو سبحانه المؤمن: الذي آمن أولياءه من خزي الدنيا، ووقاهم في الآخرة عذاب السعير.

وهو سبحانه الغفار: الذي لو أتاه العبد بقراب الأرض خطايا، ثم لقيه لا يشرك به شيئاً، لأتاه بقرابها مغفرة.

وهو سبحانه اللطيف بعباده: معافاة، وإعانة، وعفواً، ورحمة، وفضلاً، وإحساناً، وتكرماً.

وهو سبحانه الغفور الشكور: الذي يغفر الكثير من الزلل، ويقبل القليل من العمل، ويثيب عليه الثواب الجلل.

وهو سبحانه المغيث، لجميع مخلوقاته، فما استغاثه ملهوف إلا نجاه، وهو الحسيب الوكيل الذي ما التجأ إليه مخلص إلا كفاه، ولا اعتصم به مؤمن إلا حفظه ووقاه، ولا التجأ إليه مذنب وهو تائب إلا قبله وأدناه.

قال شيخ الإسلام ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/٢٠٤):

إن أسماء الله الحسنى تقتضي آثارها اقتضاء الأسباب لمسبباتها، فاسم (الرحيم) يقتضي مرحوماً، وكذلك أسماء (الغفور، والعفو، والثواب، والحليم) تقتضي من يغفر له، ويتوب عليه، ويعفو عنه، ويحلم، ويستحيل تعطيل هذه الأسماء والصفات، إذ هي: أسماء حسنى، وصفات كمال، ونعوت جلال، وأفعال حكمة وإحسان وجود، فلا بد من ظهور آثارها في العالم، وقد أشار إلى هذا أعلم الخلق بالله صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول: «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، ثم يستغفرون فيغفر لهم**».

وإذا فرضت الفاقات كلها سدت، والعبيد أغنياء معافون، فأين السؤال والتضرع والابتهال؟

والإجابة وشهود الفضل والمنة، والتخصيص بالإنعام والإكرام؟

فسبحان من تعرف إلى خلقه بجميع أنواع التعرفات، ودلهم عليه بأنواع الدلالات، وفتح لهم إليه جميع الطرقات، ثم نصب إليه الصراط المستقيم، وعرّفهم به ودلهم عليه ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

إن الله عز وجل إنما خلّى العبد والذنب؛ ليعرف عزته في قضائه، وبره في ستره، وحلمه في إمهال راكبه، وكرمه في قبول العذر منه، وفضله في مغفرته، فيحدث له ذلك أنواعاً من المعرفة بالله وأسمائه وصفاته، وحكمته ورحمته، ومغفرته وعفوه، وحلمه وكرمه، وتوجب له هذه المعرفة عبودية بهذه الأسماء، لا تحصل بدون لوازمها البتة ويعلم ارتباط الخلق والأمر، والجزاء والوعد والوعيد، بأسمائه وصفاته، وأن ذلك موجب الأسماء والصفات، وأثرها في الوجود وأن كل اسم وصفة مقتض لأثره وموجبه، متعلق به لا بد منه.

وهذا المشهد يطلعه (أي: العبد) على رياض مونقة من المعارف والإيمان، وأسرار القدر والحكمة، يضيق عن التعبير عنها نطاق الكلام. اهـ بتصرف يسير.

اعلم أخي ـ رزقني الله وإياك توبة نصوحاً ـ: أن للذنب كسرة خاصة تحصل للقلب، لا يشبهها شيء، ولا تكون لغير المذنب، لا تحصل بشيء من الأسباب، إنما هي تكسر القلب بين يدي الرب كسرة تامة، قد أحاطت به من جميع جهاته، وألقته بين يدي ربه طريحاً ذليلاً خاشعاً، كحال عبد شرد عن سيده مع حبه له، فأحضر بين يديه، فهرب منه إليه وعاذ برحمته من عذابه، فيجتمع من هذه الأحوال ذل وخضوع، ما أنفعه للعبد، وما أجدى عائده عليه، وما أعظم جبره به، فليس شيء أحب إلى سيده من هذا الانكسار والخضوع والتذلل والإخبات، والانطراح بين يديه، والاستسلام له.

قال ابن القيم رحمه الله في «المدارج» (١/١٨٦ ـ ١٨٧):

فللّه ما أحلى قوله في هذه الحالة:

«أسألك بعزك وذلي إلا رحمتني، أسألك بقوتك وضعفي، وبغناك عني وفقري إليك، هذه ناصيتي الكاذبة الخاطئة بين يديك، عبيدك سواي كثير، وليس لي سيد سواك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال الخاضع الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، سؤال من خضعت لك رقبته، ورغم لك أنفه، وفاضت لك عيناه، وذل لك قلبه.

يا من ألوذ به فيما أؤمله ... ومن أعوذ به مما أحاذره
لا يجبر الناس عظماً أنت كاسره ... ولا يهيضون عظماً أنت جابره

اهـ

ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣].

فيا أيها المذنبون: [لقد دعاكم إلى البدار مولاكم، وفتح باب الإجابة ثم استدعاكم، ودلكم على منافعكم وهداكم، فالتفتوا عن الهوى فقد آذاكم، وحثوا حزم جزمكم، وصبوا ذنوب الحزن على ذنبكم ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ بابه مفتوح للطالبين، وجنابه مبذول للراغبين، وفضله ينادي: يا غافلين، وإحسانه ينادي الجاهلين، فاخرجوا من دائرة المذنبين، وبادروا مبادرة التائبين، وتعرضوا لنسمات الرحمة تخلصوا من كربكم ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾.

كم شغلتم بالمعاصي فذهب الفرض، وبارزتم بالخطايا ونسيتم العرض، حضّكم فما نفع الحضّ، طالت آمالكم قد ذهب الشباب الغض، رأيتم موت القرناء وقد أنذر البعض بالبعض، ففروا إلى الله من سجن الهوى فقد ضاق طوله والعرض ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾][1].

(١) «البحار الزاخرة في أسباب المغفرة» ص٢٣، ٢٤.

أخي الحبيب: هيا بنا وقد غرقنا في لجج المعاصي والآثام، وزلت بنا عن طريق نجاتنا الأقدام، لندفع الشكوى إلى الملك العلام ذي الجلال والإكرام، ونقول بلسان الحال والمقال:

يا من يرى ما في الضمير ويسمع ... أنت المعد لكل ما يتوقع
يا من يرجّى في الشدائد كلها ... يا من إليه المشتكى والمفزع
يا من خزائن ملكه في قول كن ... أمنن فإن الخير عندك أجمع
ما لي سوى فقري إليك وسيلة ... فبالافتقار إليك فقري أدفع
ما لي سوى قرعي لبابك حيلة ... فلئن رددت فأي باب أقرع
حاشا لجودك أن تقنط عاصياً ... والفضل أجزل والمواهب أوسع

أخي الحبيب: لسان حالي يقول:

إلهي لا تعذبني فإني ... مقر بالذي قد كان مني
وما لي حيلة إلا رجائي ... وعفوك إن عفوت وحسن ظني
فكم من زلة لي في البرايا ... وأنت عليّ ذو فضل ومنِّ
إذا فكرت في قدمي عليها ... عضضت أناملي وقرعت سني
يظن الناس بي خيراً وإني ... لشر الناس إن لم تعف عني

اعلم أخي الحبيب: أن المختار للعبد في حال صحته أن يكون خائفاً راجياً، ويكون خوفه ورجاؤه سواء، وفي حال المرض يقدم الرجاء: وقواعد الشرع من نصوص الكتاب والسنة دالة على ذلك فقد قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧].

فعلى المذنب أن يقلع عن ذنبه بجوارحه، ويندم على ذنبه بجنانه، ويعزم على عدم العودة إلى الذنب بقلبه، وليداوم على الاستغفار، والإنابة للملك القهار، وليعظم رجاؤه في رحمة مولاه وبارئه:

وأزف إليك، وفقني الله وإياك، بشريات من الكتاب والسنة الصحيحة:

فقد قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾. [الزمر: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ [سبأ: ١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾ [طه: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿۞ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**» متفق عليه.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد» ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة**» رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: «**من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك به شيئاً دخل النار**» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاك فيحجب عن الجنة**» رواه مسلم.

وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**» متفق عليه في حديث طويل.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ بسبي فإذا امرأة من السبي تسعى إذ وجدت صبياً في السبي فأخذته فألزقته ببطنها فأرضعته فقال رسول الله ﷺ: «**أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟**» قلنا: لا والله، فقال: «**لله أرحم بعباده من هذه بولدها**» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي**» وفي رواية «**غلبت غضبي**» وفي أخرى «**سبقت غضبي**» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبوم فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم**» رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: كنا قعوداً مع رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر... وساق الحديث بطوله إلى أن قال رسول الله ﷺ: «**اذهب فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة**» رواه مسلم.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ الآية، وقول عيسى ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ فرفع يديه وقال: «**اللهم أمتي أمتي**» وبكى...

فقال الله عز وجل: «**يا جبريل اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيه؟ فأتاه جبريل فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله تعالى: «يا جبريل اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك**» رواه مسلم.

ولو حاولنا استقصاء هذه الأحاديث لما وسعتنا هذه الوريقات، فأبشر أخي برحمة الله تبارك وتعالى وسارع إلى التوبة والاستغفار، والمداومة على طاعة الملك الجبار، عسى الله أن يبدل هذه السيئات والأفعال الموبقات إلى حسنات ماحيات، ودرجات عاليات عند رب الأرض والسماوات، إنه جواد كريم.

أخي الحبيب: يا قارئاً رسالتي، ومطلعاً على مقالتي، ومهتماً بنصيحتي، لتعذرني إن ندَّ القلم بلفظ شديد أو تقريع أو توبيخ، فالمقام دفع إلى ذلك، والمقصود: الزجر عن المهالك، وتعاطي تلك المسالك، وها أنا قدمت بين يديك اعتذاراً، فلتقبله مني اختياراً لا إجباراً فكلنا في سفينة الذنوب راكبون، وفي ظلمات المعاصي تائهون، وفي لجج الآثام غارقون والسعيد من انتفع بالمكتوب، وإن كان قاسياً شديداً، وأسوتنا في ذلك قول من قال: «**لئن أصحب أقواماً يخوفونني حتى أدرك أمناً أحب إليَّ من أن أصحب أقواماً يؤمنونني حتى أدرك خوفاً**» ومن اطلع على مقدمة «الزواجر»[1] أدرك سبب تسطير هذه الخواطر.

وختاماً أخي الحبيب: إليك تحفة نادرة، ودرة فاخرة في أسباب المغفرة، أوصيك بها وأحثك على اقتنائها، سطرها صاحبها بقلبه مع يده وأسماها، ولنعمت التسمية «البحار الزاخرة في أسباب المغفرة» للدكتور السيد بن حسين العفاني فقد جمع فيها المئات من أسباب حصول التوبة والمغفرة فأفاد وأجاد، نفع الله به، ورزقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل، والسر والعلن.

❁ ❁ ❁

(١) أعني كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى.

القسم الثاني

وهو من ورد لعنه في حديث لا يثبت

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: «**لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة**».

ضعيف جداً:

رواه أبو داود [٣١٢٨]، ومن طريقه البيهقي [٦٣/٤]، ورواه أحمد [٦٥/٣]، والمزي في «تهذيب الكمال» [٢١٢/٦]، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» [٦٦/١].

جميعاً من حديث محمد بن الحسن عن أبيه عن جده عن أبي سعيد مرفوعاً به.

هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، الجد هو: عطية العوفي، وابنه، وحفيده.

وقد روى البيهقي [٦٣/٤] من حديث أبي عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا أبو عائذ عفير بن معدان ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول: إن رسول الله ﷺ قال:

«**لعن الله النائحة، والمستمعة، والحالقة، والسالقة، والواشمة، والمستوشمة، وقال: «ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر»**».

ولو صح هذا لكان شاهداً جيداً غير أن فيه شيخ بقية أبا عائذ عفير بن معدان.

قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن معين: لا شيء ليس بثقة، وقال أبو داود: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة رواياته غير محفوظة.

وكذا فيه: أبو عتبة أحمد بن الفرج تلميذ بقية.
قال محمد بن عوف: ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب

الخلق، وإنما هي أحاديث وقعت له في ظهر قرطاس في أولها يزيد بن عبد ربه ثنا بقية... اهـ.

وسئل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث في «العلل» (١٠٩٥/٣٦٩/١) فقال: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية، وأبوه، وجده ضعفاء الحديث. اهـ.

وقد ثبت زجر النائحة في عدة أحاديث منها ما رواه أحمد [٣٤٢/٥ ـ ٣٤٣] ومسلم [٩٣٤] وغيرهما من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: **«النائحة إن لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»**.

والله تعالى أعلم



(٢) عن جابر بن سمرة مرفوعاً:

«لعن الله من بدا بعد هجرة، لعن الله من بدا بعد هجرة، لعن الله من بدا بعد هجرة إلا في فتنة، فإن البدو خير من المقام في الفتنة».

ضعيف.

رواه الطبراني في «الكبير» **(٢/٢٥٦/٢٠٧٤)** من حديث بعض ولد جابر عنه به.

قال الهيثمي في «المجمع» **(٥/٢٥٤)**: فيه من لم أعرفهم. اهـ.

وغاية ذلك ضعف هذا الحديث وإلا فقد بوب البخاري في «الصحيح» باب التعرب في الفتنة.

وروى [٧٠٨٧] من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت؟ قال: لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

وروى [٧٠٨٨] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر، يفر بدينه من الفتن».**

والله تعالى أعلم

والمقصود ـ والله أعلم ـ أن من هاجر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، وقعت في رقبته بيعة وطاعة للإمام، وكتب اسمه في ديوان الجهاد، فإن ثبت الخبر فهو من بدَا هرباً من البيعة أو الجهاد دون داعٍ لذلك.

والله تعالى أعلم

❁ ❁ ❁

(٣) عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

«لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه».

ضعيف جداً.

رواه ابن ماجه [٢٢٥٠]، والدارقطني (٣/٦٧/٢٥٥).

من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً به.

هذا الحديث به ثلاث علل:

الأولى: ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع أبي إسحاق المدني، كما في «التقريب».

الثانية: طليق بن عمران بن حصين: مقبول كما في «التقريب» يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.

الثالثة: الاختلاف عليه فتارة يُروى عنه مرسلاً وتارة موصولاً.

وذكر ذلك الاختلاف الدارقطني.

وتبعه عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى»: ورجح الرواية المرسلة.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٣٢٤):

وبالجملة فالحديث لا يصح لأن طليقاً لا يعرف حاله وهو خزاعي. اهـ. وانظر «نصب الراية» (٤/٢٥).

❁ ❁ ❁



عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال:

«الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».

ضعيف جداً.

رواه الدارمي [٢٥٤٠]، وابن ماجه [٢١٥٣]، والحاكم (١١/٢)، والبيهقي (٣٠/٦) جميعاً من طريق: علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر به.

هذا إسناد ضعيف.

علي بن سالم بن شوال ضعيف كذا قال الذهبي في (تلخيص المستدرك)، وابن حجر في (التقريب).

علي بن زيد بن جدعان مثله في الضعف (كما في التقريب).

قال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان. قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٨٣/٢): لا أعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث وهو في عداد المجهولين.

وأعله البوصيري في «الزوائد» (١٦٣/٢) بعلي بن زيد فقال:

هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣/٣): سنده ضعيف.

٥ عن علي مرفوعاً:

«لعن الله الزهرة فإنها التي فتنت الملكين هارون وماروت».

موضوع.

رواه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» كما قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/١٣٩):.

بسنده عن مغيث عن مولاه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً.

وقال ابن كثير: وهذا لا يثبت من هذا الوجه. اهـ.

وقد رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» [٦٤٨]، وابن منده (كما في تفسير ابن كثير) من طريق جابر [هو: ابن يزيد الجعفي] عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظه.

وقال الحافظ ابن كثير: وهذا أيضاً لا يصح وهو منكر جداً. اهـ.

ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالضعف، وبيض له المناوي في «الفيض».

الزهرة: اسم لامرأة جميلة فارسية يقال أنها تشوفت للملكين حتى وقعا بها[1]. راجع «تفسير ابن كثير».

وإنما ذكرت مثل هذا لشهرته بين الناس، وعموم القول به عند المفسرين.

❁ ❁ ❁

(١) وهذا الكلام ليس فيه حديث مرفوع، ولا يليق بمكانة الملائكة، ومدار هذا الكلام على نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل والله أعلم. (أفادنيه بعض الفضلاء).

٦ عن عائشة قالت:

«كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة...».

ضعيف جداً.

رواه أحمد (٦/٢٥٠).

في إسناده أم نهار بنت دفاع مجهولة، وفيه آمنة بنت عبدالله لا تعرف، لذا قال الهيثمي في «المجمع» (٥/١٦٩): فيه من لم أعرفه من النساء. اهـ. ورمز له السيوطي بالضعف في «الجامع الصغير».

قال المناوي في «فيض القدير»: القاشرة: من تعالج وجهها أو وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها.

والمقشورة: التي يفعل بها ذلك.

قال الزمخشري: القَشر أن يعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون، وفيه أن ذلك حرام لأنه تغيير لخلق الله. اهـ.

هذا على تقدير صحة الحديث، وقد ثبت اللعن للنساء في جملة أمور يفعلنها يراجع فيها القسم الأول.

❁ ❁ ❁

(٧) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال:

«لعن الله الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر».

ضعيف جداً.

رواه أحمد (٤/٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣٦١/٨٤٨).

وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي ضعيف الحديث رافضي المعتقد.

قال المناوي في «الفيض»: يلوون ألسنتهم بألفاظ الخطبة يميناً وشمالاً، ويتكلف فيها الكلام الموزون المسجع حرصاً على التفصيح، واستعلاءً على الغير فيها وكبراً اهـ.

وقد ثبت في الكتاب والسنة الزجر والنهي عن التكلف والتعمق ولي اللسان.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦].

وبوَّب الإمام النووي في «رياض الصالحين» ص٥٨٧.

باب

النهي عن التكلف

وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة.

وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهينا عن التكلف. اهـ.

❁ ❁ ❁

(٨) عن معاوية بن حيدة أن رسول الله ﷺ قال:

«من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر».

ضعيف.

رواه البيهقي (١٤١/٦) وغيره من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

بإسناد رجاله ثقات إلا مخارق بن الحارث فلم نجد من ترجم له فهو في عداد المجهولين، وقد رواه البيهقي والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٩/٤) عن علي مرفوعاً به.

بإسناد فيه علتان:

الأولى: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، وقد اضطرب فيه على ما بينه الطحاوي.

الثانية: الانقطاع فإن الحسن بن محمد لم يسمع من علي، ولم يولد في زمنه. وبه صرح الطحاوي.

وقد ثبت النهي عن قطع السدر (وخص بسدر الحرم).

كما روى أبو داود (٢٥٣٩) والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٩/٤، ١٢٠)، والطبراني في الأوسط [٢٤٤١] والبيهقي (١٣٩/٦).

جميعاً من حديث عبدالله بن حبشي مرفوعاً بلفظ:

«من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار» (يعني من سدر الحرم) والزيادة للطبراني.

والله تعالى أعلم

❁ ❁ ❁

(٩) عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ملعون من ضار مسلماً أو مكر به».

ضعيف جداً.

رواه الترمذي [١٩٤١]، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٥٣).

من حديث فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل عن أبي بكر من طريقين مختلفين: فعند الترمذي من حديث أبي سلمة الكندي.

وعند ابن عدي: من حديث عنبسة بن سعيد.

هذا حديث ضعيف جداً.

قال أحمد بن حنبل: وروى فرقد عن مرة منكرات اهـ نقلاً عن ابن عدي في «الكامل» وذكر له أحاديث منها هذا الحديث.

وقال ابن عدي: ولفرقد عن مرة عن أبي بكر، رضي الله عنه، غير ما ذكرت، وفرقد كان يعد من صالحي أهل البصرة. وليس هو بكثير الحديث.

قال الحافظ في (التقريب): صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ.

وليست هذه علة الحديث فحسب.

فالراوي عنه عند الترمذي أبو سلمة الكندي قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء.

والراوي عنه عند ابن عدي عنبسة بن سعيد، قال الذهبي: واهٍ.

وأشار أبو حاتم على ضعف الحديث في «العلل» (٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨).

وأشار الترمذي إلى هذا بقوله: هذا حديث غريب. اهـ.

لا يعني ضعف هذا الحديث إباحة إيقاع الضرر بالمسلمين فآيات الكتاب والأحاديث في السنة تحرم الضرر بالمسلمين، وإنما غاية ما في الأمر أن هذا الضعف نفى اللعن عن فاعله.

والله تعالى أعلم

❁ ❁ ❁

﴿١٠﴾ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«لعن الله المسوفات».

قيل: ما المسوفات؟

قال: **«الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول: سوف سوف حتى يغلبه عيناه».**

باطل.

هذا الحديث رواه الطبراني في «الكبير» كما رمز له السيوطي في «الجامع» من حديث جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر.

وفي الإسناد:

١ ـ جعفر بن ميسرة، قال ابن حبان: عنده مناكير لا تشبه حديث الأثبات منها هذا الحديث.

٢ ـ ميسرة الأشجعي: ضعيف جداً، كما قال الهيثمي، كما أنه لم يسمع ابن عمر.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

وسئل أبو حاتم في «العلل» (١٢٢٦/٤٠٩/١) فقال: هذا حديث باطل.

هذا وما بعده يثبتان اللعن للتي تأبى على زوجها حين يطلبها، وفي الصحيح غنية عنهما.

ففي القسم الأول ثبوت لعن الملائكة لمن باتت وزوجها عليها غضبان بسبب تمنعها منه. فليراجع!!

(١١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لعن الله المَفَسِّلَة: التي إذا أرادها زوجها قالت: إني حائض، وليست بحائض».

موضوع.

رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٥٧/٧).

وفي إسناده يحيى بن العلاء.

قال الهيثمي: وهو ضعيف متروك.

وقال ابن عدي: والذي ذكرت مع ما لم أذكر مما لا يتابع عليه، وكلها غير محفوظة.

ويحيى بن العلاء بيِّن الضعف على روايته وحديثه.

بل قال أحمد: كذاب يضع. كذا نقله الذهبي.

ورمز له السيوطي بالضعف.

❁ ❁ ❁

(١٢) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال:

«لعن الله الناظر إلى عورة المؤمن والمنظور إليه».

موضوع.

رواه ابن عدي في «الكامل» **(٣٢٥/١)**.

وفيه: إسحاق بن نجيح.

قال ابن عدي: بيِّن الأمر في الضعفاء، وهو ممن يضع الحديث. اهـ.

وهذا الحديث من حديثه عن عباد بن راشد عن الحسن عن عمران به.

قال ابن عدي: هذا خبر موضوع. اهـ.

ولا يحل النظر إلى عورة المؤمن أو غيره ففي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»**[1].

والجد هو: معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري تعليقاً [٢٧٨]، ووصله أحمد (٣/٥، ٤)، وأبو داود [٤٠١٧]، والترمذي [٢٧٦٩]، والنسائي في «عشرة النساء» [٨٦]، وابن ماجه [١٩٢٠]، والحاكم (١٧٩/٤ - ١٨٠)، والبيهقي (٩٤/٧).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ وقال الترمذي: حديث حسن اهـ وهو الأليق بحاله.

(١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي [في الحكم]».

ضعيف شاذ.

رواه أحمد (٢/٣٨٧ ـ ٣٨٨)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» [٥٨٥] بدون الزيادة، ورواه ابن حبان كما في «الإحسان» (٥٠٧٦)، والحاكم (٤/١٠٣) جميعاً من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، وروي عن أبي سلمة عن أبيه ولا يصح.

وسمعت عبدالله بن عبدالرحمٰن (يعني الدارمي) يقول: «حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح» اهـ.

وكأنه يشير إلى شذوذ هذه الرواية سنداً ومتناً، وعلته هو عمر بن أبي سلمة ففي حفظه شيء لذا قال الحافظ: صدوق يخطىء. اهـ. فإن خالف من هو أحفظ منه فروايته شاذة كما في هذا الحديث.

فجعل الحديث من رواية أبي هريرة وزاد في متنه «في الحكم».

وقد صح هذا الحديث من رواية الحارث بن عبدالرحمٰن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو بدون هذه الزيادة، لذا ألحقته بالقسم الأول[1] لأن الحارث أثبت من عمر فروايته هي المحفوظة ولهذا أشار الدارمي ـ رحمه الله ـ كما سبق بيانه.

(١) راجع تخريجه هناك.

ورواه أحمد (٢٧٩/٥)، والحاكم (١٠٣/٤) من حديث ثوبان بزيادة أخرى وهي (والرائس الذي يمشي بينهما).

وهي زيادة منكرة.

في الإسناد: ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك كما في (التقريب) وشيخه أبو الخطاب: مجهول.

لذا قال الحاكم: إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول. اهـ وكأنه يضعفهما.

والله تعالى أعلم



﴿١٤﴾ عن عائشة مرفوعاً:

«ستة لعنتهم، ولعنهم الله، وكل نبي كان: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله، والمستحل لحُرُم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي».

ضعيف جداً.

رواه الترمذي [٢١٥٤]، وابن أبي عاصم في «السنة» [٤٤، ٣٣٧]، وابن حبان كما في الإحسان [٥٧٤٩]، والحاكم (٢/٥٢٥)، والطبراني في الكبير (٣/١٢٦/٢٨٨٣)، وفي «الأوسط» (٢/٢١٣/١٦٨٨).

جميعاً من طرق عن عبدالرحمٰن بن أبي الموال عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب عن عمرة عن عائشة مرفوعاً به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث متصل الإسناد عن عبيدالله إلا ابن أبي الموال اهـ.

وقال الترمذي: هكذا روى عبدالرحمٰن بن أبي الموال هذا الحديث عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلاً وهو أصح. اهـ.

ورواية الثوري أخرجها أبو جعفر الطحاوي في «شرح المشكل» (٤/٣٦٧).

من حديث محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن عبيدالله عن علي بن الحسين مرسلاً.

وأخرجها الحاكم مسندة موصولة (٢/٥٢٥) من نفس الطريق عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده.

والحديث ضعيف جداً، والله تعالى أعلم، والعهدة فيه على

عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب فهو على ضعفه قد اضطرب فيه اضطراباً شديداً.

فتارة يصله إلى عائشة من طريق عمرة، وأخرى بواسطة أبي بكر بن عمرو بن حزم كما عند الطحاوي (٣٦٦/٤) والحاكم (٣٦/١، ٩٠) وتارة ثالثة يرسله عن علي بن حسين، ورابعة موصولة إلى علي بن أبي طالب.

وقد رجح أبو عيسى الرواية المرسلة لرواية الجبلين لها: الثوري وحفص بن غياث.

وإن كان الاضطراب يكفي لضعف هذا الخبر فعبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب ضعفه سفيان بن عيينة وضعفه الحافظ بقوله: ليس بالقوي.

وكذا قال أبو حاتم الرازي: عبيدالله لم يحتج به أحد والحديث منكر بمرة. اهـ.

والله تعالى أعلم



١٥ عن أنس مرفوعاً:

«لعن الله ثلاثة: رجلاً أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلاً سمع حي على الفلاح ثم لم يجب».

موضوع.

رواه الترمذي [٣٥٨].

من حديث محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن سمعت أنس بن مالك به.

وقال الترمذي: حديث أنس لا يصح لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل.

قال أبو عيسى: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ. اهـ.

أما محمد بن القاسم: فقال أحمد بن حنبل: كذاب.

وقال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة.

وضعفه النسائي بقوله: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي ولا يعجبني حديثه. اهـ.

وقال ابن حجر: كذبوه اهـ.

وليس هو علة الحديث الوحيدة:

فالفضل بن دلهم ضعفه يحيى بن معين، وقال أحمد بن حنبل: لا يحفظ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: لين ورمي بالاعتزال. اهـ.

بالإضافة إلى علة الإرسال التي نبّه عليها أبو عيسى رحمه الله.

وقد ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٣٦/١)، وفي «تلخيص الذهبي» [٤٠٣].

قال محمد: متروك، والفضل: لين. اهـ.

على أن للحديث لفظاً آخر بغير اللعن وطريقاً آخر.

فقد روى ابن ماجه [٩٧١] وابن حبان كما في «الإحسان» [١٧٥٧]، والطبراني في «الكبير» [١٢٢٧٥] من حديث القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان».

وهذا إسناد حسن له شواهد كثيرة عن ابن عمرو وأبي أمامة وجابر وسلمان رضي الله عنهم.

لذا قال البوصيري في «زوائده»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

والله تعالى أعلم



(١٦) عن حذيفة قال:

«ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة».

وفي لفظ:

«أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة».

ضعيف.

رواه أحمد (٣٨٤/٥، ٣٩٨، ٤٠١)، والترمذي [٢٧٥٣]، والحاكم (٢٨١/٤) وغيرهم.

والرواية أخرى أبو داود [٤٨٢٦] وابن عدي في «الكامل» (٣٨١/١) وغيرهما جميعاً من حديث قتادة عن أبي مجلز (لاحق بن حميد) عن حذيفة مرفوعاً به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير أن به علة فاتت الإمامين الجليلين أبا عيسى الترمذي، وأبا عبدالله الحاكم رحمهما الله.

فقال الأول: حديث حسن صحيح، وقال الثاني: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وهذه العلة تكمن في كون لاحق بن حميد لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه، كذا قال ابن معين، بل صرح به الإمام أحمد في الموضع الثاني نقلاً عن شعبة قوله: لم يدرك أبو مجلز حذيفة. اهـ.

وهذا الضعف للحديث لا يفيد بمفهوم المخالفة جواز الجلوس وسط الحلقة، فإنها أمارة على الكبر، وحب التميز والتعالي، وآداب الجلوس في حلق العلم وغيره معروفة مشتهرة.

منها: أن يجلس المرء حيث انتهى به المجلس، وفي الباب أحاديث كثيرة.

والله تعالى أعلم

(١٧) عن أبي أمامة مرفوعاً:

«أربعة لعنهم الله فوق عرشه، وأمنت عليهم ملائكته: الذي يحصر نفسه عن النساء ولا يتزوج ولا يتسرى لئن لا يولد له ولد، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى، ومضلل المساكين».

موضوع.

رواه الطبراني في «الكبير» (٧٤٨٩/٩٩/٨) من حديث هشام بن عمار ثنا حماد بن عبدالرحمٰن ثنا خالد بن الزبرقان عن سليمان بن حبيب عن أبي أمامة مرفوعاً به.

هذا إسناد مظلم فيه خالد بن عبدالرحمٰن العكي، وخالد بن الزبرقان.

قال الهيثمي فيهما في «مجمع الزوائد» (٢٥١/٤): كلاهما ضعيف اهـ.

والقول فيهما أشد من هذا حتى قال الهيثمي نفسه في موضع آخر (٨١/٤): حماد بن عبدالرحمٰن هو منكر الحديث مجهول. اهـ.

ورواه الطبراني أيضاً (٧٨٢٧/٢٠٤/٨) بنحوه.

من حديث عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.

وهو كسابقه وأعله الهيثمي في «المجمع» (١٢٥/٨) بقوله: فيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك. اهـ.

ومثهل عبيدالله بن زحر إن لم يكن أشد.

قال ابن حبان: إذا رأيت في حديثِ عبيدالله بن زحر والألهاني والقاسم فاعلم أنه مما عملته أيديهم.

والله تعالى أعلم

ولفقرات الحديث الأخيرة أحاديث صحيحة تغني عنه ألحقتها بالقسم الأول، وللفقرة الأولى أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما تنهى عن التبتل والاختصاء، والأمر بالزواج من الولود، وطلب الولد.

❁ ❁ ❁

(١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً:

«ملعون ملعون من سبّ أباه، ملعون ملعون من سبّ أمه، ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون ملعون من أغرى بين بهيمتين، ملعون ملعون من غيّر تخوم الأرض، ملعون ملعون من كمه الأعمى عن الطريق».

منكر.

رواه الخطيب في «تاريخه» **(٤/٣٣٠)** من حديث أحمد بن إبراهيم بن الحسن ثنا **أبو بكر أحمد بن العباس بن حمويه الخلال** ـ وما حدث بغير هذا الحديث ـ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا أبو معاوية الضرير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

قال الخطيب: لا يثبت هذا الحديث بهذا الإسناد، والحمل فيه على الخلال، فإن كل من عداه من المذكورين في إسناده ثقة.

وقال قبلها **(٤/٣٢٩ ـ ٣٣٠)** في ترجمته:

حدّث بحديث واحد عن الحسن بن محمد بن الصباح، وهو حديث منكر. اهـ.

وقد ورد لعن كل هؤلاء بأسانيد صحيحة ألحقناها في القسم الأول، عدا الإغراء بين البهائم، وهو التحريش بينهم وقد تناولناه في بعض الأحاديث في القسم الأول. فليراجعها من شاء.

والله تعالى أعلم

﴿١٩﴾ عن عائشة مرفوعاً:

«من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود».

موضوع.

رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٢٧٠).

من حديث الحسين بن حبان قال أبو زكريا: يعقوب بن محمد الزهري صدوق، ولكن لا يبالي عمن حدث، حدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بلفظ الحديث.

قال أبو زكريا (وهو يحيى بن معين):

«هذا كذب باطل، لا يحدث بهذا أحد يعقل».

ورواه الخطيب أيضاً (١/٢٥٨) من حديث إسماعيل بن بهرام أنبأنا إسماعيل بن محمد الطلحي عن سليم - يعني المكي - عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ:

«من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود، فإنها صدقة له».

قال الذهبي في «ترتيب الموضوعات» [٥٣٩]:

إسماعيل بن محمد الطلحي واهٍ، وطلحة بن عمرو ساقط. اهـ.

وقال الشوكاني في «الفوائد» [١٩٠]:

رواه الخطيب عن أبي هريرة، وفي إسناده متروكان.

ورواه الخطيب عن عائشة مرفوعاً، ونقل كلام ابن معين السابق.

وقال ابن عدي: الحديث باطل. اهـ.

وقال السيوطي في «اللآلىء» (٢/٧٥): لا يصح طلحة، وسليم الطلحي متروك. اهـ.

والله تعالى أعلم



﴿٢٠﴾ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً:

«**إن الله لعن أربعة على لسان سبعين نبياً: القدرية، والجهمية، والمرجئة، والروافض...**» وساق خبراً طويلاً.

موضوع.

رواه ابن الجوزي بتمامه في «الموضوعات» (٢٠٣/٢) بإسناد فيه محمد بن عيسى عن محمد بن أحمد بن منصور الحربي وقال بعده: هذا حديث لا شك في وضعه، ومحمد بن عيسى، والحربي مجهولان. اهـ.

وقال الذهبي في «ترتيب الموضوعات» [١٨٤]:

إسناده ظلمات موضوع. اهـ.

وقال السيوطي عن «اللآلىء» (٢٦٢/١): موضوع، الحربي والراوي عنه مجهولان. اهـ.

والله تعالى أعلم



الخاتمة
نسأل اللّه حسنها

هذا وقد انتهيت، بتوفيق الله، مما أردت جمعه في هذا البحث، ولقد كان أولى بي أن أبدأ بالمرحومين قبل الملعونين، ولكن قدَّر الله وما شاء فعل، وسترى، وفقني الله وإياك للخير، قريباً ـ بتوفيق الله ـ هذا البحث الخاص بـ **(المرحومون في السنة النبوية)**.

والله الكريم أسأله التوفيق، والإنابة، والإعانة، والهداية، والصيانة، وتيسير ما قصدت من الخيرات، والدوام على أنواع المكرمات، والجمع بيني وبين أحبابي في دار كرامته، وسائر وجوه المسرات، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، توكلت على الله، واعتصمت بالله، واستعنت بالله، وفوضت أمري إلى الله، واستودعت الله ديني، ونفسي، ووالديّ، ومشايخي، وإخواني، وأحبابي، وسائر من أحسن إليّ، وجميع المسلمين، وجميع ما انضم به عليّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه.

وأسأله سبحانه أن يجعل الصواب حليفي، وأن يغفر لي ما نبا عن الصواب فهمي، وندَّ عنه قلمي(*)، وأن يجعله خالصاً لوجهه العظيم، إنه جواد كريم.

(*) أخي ـ القارىء الكريم ـ أبى الله عز وجل إلا أن يكون الكمال لكتابه، فإن رأيت صواباً فاستغفر الله لي، وإن رأيت زللاً، ففي المقدمة عنواني أقدمه لك حتى أرجع إن وصلتني منك هدية من نصح. =

وكانت النظرة الأخيرة فيه عند ارتفاع أذان فجر آخر يوم من رمضان الفضيل لعام ١٤١٩ من هجرة من له العز والشرف.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وسبحانك اللهم بحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

وكتب

محمد محمود مصطفى

= وآمل كما آمل الإمام الشاطبي في إصلاح الخطأ فقال في «حرز الأماني»:

وإن كان خَرْقاً فادَّرِكْهُ بفضلةٍ
من الحِلْمِ وليُضلِخهُ من جاد مِقْوَلا

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
شكر وتقدير	٦
المبحث الأول في بيان معنى اللعن في اللغة	١١
تقديم للمبحث الثاني	١٢
المبحث الثاني في بيان حكم اللعن، ومذهب أهل السنة والجماعة فيه	١٧
القسم الأول: موضوع الرسالة	٢٥
باب في ذكر لعن لعن المحلّل والمحلَل له	٢٧
البيان	٢٧
باب في ذِكْرِ لَعْنِ المرْأَةِ التي تَأْبىٰ على زَوْجِها	٣٢
البيان	٣٢
باب في ذِكْرِ لَعْنِ المتشبهين بالنساء والعكس	٣٩
البيان	٤٠
باب في ذكر لعن جماعة من النساء بسبب أفعال يفعلنها	٤٥
البيان	٤٥
باب في ذِكْرِ لَعْنِ الرَّاشِي والمُرْتَشِي	٥٢
البيان	٥٢
باب في ذِكْرِ لَعْنِ السَّارِق	٥٦
البيان	٥٦

الموضوع	الصفحة
باب في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّه	٥٨
البيان	٥٩
باب في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ غَيَّرَ عَلاَماتِ الأَرْضِ	٦٣
البيان	٦٣
باب في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ كَمِهَ الأَعْمَىٰ عَن السَّبيل	٦٧
البيان	٦٧
باب في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ سبَّ وَالِدَيْه	٧٢
البيان	٧٢
باب في ذِكْرِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً	٧٨
البيان	٧٨
باب في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط	٨٠
البيان	٨٠
باب في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ وَقَعَ على بَهِيمةٍ	٨٦
البيان	٨٦
باب في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ مَثَّل بالحيوان	٨٨
البيان	٨٨
باب في ذكر لَعْنِ مَنْ اتَّخَذَ شيئاً فيه الرُوحُ غَرَضاً	٩٢
البيان	٩٢
باب في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ وَسَم الحيوانَ في وَجْهه	٩٦
البيان	٩٦
باب ذِكْر لعنِ العَقْرَب	٩٩
البيان	١٠٠
باب في ذِكْرِ لَعْنِ أَكَلَةِ الربا	١٠٢
البيان	١٠٢
فصل في بيان تحريم الربا بالكتاب والسنة والإجماع بل وفي شرع من قبلنا	١٠٩
باب في ذِكْرِ لَعْنِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَة، رضي اللّه عنهم	١٢٤
البيان	١٢٥

الموضوع	الصفحة

باب في ذِكْرِ لَعْنِ المُتَسَخِّطَة على قَدَرِ اللّه ١٣٥
البيان ١٣٥
باب في ذِكْرِ لَعْنِ زَوَّارَات القُبُور ١٤٢
البيان ١٤٣
باب في ذِكْرِ لَعْنِ مَنِ اتَّخَذَ القُبُور مَسَاجِد ١٤٨
البيان ١٤٨
باب في ذِكْرِ لَعْنِ اليَهُود ١٥٥
البيان ١٥٥
باب في ذِكْرِ لَعْنِ المُخْتَفِي والمُخْتَفِيَة ١٥٨
البيان ١٥٨
باب في ذكر لعن من يؤذي الناس في طرقهم ١٦١
البيان ١٦٢
باب في ذكر لعن الخمر ١٦٥
البيان ١٦٥
باب في ذكر لعن من سأل بوجه اللّه ومن لم يجبه ١٧٩
البيان ١٨٠
باب في ذكر أن الضب أمة مسخت بسبب لعن اللّه لبني إسرائيل ١٨٤
البيان ١٨٤
باب في ذكر لعن من أحدث في المدينة حدثاً ١٨٦
البيان ١٨٦
باب في ذكر لعن من أخفى ذمة مسلم ١٩٢
البيان ١٩٢
باب في ذكر لعن من ادعى لغير أبيه أو تولى غير مواليه ١٩٦
البيان ١٩٦
باب في ذكر لعن من أشار إلى أخيه بحديدة ٢٠٠
البيان ٢٠٠
باب في ذكر لعن من أتى امرأة في دبرها ٢٠٦

الموضوع	الصفحة

البيان ٢٠٧

فصل سبيل الهدى والرشاد لمعرفة رحمة رب العباد نداء من الرحمٰن الرحيم، الغفور الحليم إلى عباده المذنبين ٢١٣

القسم الثاني: من الرسالة وهو من ورد لعنه في حديث لا يثبت ٢٢١

الفهرس ٢٤٩

